كلية الحقوق والإدارة العامة

دائرة القانون

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

التمييز تجاه النساء في الواقع التشريعي والعملي في فلسطين: دراسة مقارنة

(Discrimination against Women in the Legislative and Practical Reality in Palestine: a Comparative Study)

الطالبة: روان أحمد عبد العزيز أبو غزة (1195134)

إشراف: د. مصطفى عبد الباقي

2022

جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

رسالة ماجستير بعنوان:

التمييز تجاه النساء في الواقع التشريعي والعملي في فلسطين: دراسة مقارنة

(Discrimination against Women in the Legislative and Practical Reality in Palestine: a Comparative Study)

الطالبة:

روان أحمد عبد العزيز أبو غزة

إشراف:

د. مصطفى عبد الباقي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين

كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون العام

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

روان أحمد عبد العزيز أبو غزة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/01/11 من قبل لجنة المناقشة المكونة من

د. مصطفى عبد الباقي (مشرفاً)، جامعة بيرزيت التوقيع.....

د. فايز بكيرات (ممتحناً ومناقشاً داخلياً)، جامعة بيرزيت التوقيع.....

د. جميلة زيد (ممتحناً ومناقشاً خارجياً)، جامعة القدس التوقيع.....

الإقرار والتفويض

أقر أنا مُعدة الرسالة أنها قدمت لجامعة بيرزيت حصراً لنيل درجة الماجستير في القانون، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم قصد نيل درجة علمية لأي جامعة أو معهد آخر أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى، وأفوض جامعة بيرزيت بتزويد نسخ منها للمكتبات الجامعية أو الهيئات المعنية بالبحث العلمي عند طلبها.

اسم الطالبة: روان أحمد عبد العزيز أبو غزه.

التوقيع: .....

التاريخ: 11/01/2023

Acknowledgment and authorization

I, the author of this thesis declare that it was submitted to Birzeit University exclusively to obtain a master's degree in law, and that it is the result of my own research, with the exception of what has been mentioned wherever it is mentioned, and that this thesis or any part of it has not been submitted to me by any other institute or any other educational or research institution, and I authorize Birzeit University to provide copies of it to university libraries or bodies concerned with scientific research upon request.

Student's name: Rawan Ahmed A.Ghazzah.

Signature:.....

Date: (11/01/2023).

الإهداء

إلى اللذين أوصاني بهما ربي بخفض جناح الذل لهما وربياني صغيراً ووجهاني إلى طريق الحق

أهدي عملي المتواضع إلى والديّ اللذان أشعلا لديّ الشغف لاستكمال دراستي

إلى عائلتي الصغيرة

إلى شريكي وزوجي ورفيق المسيرة

إلى المغدورات رحمة الله عليهنّ:

روان أبو هوش..صفاء شكشك..اسراء غريب...رهف زينو.. نسرين جبارة...مادلين جبارة..

روان الكنتاني..وفاء جوهر.. رزان ناصر... زران أبو رقعة...صابرين التايه.. رشا ستاري

نور السعيد... حنان البوجي...فايزة الهيصي... نهي ياسين...آية برادعية...،

إلى كل امرأة عانت ولازالت تعاني من العنف أياً كان شكله، ولم نعرف عنها بعد...،

لكل من يناضل ضد الظلم والتمييز ولأجل الحق والعدالة

روان أبو غزة

شُكر

ايماناً بقوله العزيز: "لئن شكرتم لأزيدكم" (سورة إبراهيم:7) ولأن الشكر هو الجزاء السوي لصاحب كل فضل، فإنني أتقدم بالشكر والامتنان لكل من كان لد دور في مساعدتي لإنجاز هذه الرسالة بدءاً:

الدكتور الفاضل **مصطفى عبد الباقي** الذي شجعني على صياغة أفكاري ودافعي عن النساء في الرسالة، فلقد كان نعم المشرف والموجه، رفع الله درجاته في الدنيا والآخرة.

وكما وأشكر أستاذيّ الكريمين اللذان شرّفاني بقبول مناقشة هذه الرسالة:

الدكتور فايز بكيرات والدكتورة جميلة زيد

زادهما الله من علمه لما بذلاه من جهد في قراءتها وتنقحيها.

كما وأشكر إدارة **مركز الارشاد النفسي الاجتماعي للمرأة**، المركز الذي أعمل به ومن خلاله وثقت صوت النساء ضحايا العنف.

(إننا لا نولد نساء بل نصبح نساءً، وإنه ليس من السهل أن تعيش المرأة بجسد وعقل سليمين وأن تؤدي كل المهام المنوط بها والملقاة على عاتقها، من أعمال الرعاية المنزلية والعمل خارج المنزل والقيام بمهامها على أحسن وجه، الا إذا كانت امرأة بمعنى الكلمة)

سيمون دي بوفورا

كاتبة ومفكرة فرنسية وناشطة نسوية

الفهرس

الإهداء ..... ج
شُكر ..... ح
الملخص ..... ر
Abstract ..... ز
مقدمة ..... ش
مشكلة وأسئلة الدراسة ..... ض
أهداف الدراسة ..... ط
أهمية الدراسة ..... ظ
منهجية الدراسة ..... غ
حدود الدراسة: ..... غ
خطة الدراسة: ..... ف
الفصل التمهيدي: السياق التعريفي للتمييز بين الجنسين 1
المبحث الأول: مفهوم التمييز في السياق التاريخي والفلسطيني 1
المطلب الأول: تعريف التمييز بين الجنسين 2
المطلب الثاني: نشأة التمييز ضد المرأة الفلسطينية 10
الفرع الأول: السياق الكولونيالي 10
الفرع الثاني: السياق السوسيو-ثقافي 15
المبحث الثاني: آثار التمييز في الواقع الفلسطيني 27
المطلب الأول: أثر التمييز على المشرع والجهات المكلفة بالتنفيذ 28
المطلب الثاني: أثر التمييز على رجال الدين ورجال الإصلاح 32
الفصل الأول: التمييز اتجاه النساء بين التشريع والتطبيق 40
المبحث الأول: أوجه التمييز اتجاه النساء في قانون الأحوال الشخصية 42
المطلب الأول: السياق التاريخي لقانون الأحوال الشخصية 42
المطلب الثاني: أوجه النصوص التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاتها 44
المطلب الثالث: استقلالية الذمة المالية للزوجة 61
المبحث الثاني: أوجه التمييز اتجاه النساء في قانون العقوبات 66
مطلب الأول: السياق التاريخي لقانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية 66
المطلب الثاني: أوجه التمييز الواردة في قانون العقوبات وتطبيقاتها 69
المبحث الثالث: أوجه التمييز في قانون العمل الفلسطيني 75
المبحث الرابع: مدي تطبيق المحاكم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 84

المطلب الأول: مدى تطبيق المحاكم الفلسطينية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 86
المطلب الثاني: تجربة المحاكم الدولية لتطبيق اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. 89
الفصل الثاني: سبل مكافحة التمييز اتجاه النساء 95
المبحث الأول: مدى نجاعة التشريعات في مكافحة التمييز اتجاه النساء 95
المطلب الأول: التجربة الفلسطينية في وضع مشروع قانون حماية الأسرة من العنف..... 96
المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز وفق مشروعي قانون حماية الأسرة من العنف وقانون العقوبات الفلسطيني: 105
المبحث الثاني: الجهود المحلية والدولية لمكافحة التمييز اتجاه النساء 111
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة التمييز اتجاه النساء 111
المطلب الثاني: الجهود الرسمية لمكافحة التمييز اتجاه النساء 115
المطلب الثالث: تجربة تونس في مكافحة التمييز اتجاه النساء 121
الخاتمة: 127
النتائج: 128
التوصيات:.....130
المراجع والمصادر 132
مرفق..... 152

الملخص

تناولت الدراسة موضوع التمييز اتجاه النساء في الواقع التشريعي والعملي، في ضوء القوانين التي تضمنت نصوص تمييزية وتحديداً (قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون العمل الفلسطيني)، وكذلك تطرقت إلى الجهود الفلسطينية الرامية إلى إلغاء النصوص التمييزية الواردة على القوانين الواردة وكذلك مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الذي تناول لتعريف التمييز بين الجنسين وتجريمه، لاسيما أن القوانين النافذة لم تتطرق إلى تعريف أو تجريم التمييز بين الجنسين، هذا بالإضافة إلى الاطلاع على التجارب العربية في مجابهة التمييز وتحديداً تونس، فالغاية من هذه الدراسة هو بيان النصوص التمييزية الواردة في القوانين المطبقة في الضفة الفلسطينية من منظور تطبيقي وبالاستعانة بعينة من النساء ضحايا العنف.

عالجت موضوع الدراسة من خلال فصلين، حيث بينت الفصل الأول أوجه النصوص التمييزية في القوانين وتطبيقاتها، وتحديداً في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 مع بيان أثر التمييز على النساء في الواقع العملي، هذا بالإضافة إلى بيان التزام دولة فلسطين في معالجة التمييز بين الجنسين لاسيما بعد انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الفصل الثاني وضحت الجهود المبذولة في إلغاء التمييز اتجاه النساء، إذ وضحت التقدم المحرز الذي قامت به دولة فلسطين من الغاء بعض النصوص وكذلك الإشارة إلى التجربة الفلسطينية في صياغة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الذي عالج التمييز بالتعريف وتجريمه، وكذلك الاطلاع على تجربة تونس كونها نموذجاً للمساواة في العالم العربي بموجب الإصلاحات التي أدخلتها على الدستور والتشريعات النافذة.

Abstract

This study examined the subject of Discrimination towards women in legislative and practical reality, in the light of laws that contain discriminatory and specifically discriminatory provisions (Personal Status Code, Penal Code and Palestinian Labour Code), as well as Palestinian efforts to repeal discriminatory provisions of the laws contained as well as the draft law on the protection of the family from violence, which dealt with the definition and criminalization of gender discrimination, Particularly, the laws in force did not address the definition or criminalization of gender discrimination s experience in countering discrimination, specifically Tunisia, The aim of this study is to reflect the discriminatory provisions of the laws applicable in the Palestinian Bank from a practical perspective, using a sample of women victims of violence.

The topic of the study was dealt with in two chapters. Chapter I described the discriminatory aspects of the laws and their applications, specifically in Personal Status Law No. (61) of 1976, Penal Code No. 16 of 1960 and Palestinian Labour Code No. 7 of 2000, indicating the impact of discrimination on women in practice s commitment to addressing gender discrimination, particularly after its accession to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, In chapter II, efforts to eliminate discrimination have made it clear to women The State of Palestine has made progress in repealing certain provisions as well as referring to Palestinian experience in drafting the Law on Protection of the Family from Violence, which addresses and criminalizes discrimination by definition, Tunisia's experience as a model for equality in the Arab world is also seen in the reforms it has introduced to the Constitution and legislation in force.

مقدمة

تتغير المجتمعات بتغير الزمان محدثة تغييرًا نسبيًا على جميع الأصعدة، الا أن العقول صاحبة الفكر المرسخ للثقافة التمييزية تحتاج إلى المزيد من الوقت لتتغير. فقبل أكثر من ثلاثين عامًا كانت تشارك النساء في العمل النضالي بكل أريحية؛ فهناك صورة راسخة في أذهاننا حتى اليوم، لامرأة تدعى ميشلين عواد من بيت لحم، ترتدي بلوزة وتنورة قصيرة سوداء وتلف حول عنقها وشاحًا لونه أصفر وتحمل في يدها حذاءها الأصفر، لتتمكن من رمي الحجارة على الجيش الإسرائيلي، دون أن يمنعها شكلها الخارجي أو حتى تنورتها الضيقة أو حذاؤها العالي من أن تمارس قناعتها في وجه المحتل الإسرائيلي، ولكن اليوم باتت القناعات مختلفة؛ فالنساء لم يعدْنَ يشاركْنَ في العمل النضالي، والأسباب كثيرة، لعل أهمها بأن المجتمع بات يحدد الأدوار المجتمعية التي يتوجب على الجنسين فعلها أو تركها، فأصبح وجودها في هذا المسار مذمومًا أو معرضة لأحد أشكال العنف، ويدل ذلك على أن المرأة في السياق الفلسطيني تواجه عنفًا مركبًا، نظرًا لخضوعها لنظام بطريركي محلي من جهة، وأيضًا لاضطهاد استعماري من جهة أخرى، ما يجعل الحديث عن العنف والتمييز ضدها ضرورة وطنية وأيضًا محورية في ضمان صحة النسيج الاجتماعي الداخلي.

تشكل المرأة نصف المجتمع، إذ بلغ عدد السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة منتصف عام 2020 حوالي 5.10 مليون فرد، منهم 51% ذكور و49% اناث، أي أن هناك 103 ذكر لكل 100 أنثى.[1] لكن يبدو أن هذه المناصفة في الأرقام فقط، دون تمكين المرأة من أخذ حقوقها، أو حتى الاعتراف بتلك الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو المنصوص عليها في بعض القوانين، ومن ناحية أخرى لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى هذه الحقوق أو منحها حقوقاً بشكل ثانوي، لأن الميزان في منح الحقوق بناءً على أن الرجل هو صاحب القوامة والولاية والوصاية والإعالة، فتمنح حقوق للرجل أكثر من المرأة، وهذا ما يعرف بالمعني الضيق لجريمة

[1] جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ورقة موقف حول أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي الصادر 202/03/08.

التمييز، الأمر الذي يؤثر تباعاً على مناحي الحياة كافة، إذ أشارت LisaGay إلى أن التمييز النوعي ضد المرأة العاملة يؤثر سلباً على التزامها التنظيمي وعلى رضاها الوظيفي، مضيفةً أن التمييز يؤثر سلباً على نفسيتها وكذلك يؤدي إلى الإعياء النفسي.[2]

في المقابل، لا يعتبر مصطلح المساواة (عدم التمييز) وليداً قانونياً جديداً في فلسطين، بل ظهر وثيقة الاستقلال الفلسطيني، إذ نصت بقولها: "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق... وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة، على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل".[3] وبقيام السلطة الفلسطينية، أقر المجلس التشريعي القانون الأساسي الفلسطيني 2003، باعتباره الدستور الفلسطيني المؤقت الذي نص في ديباجته على أن الفلسطينيين سواء لا تمييز بينهم، وكذلك أشار في باب الحقوق والحريات العامة بقوله: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".[4] كما حظر قانون العمل الفلسطيني التمييز بين المرأة والرجل.[5]

يتضمن المفهوم الشامل للعنف العديد من الممارسات التي تتعدى أشكال العنف المتعارف عليها مثل العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف اللفظي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي، ليشمل العنف القانوني والذي يقصد به توزيع الحقوق بشكل غير عادل وتمييزي بناءً على العديد من العوامل ومنها التمييز على أساس الجنس.

---

[2] Lisa Gay: The impact of gender discrimination on organizational commitment and job satisfaction among female Cemplauees, Texas, A.M, University, 2009, P.67.

[3] وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطيني، الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، الدورة رقم (19)، الجزائر، نوفمبر 1989.

[4] المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.

[5] المواد (2، 16، 100) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

ان تحليل القوانين المطبقة في أراضي دولة فلسطين يؤكد على وجود العديد من المواد القائمة على أساس التمييز بناء على الجنس. وأبرز هذه القوانين التي تتضمن نصوص تمييزية، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976. وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، وقانون العقوبات رقم (16) لعام 1960. الأمر الذي كان له تأثير كبير على حالة حقوق النساء، تحديداً انعكاسات وتطبيقات هذه النصوص التمييزية على مختلف جوانب حياة المرأة الفلسطينية.

مشكلة وأسئلة الدراسة

إن غياب المساواة أمام القانون بوجود مواد تمييزية تجاه النساء في القوانين، يعتبر رأس جبل الجليد، فالتطبيقات العملية لهذه النصوص هي ذات الأثر الكبير على مختلف جوانب حقوق وحياة النساء. للحد الذي يمكن وصف هذه المواد التمييز بالعنف القانوني الذي يجب العمل على مجابهته والحد منه بمختلف الوسائل.

وذلك في ضوء تجربة مجموعة من النساء الفلسطينيات.

وعليه، يكون السؤال الرئيسي للدراسة، **كيف يؤثر تطبيق المواد التمييزية في القوانين النافذة في الضفة الفلسطينية على واقع حقوق وحياة النساء؟**

ويتفرع من السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية، هي:

1- ما هي القوانين المتضمنة لمواد تمييزية على أساس الجنس؟

2- ما هي أوجه التمييز في قوانين الأحوال الشخصية، العمل، العقوبات؟

3- ما هو سياق نشاة التمييز فلسطينياً؟ وعوامل استمرار وجود قوانين تميز على أساس الجنس في الحالة الفلسطينية؟

4- من هم الفواعل والمؤثرين في تطبيق القوانين والمواد التمييزية على أساس الجنس؟ وما مدى تأثيرهم؟

5- كيف ينعكس تطبيق المواد التمييزية على الحالة الحقوقية ومختلف جوانب حياة النساء الفلسطينيات؟

6- ما هي أهم المساعي الدولية لمجابهة التمييز تجاه النساء؟ والتمييز أمام القانون تحديدا؟

7- ما هي المساعي الفلسطينية في مجابهة التمييز تجاه النساء؟ والى اين وصلت حتى الآن؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير التطبيقات القانونية للمواد التمييزية في القوانين النافذة في الضفة الفلسطينية **على واقع حقوق وحياة النساء**، وعلى أساس ذلك تحقيق الأهداف التالية:

1. الوقوف على أسباب التمييز اتجاه النساء، والمتمثلة في الممارسات المجتمعية المستمدة من النظام الأبوي وكذلك بعض الاجتهادات الفقهية.
2. بيان أوجه التمييز ضد النساء، من خلال مواقف حيّة تعرضت لها النساء، ضحايا العنف، سواء من صانع القرار، أو رجل الدين (الشيخ)، أو القاضي، أو الجهات المنفذة للقانون، أو من المجتمع عامةً.
3. بيان أوجه التمييز ضد النساء في التشريعات الفلسطينية، كقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل الفلسطيني وغيرها من التشريعات، وكذلك أثر ثقافة التمييز على القاضي المطبق للنص القانوني.
4. التعرف على الجهود الدولية الرامية للقضاء على التمييز ضد النساء، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التزام دولة فلسطين في مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية، وكذلك مدى إمكانية تطبيق الاتفاقية في المحاكم الفلسطينية ذات الاختصاص.

5. تحليل ومناقشة مشروع القرار بقانون، بشأن حماية الأسرة من العنف لسنة 2020، ومدى نجاعة المشروع في التخفيف من معاناة النساء من جرائم العنف الأسري، ومن ضمنها التمييز.
6. التعرف على أركان جريمة التمييز ضد المرأة وفق مشروع القرار بقانون، بشأن حماية الأسرة من العنف لسنة 2020.
7. التعرف على جهود المؤسسات الحقوقية النسوية في القضاء على التمييز ضد النساء.
8. التحقق من مدى وعي النساء، ضحايا العنف، بوجود تمييز ضدهنّ في التشريعات الفلسطينية (وخاصة في قانون الأحوال الشخصية).
9. الوصول إلى نتائج وتوصيات ترسم صورة للمساواة بين الجنسين بما يتفق مع السياسات الجندرية والمواثيق الدولية.

أهمية الدراسة

بالرغم من الأدوار التي لعبتها المرأة الفلسطينية في مواجهة الاحتلال، وتحملها أضعاف ما يتحمله الرجل، سواء من سياسات الإقصاء والتهجير والقتل وهدم البيوت ومصادرة الأراضي، وكذلك مشاركتها في الأعمال القتالية وإثبات جدراتها ووجودها في جميع المجالات، إلا أن التمييز بحق النساء مازال متغلغلا في السياق الاجتماعي، كما أنه غير معترف به على حد سواء في الخطاب الديني أو التشريعات النافذة أو تطبيقاتها. بالتالي، تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

1. تعي الباحثة أهمية النساء وحقوقها، إذ من خلال عملها كمحامية للنساء، ضحايا العنف، ومواكبتها للممارسات التمييزية بحق النساء، ضحايا العنف، في أروقة العدالة تكوّن لديها شغف في الكتابة وإشراك

أكبر عدد من القراء والباحثين في التجارب والخبرات التي اكتسبتها، وكذلك وقوفهم على واقع النساء من منظور عملي.

2. زيادة الدراسات التي تسلط الضوء على التمييز بحق النساء، إذ إن أغلب الدراسات تركز على العنف ضد المرأة فقط، ولكن هذه الدراسة ستكون متخصصة في أوجه التمييز عامةً التي تتعرض له النساء في منظومة العدالة على وجه التحديد.

3. الأهمية العملية للدراسة، وتتمثل في تسليط الضوء على التشريعات التي تشرّع التمييز، في المقابل تسلط الدراسة على المواثيق الدولية التي تحض الدول الأعضاء على إلغاء التمييز اتجاه النساء، منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو ما تسمى (اتفاقية اسطنبول).

4. الدراسة المتأنية والمحايدة لمشروع القرار بقانون، بشأن حماية الأسرة من العنف لسنة 2020.

5. إدخال مفهوم جديد في التشريعات والتطبيقات القضائية على ثقافة المجتمع الفلسطيني، بجعل التمييز جريمة تستدعي العقوبة.

6. الإفادة من نتائج الدراسة والسعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، وتعديل التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بما يوائم احتياجات النساء ضحايا العنف، لتمكينهنّ من الوصول إلى العدالة.

7. اعتبار الدراسة مرجعاً ملهماً للباحثين/ات حول مسألة التمييز ضد النساء، لتشكيل دافعية من أجل توسيع دائرة مناصري/ات حقوق الإنسان.

8. الاطلاع على معاناة النساء ضحايا العنف، من خلال توثيق معاناتهنّ من تطبيق النصوص التمييزية للخروج بتوصيات حقيقية وواقعية لها علاقة بتحسين أو تغيير الواقع.

منهجية الدراسة

ستعتمد الباحثة المنهج الكيفي التحليلي المقارن، من خلال استخدام أدوات فحص الوثائق وتحليل المحتوى والمضمون، وتنفيذ المقابلات شبه المهيكلة المعمقة، إذ اعتمدت الرسالة على نقل تجربة النساء من خلال دعوتهنّ للمشاركة في مجموعات بؤرية توعوية و/أو المقابلات المعقمة الفردية من خلال طلبها للخدمات التي يقدمها مركز حقوقي نسّوي (مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة)، وهذه الفئة قد استفادت أو قدمت لها الخدمة القانونية أما بالترافع القانوني المجاني أو تقديم الاستشارات القانونية أو رفع مستوى جودة الخدمة المقدمة لمقدمي/ات الخدمات الحكومية، هذا بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون العمل ومقارنتها مع المواثيق الدولية وكذلك الاستعانة بتجربة تونس كدولة عربية للاستفادة من تجربتها في اصلاح قوانينها.

حدود الدراسة:

الحد الزماني: 2018 – 2021.

الحد المكاني: الضفة الفلسطينية

الحد الموضوعي: أثر المواد التمييزية في قوانين (قانون الأحوال الشخصية، قانون العمل، قانون العقوبات) على حالة حقوق النساء.

خطة الدراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة، ارتأينا تقسم موضوعها إلى فصلين، يتناول الفصل الأول أوجه النصوص التمييزية في القوانين وتطبيقاتها، وتحديداً في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 مع بيان أثر التمييز على النساء في الواقع العملي وتحديداً في المحاكم الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى بيان التزام دولة فلسطين في معالجة التمييز بين الجنسين لاسيما بعد انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاشارة إلى بعض من النماذج الدوليّة التي استعانت باتفاقية "سيداو" لالغاء أو إضافة أو تعديل مراكز قانونية تحتوى في مضمونها تمييز اتجاه النساء يحول دون وصولها إلى العدالة، وفي الفصل الثاني تناولت الجهود المبذولة في مكافحة التمييز اتجاه النساء، بدءاً من الجهود الدولية التي رسمت حالة حقوق النساء في المواثيق الدولية وأهمها اتفاقية "سيداو" واتفاقية إسطنبول، كما تطرقت إلى التقدم المحرز الذي قامت به دولة فلسطين من الغاء بعض النصوص وكذلك الإشارة إلى التجربة الفلسطينية في صياغة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الذي عالج التمييز بالتعريف وتجريمه، والاطلاع على تجربة تونس كونها نموذجاً للمساواة في العالم العربي بموجب الإصلاحات التي أدخلتها على الدستور والتشريعات النافذة.

الفصل التمهيدي: السياق التعريفي للتمييز بين الجنسين

يشكل التمييز اتجاه النساء انتهاك لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام ويقلل من احترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة نمو رخاء المجتمع والأسرة[6]، إذ يرتبط تحقيق المساواة بين الجنسين في إحداث تغيير ثقافي في المجتمع بأكمله وصولاً لتمتع النساء بالحقوق السياسية الكاملة وتمثيلها في مناصب تتخذ القرار وتحدث التغيير لبناء مجتمع ديمقراطي[7].

يتناول الفصل التمهيدي مأسسة التمييز بين الجنسين، إذ ستغطي في المبحث الأول تعريف التمييز والسياق التاريخي والمفاهيم الدينية المختلفة للتمييز بين الجنسين، وفي المبحث الثاني ستركز على أثر التمييز كممارسة مجتمعية في السياسات والتشريعات والجهات التي تتقاطع مع تنفيذها.

المبحث الأول: مفهوم التمييز في السياق التاريخي والفلسطيني

ستقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول سياق تعريفي حول مفهوم التمييز اتجاه المرأة وأنواع التمييز الواردة في المواثيق الدولية، وكذلك نشأته دولياً وصولاً إلى تنظيمه، وفي المطلب الثاني حول نشأة هذا المفهوم في السياق الفلسطيني ما بين الكولونيالي والسيوسو–ثقافي لتكريس التمييز بين الجنسين.

---

[6] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1979/12/18 هدفها منح المرأة المساواة في الحقوق، وتحتوي على 30 مادة قانوني ملزمة، وتنص على تمتع المرآة للحقوق بشكل مساوٍ بغض النظر عن حالتها الاجتماعية وذلك في الميادين كافة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية)، كما تنص على الدعوة لتجريم التمييز في تشريعات دول الأعضاء واتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى استمرارية التمييز.

[7] Ronald Inglehart, Pippa Norris and Christian Welzel, Gender Equality and Democracy, Chapter (2), 2003, P.91.

المطلب الأول: تعريف التمييز بين الجنسين

تُعدّ الأفعال التمييزية من الممارسات قديمة النشأة، فهي متعددة الأسباب قد يرجع سببها لأصول عرقية أو إثنية أو قومية أو طبقية أو دينية أو جنسية. فقد ظهرت مسألة مناهضة التمييز خلال مؤتمر باريس لعام 1919 حينما طلبت اليابان بشكل مكثف لإدراج مبدأ المساواة العرقية، إلا أن هذه الجهود فشلت،[8] حتى وضع ميثاق الأمم المتحدة ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي أثبتت مدى فظاعة الجرائم التي ارتكبت بسبب الممارسات التمييزية، وهذا ما أشارت إليه ديباجة الأمم المتحدة:" أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، كما نؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وأعادت تكرار تأكيدها على المساواة ورفضها للتمييز لأي سبب في عدة نسصوص.[9] بالتالي تعد العنصرية أول شكل من أشكال التمييز التي أولت اهتمام المجتمع الدولي، من ثم التمييز القائم على نوع الجنس".

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في ديباجته مؤكداً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان الأساسية وكرامته وتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وهذا ما أشار إليه صراحة في المادة

---

[8] Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Chapter 13, P.634.

[9] المادة (1) ميثاق الأمم المتحدة– مقاصد الأمم المتحدة نصت على: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، والمادة (13) الفقرة (1،ب) نصت على: " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، المادة (55) نصت على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" والمادة (76) الفقرة (ج) نصت على: " التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض"

(2) التي نصت على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". وأكد على ذلك في المادة (7): "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

إن حقوق المرأة من حقوق الإنسان، فالنضال الحقوقي النسوي يسعى لأجل المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد ومشاركة الجنسين في مسؤوليات الأسرة، الأمر الذي يعني الشراكة المنسجمة بينهما، وصولاً لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما[10]، في حين يمثل التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية"[11].

تناول العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية لعام 1966، بشكل مركز، الحقَّ في المساواة ومناهضة التمييز كنتيجة للتمتع بالحقوق كافة، وهذا ما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في المادة (26) منه على: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" وجعل جملة "غير ذلك من الأسباب" مفتوحة لأي نوع يدرج مع مرور الزمن كسبب من أسباب التمييز.

---

[10] إعلان ومنهاج عمل بيجين (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين) في سبتمبر 1995.

[11] المادة (1) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1976.

كما نص صراحةً على مساواة الرجال والنساء في حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12]، كما رفض جعل حالة الطوارئ كغطاء لممارسة التمييز لأي سبب كان[13]، هذا بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين أمام القضاء وتمتعهما بمعايير العدالة دون تمييز[14]، والتأكيد على حق المساواة بين الجنسين يعني الشراكة الحقيقية في بناء أسرة قائمة على الوحدة الجماعية الطبيعية[15]، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان مساواة حقوق وواجبات الزوجين داخل الأسرة وفي المجتمع ككل.[16]

كما تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 لأنواع التمييز التي يتوجب على الدولة الطرف القضاء عليها، لضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد يتوجب على الدول الطرف القضاء على أنواع التمييز أياً كان سببه.[17]

---

[12] المادة (3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

المادة (3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[13] المادة (4) الفقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت على: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"

المادة (2) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 نصت على: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.".

[14] المادة (14) الفقرة (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[15] المادة (23) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[16] المواد (6-13) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

المواد (24-27) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[17] United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 20, Non-Discrimination in Economic, Social and Cultural Rights (art. 2, para. 2), p.4-8, for more: https://2u.pw/yTUYL9, Last Seen: 28May2021.

لطالما اعتبر الالتزام بعدم التمييز التزاماً فورياً وشاملاً، فإنه يتوجب على الدول الطرف إعمال التدابير التي تحول دون تهيئة الظروف أو الأسباب التي تؤدي إلى التمييز بين الأفراد، وقد يكون هذا التمييز شكلياً أو موضوعياً بداية، أو يأتي على شكل المعاملة التفاضلية بين الأفراد، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد حرمان أو إنكار الاعتراف بحقوق شخص ما. وبالتالي فإن أنواع التمييز هي:

1. **التمييز الشكلي:** يعني خلو دستور دولة ما وقوانينها وسياساتها من التمييز، وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة في الفصل الثاني حول التمييز في التشريعات المطبقة، وكذلك السياسات بالرغم من النص صراحةً في القانون الأساسي الفلسطيني على المساواة بين الجنسين[18].

2. **التمييز الموضوعي:** لا تكفي مراعاة التمييز الشكلي لضمان القضاء على التمييز، بل يتوجب مراعاة المساواة الموضوعية، لارتباط التمتع الفعلي للحقوق بانتماء الشخص إلى مجموعة تتوفر فيها أسباب تدعو إلى التمييز، لذلك يكون على الدول الأطراف التزامات دولية تتمثل في وضع تدابير تحول دون نشوء الأسباب أو الظروف التي تشكل التمييز الموضوعي أو الفعلي[19]، كضمان مساواة جميع أفراد المجتمع في التمتع في الحقوق الأساسية كالمسكن اللائق وإمداده بالمياه والكهرباء والخدمات الصحية في سبيل القضاء على التمييز ضد النساء والأطفال، وكذلك القضاء على التمييز في تقديم الخدمات بين الأفراد الذين يعيشون في المدينة والذين يعيشون في المناطق المهمشة أو الحدودية.

---

[18] The Women and Politics Research Section of the American Political Science Association, The UN Convention to Eliminate All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW): A New Way to Measure Women's Interests, 2011, P.65.

[19] Ben Smith, Intersectional Discrimination and Substantive Equality: A Comparative and Theoretical Perspective, the Equal Rights Review, Vol. 16, 2016, P.75.

3. **التمييز المباشر:** يحدث هذا النوع من المعاملة عندما يحظى الشخص بمعاملة أو حقوق أقل من أفراد مجتمعه في ظروف مماثلة، لأمر يتعلق بأحد الأسباب المحظورة للتمييز[20]، كأن تشترط الجامعات الفلسطينية للدخول إلى تخصص الطب البشري أن تحظي الفتيات بنسبة أعلى في الثانوية العامة من الطلاب، فمثلاً اشترطت جامعة الأزهر لقبول طلبات الطالبات في كلية الطب 97.5%، طب الأسنان 95%، الصيدلة 88%، بينما الطلاب كلية الطب 95%، طب الأسنان 94%، الصيدلة 86%.[21]

4. **التمييز غير المباشر:** هو التمييز الذي لا يظهر بشكل مباشر، ولكن يتجلى في ممارسات الدولة من خلال سياساتها أو ممارستها[22]، أي التمييز الخفي أو المضمر أو المستتر القوانين أو السياسات أو البرامج أو الممارسات التي تبدو محايدة أو عادلة في ظاهرها أو للوهلة الأولى ولكنها تمييزية في مضمونها ويبرز أثرها عند تنفيذها ومنها كاشتراط لتولي وظائف عليا القدرة على السفر لأيام عديدة الأمر الذي يعني استبعاد النساء الأمهات[23]

5. **التمييز المتعدد:** يواجه أفراد أو مجموعات التمييز لأكثر من سبب محظور، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من

---

[20] Aart Hendriks, The Expanding Concept of Employment Discrimination in Europe: From Direct and Indirect Discrimination to Reasonable Accommodation Discrimination, 2002, P.410.

[21] جامعة الأزهر–قطاع غزة، مفتاح التنسيق المعدل للعام الجامعي 2017 / 2018، منشور على الرابط: https://2u.pw/64oK3J، تاريخ الاطلاع: 30مايو2021.

[22] Aart Hendriks, The Expanding Concept of Employment Discrimination in Europe: From Direct and Indirect Discrimination to Reasonable Accommodation Discrimination, Previous reference, P.411.

[23] محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص28–29.

الأسباب، ومن أمثلة ذلك تعرض النساء المهاجرات المسلمات اللائي يرتدنّ للحجاب الإسلامي في بيئة العمل تبعاً للعرق والدين والجنس[24].

وقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرفت فيما بعد ب "سيداو" في المادة (1) منها التمييز بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[25]

ويشتمل التعريف أنواع التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتعمدة وغير المتعمدة في جميع جوانب الحياة، كما شمل التعريف التمييز القائم على الحالة الاجتماعية الذي تخلقه وتعززه الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.[26]

كما أشارت اتفاقية "سيداو" إلى اتخاذ الدول الأطراف تدابير كحماية الأمومة لا يعتبر اجراء تمييز أو تمييز ايجابي[27]، بالتالي هناك نوعين من التمييز:

1- **التمييز الإيجابي:** استعمل مصطلح التمييز الإيجابي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1961 حينما أقر الرئيس الأمريكي جون كيندي حقوق لبعض الفئات المحرومة، إذ يعرف

---

[24]DORIS WEICHSELBAUMER, Multiple discrimination against female immigrants wearing headscarves, 2019, P612.

[25] المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979.

[26] نص المادة (5) الفقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على: "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

[27] الفقرة (2) المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

العمل الإيجابي على أنه أية تدابير يتعدى مجرد أنها ممارسة تمييزية، واعتمد لتصحيح حالة تمييز ماضي أو حاضر أو لتعويض عنها أو لمنع تكرارها في المستقبل[28]، ويتحقق من خلال تصحيح المواريث الاجتماعية وإلغاء القوانين التمييزية وادراج مبدأ التمييز في الدساتير وتشريعاتها الوطنية وكذلك إقامة هيئات ومؤسسات عامة تضطلع بإعداد وتنفيذ ومراقبة وتقييم التدابير الخاصة المؤقتة من خلال القيام بدراسة وضعية النساء وتحديد وتقييم المشاكل المراد إصلاحها[29].

2- التمييز السلبي: هو التمييز القائم على استهداف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة[30].

وبالنظر إلى التشريعات الفلسطينية نجد أنها قد خلت من تعريف التمييز، وأشارت إلى التمييز إشارة خجولة دون تبني التعريفات، فيما ترتب على دولة فلسطين باعتبارها دولة طرف التزامات دولية من ضمنها تبني تعريف التمييز ضد المرأة في تشريعاتها، وهذا ما أشار إليه تقرير لجنة سيداو رداً على تقرير المتابعة[31].

والجدير ذكره أن مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لعام 2020 قد تبنى تعريف التمييز ضد المرأة كما هو في الاتفاقية، والتي جاءت في باب التعريفات منه في نص المادة (1)، هذا بالإضافة إلى تبني مسودة دولة فلسطين لعام 2016 جزءاً من تعريف التمييز ضد المرأة، إذ نصت على أن: "للمرأة الحق في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعملية، ويكفل القانون ضمان

---

[28] باره لطيفة وبقة سعاد، التميز الإيجابي لحقوق الانسان: حقوق المرأة نموذجاً، رسالة ماجستير: (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة)، الجزائر، 2021، ص10-13.

[29] عميور خديجة، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد رقم (19)، 2018، ص687-698.

[30] باره لطيفة وبقة سعاد، التميز الإيجابي لحقوق الانسان: حقوق المرأة نموذجاً، مرجع سابق، ص15.

[31] Louiza Chalal, Rapporteur on follow-up, Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 1211 GENEVA 10 SWITZERLAN, 5MARCH2021.

وصولها لمراكز صنع القرار وتمثيلها تمثيلاً مناسباً في الوظائف العامة والهيئات المنتخبة كافة بنسبة لا تقل عن 30%، وتسعى الدولة لتمكين المرأة وإنصافها وإزالة أي تمييز لغير صالحها في المجالات كافة".[32]

وترى الباحثة، بالرغم من أن ما ذكر أخيراً هو مسّودة، أن صياغتها في الوقت الآني هو محاولة لدمج المرأة في شتى المجالات على قدم المساواة، إلا أنه كرؤية أوسع يعبر عن السياق الأيدلوجية الذي ساق صائغي المسودة إلى هذا الحد من تعزيز النظام الأبوي،[33] إذ ربطوا منع أو إزالة التمييز في تصنيفهم للأمور التي قد تصلح أو لا تصلح أن يكون هناك دواعٍ أو دوافع للتمييز في المجالات الحياتية، الأمر الذي يعني إزالة التمييز بحدود الضوابط الاجتماعية التي لم يحددها الصائغون.

وعلى الرغم من التقدم المحرز المشار إليه في المواثيق الدولية وتحديداً بعد مرور اثنين وأربعين عاماً على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن مسألة التمييز بين الجنسين تعتبر انتهاكاً حقيقياً ومستمراً لحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب المزيد من الجهود المتضافرة والفعّالة لوقف التمييز أو خلق آليات لمنع توّلد المزيد من أوجه التمييز، حتى لا يمتد للمزيد من الأجيال القادمة.

---

[32] المادة (22) من مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2016، غير منشورة.

[33] أعضاء لجنة صياغة هم ثمانية أشخاص: أحمد مبارك الخالدي (رئيساً)، رفيق أبو عياش (نائباً للرئيس)، نايف جرار (مقرراً)، فتحي الوحيدي، عبد الرحمن أبو النصر، كمال قبعة، ناصر الريس، عبد الكريم شبير.

المطلب الثاني: نشأة التمييز ضد المرأة الفلسطينية

تكونت الممارسات المجتمعية بفعل عدة عوامل ساهمت في وجودها وانتقالها من جيلٍ إلى جيل لاحق، فمسألة التمييز بين الجنسين لم تظهر في ليلة وضحاها، بل كانت نتاج عدة عوامل، ستتحدث عنها الباحثة في فرعين، الفرع الأول عن السياق الكولونيالي والفرع الثاني السيوسو–ثقافي، اللذان يوضحان بيان مسألة التمييز ضد النساء ابتداءً من فترة ما قبل النكبة إلى تاريخه، مع الأخذ بعين الاعتبار كيف ساهمت تلك الفترة في بناء السياق المجتمعي.

الفرع الأول: السياق الكولونيالي

أدى تعاقب الأحداث السياسية على الأسرة الفلسطينية إلى تغيير جذري في نمط الحياة الاجتماعية، فالأسرة الفلسطينية التي كانت قبل الهجرة ليست ذاتها التي تعيش ظروف مغايرة وخاضعة تحت الاستعمار، وهذا ما سنأتي على بيانه في هذا الفرع.

وقد عمل الاستعمار البريطاني على تهيئة الطريق لأطماع الصهاينة في الأراضي الفلسطينية، فشكل الموقف الرافض لدى أفراد الشعب الفلسطيني برجاله ونسائه للدفاع عن أرضهم.

في عام 1936 برز دور النساء العربيات الفاعلات في القدس والبالغ عددهنّ آنذاك 400 امرأة موقفهنّ، إذ أصدرن عدة بيانات وقرارات احتجاجاً على سياسة بريطانيا في فلسطين، وهددن المندوب السامي البريطاني بالحث على العصيان المدني، كما طلبن من المزيد من النساء ضم أصواتهنّ إلى اللجان السياسية والقومية بشأن عدم دفع الضرائب[34].

---

[34] وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني والصهيونية (1918–1939)، قرارات النساء العربيات في القدس شاملاً ل: منع الهجرة اليهودية منعاً تاماً، وذلك بوضع دائرة المهاجرة والسفر تحت رقابة لجنة مشتركة من الحكومة الحاضرة والشعب العربي، تجريد اليهود من السلاح، اطلاق سراح العرب الذين اعتقلوا، تشكيل حكومة وطنية دستورية ذات مجلس نيابي منتخب من

في 1921 نظمت مظاهرة جماهرية في القدس من 40 ألف مشارك ومشاركة، وذلك للاحتجاج على الممارسات الصهيونية والبريطانية، كما قامت النساء بتشكيل منظمة نسائية ذات أهداف سياسية توعوية فيما يخص بالقضية الفلسطينية[35].

والجدير ذكره أن النشاطات السياسية كانت تقتصر على نساء أو زوجات المُلاك أو الحاصلات على الشهادات العلمية، هذا يعني أن النساء آنذاك تعرضت للتمييز الطبقي.

اقتصر دور المؤسسات النسوية في الفترة التي سبقت وعد بلفور، على تقديم قطاع الخدمات للفتيات، وتحديداً مكافحة الأميّة التي كانت آنذاك مرتفعة، فقد بلغت نسبتها 86%، ومع صدور وعد بلفور ساهمت المؤسسات النسّوية في دحر الاستعمار البريطاني وسقط في صفوفهنّ تسع شهيدات، مما وسع من نشاط الحركة النسائية في النضال الوطني.[36] فيما اعتبر البعض أن الحركة النسّوية الفلسطينية لم تجني ثمارها كأي حركة نسّوية عربية، وذلك لاعتبارات الحفاظ على الهوية الفلسطينية في وجود النساء في قالب من صنع مجتمعي.[37]

فوضع المرأة الفلسطينية قبل النكبة كان مقتصراً على أعمال الرعاية المنزلية، وخضوعها للسلطة الأبوية في حال تواجدها في بيت الأسرة، وانتقال ذات السلطة إلى الزوج عند زواجها، وتفضيل الذكر على الأنثى بوصفه

جميع طبقات الشعب العربي، بعض رسائل إلى جميع ملوك العرب وأمرائهم لمساعدة أهالي فلسطين، شكر البحارة على مثابرتهم على الاضراب على صفحات الجرائد، ارسال برقية شديدة اللهجة بواسطة المندوب السامي إلى الملك إدوارد الثامن احتجاجاً على سياسة حكومة جلالته في فلسطين، ارسال برقية بتأييد اللجنة العليا لكل مقرراتها وتكون في الطليعة ضد الاستعمار الغاشم، في أخر الرسالة يهددهنّ النسوة العربيات البالغ عددهنّ آنذاك 400 امرأة بالعصيان الميدان"، سلسلة الوثائق العامة، جمعها عبد الوهاب الكيالي، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص386-387

[35] Maria Holt, Women in contemporary Palestine between old conflicts and new Realities, Copyright: Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, Jerusalem, First Edition, May1996, P 13-15.

[36] منى عزت، الحركة النسائية الفلسطينية من الاحتلال البريطاني وحتى النكبة، مجلة صامد، الاقتصادي، المجلد 32، العدد 161-162، 2010، ص12.

[37] عمر رحال، المرأة في النظام السياسي الفلسطيني، المعهد العربي للنشر، الطبعة الأولى، أيار 2012، كندا، ص98.

المعيل، وفي حالة عمل المرأة خارج المنزل يكون مقترناً بمدى عوز الأسرة للمال، وكذلك مدى قدرتها على التوافق بين العمل المنزلي باعتبارها أعمال مؤنثة والعمل الخارجي، في حين يقتصر عملها الخارجي على الزراعة (كالتعشيب والحصاد وجلب الحطب)، ويكون أجرها نصف أجر الرجل، أو أخْذ مقدار معين من المحصول الزراعي، هذا بالإضافة إلى غياب سلطتها في إدارة المال، وحينما يتعلق الأمر بتقسيم الميراث تكون الأنثى خارج القسمة، أي إذا سُئلت عن رغبتها في حصولها على حصتها في الميراث، فإنها ترفض خجلاً وخوفاً من سخط المجتمع فتتنازل، أما على صعيد التعليم فإن الإناث عامةً محرومات من التعليم، باستثناء من تذهب مع والدها الذي يعمل في المدينة، فإنه يتاح لها أن تدرس المرحلة الابتدائية فقط.[38]

أدت الهجرة إلى تغيير في البنية الاجتماعية المؤثرة على مكانة المرأة، فأصبح عملها خارج المنزل من الضروريات لبقاء الأسرة، فنساء المخيمات عملن في المصانع اللبنانية وعاملات في المنازل ومزارعات، كما أتيح لهنّ التعليم المجاني بفعل برامج وكالة الغوث للاجئين، وإكمال التعليم الجامعي والمهني لكي تتمكن من المنافسة في سوق العمل اللبناني، الأمر الذي شجع على استقطابها في العمل السياسي وانضمامها للفصائل السياسية المقاومة، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على مكانتها بالأسرة وعلاقتها بالمجتمع، وأصبحت تتخذ بعض القرارات ذات العلاقة بالأسرة.[39] بالتالي بعد هجرة الأسر لم يحدث تغيير أو حداثة على النظام الأبوي فيما يخص عمل النساء خارج المنزل، وانما أسباب اقتصادية جعلت من خروج النساء وعملهنّ أمراً مُلحّاً لاستمرار الأسرة.

وعلى الرغم من مساهمة وكالة الغوث للاجئين من مساعدة النساء في الانخراط في العمل خارج المنزل، إلا أن الأونروا مارست التمييز بحق النساء الفلسطينيات اللاجئات، إذ أدرجت تعريف لاجئ[40]: كل من ولّد بعد

---

[38] باسم سرحان، تحولات الأسرة الفلسطينية في الشتات (دراسة سوسيولوجية مقارنة)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، أيلول 2005، ص63-67.

[39] باسم سرحان، تحولات الأسرة الفلسطينية في الشتات (دراسة سوسيولوجية مقارنة)، مرجع سابق، ص125-130

14 آيار 1948 من آباء مسجلين لدى الأونروا ضمن فئة "فقراء غزة" في غزة و"فقراء القدس" في الضفة الغربية و"سكان قرى الحدود" في الضفة الغربية و "أفراد القبائل الرحل وشبه الرحل"، إلا أن الأطفال الذين يولدون من أم لاجئة مسجلة ومتزوجة برجل غير مسجل لا يصنفوا ضمن تعريف اللاجئ الفلسطيني، فيما لو كان الأب لاجئاً مسجلاً ومتزوجاً من امرأة غير مسجلة، فإنهم يحق لهم التسجيل كلاجئين، بالتالي الأونروا حرمت النساء من خدماتها الأساسية لكونها تزوجت برجل غير مسجل[41].

اعتبرت مشاركة النساء في مقاومة الاحتلال الطريقَ التمهيدي لمقاومة النظام الأبوي في الانتفاضة الأولى، إذ اعتبر تغيير سلوك النساء الفلسطينيات من الأعمال الاعتيادية (أعمال الرعاية) إلى أعمال المقاومة (كنومها خارج المنزل، وتكوين علاقات مع الرجال ليس من محيط الأسرة، واستخدام جسدها لحماية الشبان من رصاص الاحتلال، ورمي الحجارة والركض وراء مركبات الاحتلال) من المؤشرات الإيجابية على بداية تغيير النساء الفلسطينيات.[42]

مع قيام السلطة الفلسطينية اعتبر النضال النسّوي هو احتياج ثانوي بعد قيام المشروع الوطني، ولكن في حقيقة الأمر أن النضال ضد الظلم والتمييز وحق تقرير المصير هو عملية تكاملية نحو تحرير النفس والوطن، لأن من يحمل تبعات الاتفاق الثنائي في ظل المرحلة الانتقالية هو النساء الفلسطينيات بشكل أكبر، لذلك لابد من

---

[41] أثير تعريف اللاجئ الجدال الواسع لدى المجتمع الدولي لوضع المعايير التي تنطبق على اللاجئ الفلسطيني تحديداً، معرفين اللاجئ وفق قانون اللاجئين الدولي، وكذلك وضع اللاجئين الفلسطينيين بموجب اتفاقية 1951 واتفاقية 1954، معرفين اللاجئ كل شخص كان مقيماً بفلسطين إقامة دائمة وكان له فيها شغل رئيسي، حرم منه نتيجة صراع بشأن فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يعد لاجئاً أهلاً لإغاثة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، وأضافوا تعريف المتحدرون المولدون ما بعد 1948/05/15 لأب مسجل لدى الأونروا، مقتبس من:

Lex Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees in International law, (New York: Oxford University Press Inc., 1998, P.83-95.

[42] أميرة محمد سلمي، تمثلات النساء الفلسطينيات في الخطاب الاستعماري الغربي، رسالة ماجستير: (كلية الدراسات العليا، برنامج المرأة والقانون والتنمية، جامعة بيرزيت)، فلسطين-بيرزيت، 2007، ص.101-102).

البدء بتصحيح التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، وإدخال المرأة في الصياغة التشريعية، على أن يكون التمثيل الحقيقي على مقاعد المجلس التشريعي لضمان عدالة النص التشريعي بحقهنّ[43].

بالتالي، يمكن تقسيم مراحل النضال النسّوي لمرحلتين: المرحلة الأولى في عهد الانتداب البريطاني، بتنظيمها المسيرات المناهضة لسياسة الانتداب بجانب الرجل، وتوجيه بيانات شديدة اللهجة للمندوب السامي، ونشر الوعي الوطني، وإنشاء حركة نسائية، والجدير ذكره أن هذه المرحلة كانت مقتصرة على طبقة معينة من النساء، أما النساء الريفيات فقد قاومن الاستعمار بالدفاع عن الأراضي الزراعية، مع الإشارة إلى أن النضال جاء ضمن برنامج تقليدي محافظ، أما المرحلة الثانية فقد بدأت بتوقيع أوسلو وتشكيل المؤسسات الرسمية، فاتسمت هذه المرحلة بالجمع بين النضال الوطني والنضال في القضايا الجنسانية.

بالرغم من اعتراف البعض بتواجد النساء وأهمية وجودهنّ في مسيرة النضال الوطني، إلا أنها وجدت ضمن محددات وضوابط معينة، ومع إنشاء السلطة الوطنية طالبت أن تكون في موطن صنع القرار، إلا أن هذا لم يطور أو يغير من الوظائف الاعتيادية للمرأة، فأم الأسير/ة التي ينظر لها بسبب الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أنها إرهابية،[44] تذهب أسبوعياً للاحتجاج أمام مقر الصليب الأحمر للمطالبة بالإفراج عن الأسرى والأسيرات، وبعد الانتهاء تعود لمنزلها تقوم بالمزيد من أعمال الرعاية، حتى دورها الوطني هو بمثابة دور إنجابي للدفاع عن أسرتها وأطفالها، وينظر المجتمع لهذه الأدوار على أنها أدوار ملزمة أو نمطية.

تعاني النساء العربيات القاطنات في الداخل المحتل من مساندة النظام الأبوي من قبل السلطة الاستعمارية، في تجاهل مراكز العدالة في التعامل مع مقتل النساء، الأمر الذي يقوي ذريعة الذكور في ارتكاب

---

[43] حنان عشراوي، ورقة عمل تحت عنوان: المرأة الفلسطينية تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، قدمت في مؤتمر المرأة والعدالة والقانون نحو تقوية المرأة الفلسطينية، مؤسسة الحق للنشر، 1995، ص93-99.

[44] Nahla Abdo, "Feminism and Difference: The Struggle of Palestinian Women," Canadian Women Studies 15: 2,3 (1995): 142.

المزيد من الجرائم، إذ تتسب السلطات الاستعمارية حول مقتل النساء هو الثقافة الفلسطينية والحضارة العربية الإسلامية، وتصوير الرجل الفلسطيني رجل دموّي وعنيف، والمرأة ضحية ثقافة وتطرف ديني،[45] الأمر الذي عكس تقاعس عمل الشرطة الإسرائيلية في التعامل بجدية إزاء بلاغ النساء المهددة حياتهنّ وإرجاعهنّ إلى موطن العنف الأسري فقط لكونهنّ نساء عربيات، إذ قتلت 76 امرأة بين 2000– 2012، و83 امرأة بين 1984– 2004،[46] كان من بينهن 25 توجهن إلى الشرطة. كما عكس على قرارات القضاء الاستعماري الذي تعامل مع إصدار أحكام جنائية مخففة وربط أسبابها بثقافة مجتمع فلسطيني سائد، هذا بالإضافة إلى اعتمادها في إنهاء الملفات الجزائية الخاصة بالنساء على إلغاء الحق الشخصي لدواعي الحفاظ على الأسرة، وعادةً ما يتقدم بهذا الطلب الذكور[47]، هذا ناهيك عن توفير الوسائل التي تسهل الجريمة وتفاقمها، كنشر السلاح والمخدرات ودور البغاء، وذلك لاستمرار الأهداف الاستعمارية وانشغال الشارع العربي في قضايا خاصة.

الفرع الثاني: السياق السوسيو–ثقافي

أنتج النظام الأبويّ أو كما أشار إليه علماء الاجتماع بمفهوم (العائلة البطريركية)[48] التمييز بين الجنسين والتفرد بالسلطة وأنانية الاحتياج وتأنيث الأعمال وغيرها، فالظاهر أن النظام الأبوي هو النظام الأمثل للحفاظ على تماسك الأسرة، وأن الذكر هو الأصلح لاتخاذ القرارات، وهو وصاحب الامتيازات، ولكن في الباطن هو انتفاء الشخصية القانونية العامة للأنثى واقتصار الصلاحيات ذات الوصف الأنثوي فقط، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوزان

---

[45] سهاد ظاهر–ناشف، "الابداع في قتل النساء الفلسطينيات"، مجلة جدل، حيفا: مدى الكرمل، العدد 19، 2014.

[46] نائلة عواد، "ثلاثية التمييز: واقع المرأة الفلسطينية في إسرائيل"، نشرة صوت النساء، جمعية "نساء ضد العنف"، العدد (7)، 2008.

[47] مريم هواريّ، "قتل النساء الفلسطينيّات: بين السلطة الأبويّة والسلطات الاسرائيلية"، مجلة جدل، حيفا: مدى الكرمل، العدد 19، 2014.

[48] هشام شرابي، النظام الأبويّ واشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة محمود شريح (نشر باللغة الإنكليزية في عام 1988 عن دار نشر جامعة أكسفورد)، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص42–50.

داخل الأسرة، وذلك بفعل عدة أسباب منها أن المواريث الاجتماعية قائمة على العادات والتقاليد المجتمعية المتعارف عليها، والتفسير الديني على نحو يتوافق مع المصالح الشخصية.

يشير تعريف المجتمع الأبوي إلى المجتمع التقليدي الذي يتخذ طابع من التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي يعيق تطور المجتمع، إذ يتسم المفهوم الأبوي بالتحجر والجمود والتناقضات الداخلية التي تمزقه مما يؤدي إلى تقييم دوني للذات، ما يميز هذا النوع من المجتمعات هو سيطرة الأب على العائلة الذي تغلب عليه صفة التسلط والخضوع والطاعة والتي تظهر في القيم والعادات والتقاليد وأساليب التنشئة الاجتماعية التي تعمل على تشكيل نمط ثقافي اجتماعي معين[49].

في المقابل يعتبر العنف المجتمعي هو أي فعل أو سلوك يحرم المرأة من حقوقها الاجتماعية، كتدخل في علاقاتها الاجتماعية وعزلها عن المجتمع وقطع سبل التواصل ضمن إطار العلاقات الاجتماعية المشروعة[50]، ولطالما اعتبر تغيير الأدوار التقليدية لكلا الجنسين في المجتمع والأسرة هو البوابة لتحقيق المساواة بين الجنسين[51]، لابد من التطرق للعوامل الأيدولوجية التي خلقت وعززت مسألة التمييز، وقد حددت الباحثة في هذا المجال عاملين اثنين، تمثّل العامل الأول في السياق الداخلي للمجتمع، أما العامل الثاني فقد تمثل في استخدام الدين بشكل خاطئ، وكلاهما يستخدمان لتعزيز النظام الأبويّ، وفيما يأتي تفصيل ما ذُكر:

---

[49] إبراهيم الحيدري، النظام الأبويّ واشكالية الجنس عند العرب، الطبعة الأولى، دار الساقي للنشر والتوزيع، 2003، ص310.

[50] هديل أبو حيانة وأمل العواودة، العنف ضد المرأة ذات الإعاقة الحركية والحسية في المجتمع الأردني (دراسة ميدانية كمية)، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (5)، العدد (2) لعام 2019، ص182.

[51] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص5.

العامل الأول: السياق الداخلي للمجتمع

ينفرد كل مجتمع بمجموعة من السمات التي تميزه عن غيره، فهناك العديد من العوامل تعمل على نشأة الثقافة داخل أي مجتمع، فعلى سبيل المثال المجتمع المصري أوجد عادة التشاركية في دفع تكاليف الزفاف، أي أن الزوج يعمل على تجهيز حفل الزفاف وإهداء المصاغ الذهبي على سبيل المهر المعجل لزوجته، فيما تتولى الزوجة دفع أثاث منزل الزوجية، فسلوك التشاركية بين الجنسين في تأسيس بيت الزوجية غير متواجد في المجتمع الفلسطيني أو الأردني على سبيل المثال، لذلك، فالسلوكيات سواء أكانت إيجابية أم سلبية هي سلوك اعتيادي يمارسه أفراد المجتمع، ولعله دون وعي لأن الناس اعتادوا على ممارسته.

في المقابل، هناك من يضع الأعراف المجتمعية لتقليل العنف الزوجي للحفاظ على النسيج الأسري، كالمجتمع الصحراوي في جنوب المغرب وتحديداً دولة موريتانيا، لديه ثقافة "الحسانية" أي تحسين مسار الزوج في حالتين: الأولى العنف اللفظي والاقتصادي، والحالة الأخرى الخيانة الزوجية، ففي الأولى: حال تعرض الزوجة للعنف اللفظي أو الاقتصادي تعود الزوجة إلى بيت أهلها إلى أن يأتي الزوج وذوه لطلب المغفرة منها ويسمى هذا التصرف "الرضا"، حاملاً لها الهدايا ويقدم الاعتذار لها أمام جموع من الناس، أما الثانية: في حالة الخيانة تعود الزوجة إلى بيت أهلها، ويقيم الزوج لها حفلاً جديداً بتكاليف جديدة شاملاً الاعتذار، وفي حالة ثبوت زواجه بأخرى سراً، فلا تعود له إلا بتملكها أشياء ثمينة من العقارات والمنقولات، ويعد ذلك من واجب الرضا الذي جعلها تغفر له.[52]

بالتالي، مع اختلاف المجتمعات تختلف السلوكيات التي تحدد الصورة العامة لكل مجتمع، هذا يعني أن السلوك الذي ترعرع عليه الفرد هو سلوك يعبر عن هويته وهوية أسرته، وهكذا، فإن مسألة التمييز بين الجنسين

---

[52] مقابلة مع أمينة التوبالي، رئيسة منتدى شباب المغربي للألفية الثالثة، مدينة العيون، جنوب المغرب، موريتانيا، مقابلة عبر الزووم، الساعة الرابعة من عصر يوم 23 أكتوبر 2021.

تُعدُّ ثقافة مجتمعية متوارثة متناقلة، وهناك أدوات عززت وجود هذا التمييز، كالبيت الأسري والمدرسة والبيئة السياسية والوازع الديني.

1- البيت الأسري

تبدأ دورة العنف في حياة النساء منذ خلقهنْ، وقد أشار الله تعالى في كتابه العزيز على أنها حقيقة كونية، بأن التمييز يبدأ منذ تلقي الأسرة خبر بأن ابنتهم أو زوجة ابنهم ستضع أنثى بقوله: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وهو كظيم".[53] والغريب أن العبء المجتمعي يلقيه على المرأة دون الرجل، متناسين علم الأحياء برمته في هذه المسألة.

جعل البيتُ من الاختلافات البيولوجية حجر الأساس لمسألة التمييز بين الجنسين، إذ يعامل الذكر على أنه مصدر الثروة والرزق لدى العائلة، وتوجه له المقولات التي تعزز النظام الأبوي لديه، كعبارة "أنت زلمة الدار... الآمر والناهي في البيت"، "الزلمة بس إله صوت وحضور وهيبة في البيت"، "الزلمة لا يبكي...الزلمة لا يشكي... الزلمة لازم يتعب ليجيب لقمة عيش أهل بيته"، وغيرها من المقولات التي تشكل عبئاً اجتماعياً على الذكر، معززين لديه الحس الأبويّ للحفاظ على ما يسمى بشرف الأسرة وسمعتها، في المقابل، توجه المقولات للأنثى التي تصفها بالخادمة والملزمة للرعاية المنزلية لأسرتها، كعبارة: "لو راحت للمريخ...أخرتها للطبيخ"، "أنتِ ملزمة بأخوك وأبوك وزوجك وابنك"، "هو عليه المال ومنكِ العيال"، "بدك تحافظي على تصرفاتك وكلامك لأنه بتعلق بشرف العائلة"، "الزلمة ما بلحقه العيب لو شو ما عمل" والعديد من المقولات المتناقلة...

عملت الأسرة على ترجمة المقولات بين الأفراد لتصبح ممارسات ملزمة دون أن نشعر، وأصبحنا نتناقلها في الشارع والمدرسة والعمل، ويمارسها الفرد في وظيفته ومنصبه، فالقاضي كما سنوضح لاحقاً في السلطة التقديرية

---

[53] الآية رقم (58) من سورة النحل.

المسموحة له، والمشرع في النصوص القانونية، وإمام المسجد أو رجال الدين في نقل الأحاديث الضعيفة المعززة للنظام الأبوي، والمدرس/ة في تلقين طلابه/اته على "أبي يقرأ وأمي تطهو الطعام" وتلك ترمق الممرض نظرة استهزاء لأنها وظيفة مؤنثة.

وترى الباحثة أن مسألة التمييز تؤثر سلباً على الجنسين وليس على الإناث فحسب، كون الممارسات المجتمعية تشكل عبئاً على كاهل الذكر بوصفه المعيل الذي له السّيادة والقيادة، ويتوجب عليه تكبد الخسائر المالية وممارسة الذكوريّة على الأسرة بفعل السلطة وتملكه المال، فيما تشكل عبئاً أكبر على الأنثى بوصفها القائمة بأعمال الرعاية المنزلية، والعلاقة تقوم بينهم بشكل تبعي، ومن الممكن أن تساهم الأنثى بنقل هذه الثقافة لأطفالها، وبل وتمارسها وتدافع عنها بموجب قاعدة التوراث الاجتماعي.

2- المدرسة

لم تخلُ أماكن تلقي العلم والنقاء من العنف والتمييز ضد النساء، فكما أشرنا سابقاً حول اقتصار التعليم على فئة معينة من الفتيات الفلسطينيات في الثمانينات، وبدأ دمج الفتيات إلى مقاعد الدراسة بشكل تدريجي أسوة بالفتية، إذ بدأ وجود الفتيات في المدراس بفعل برامج الإغاثة للاجئين (الخدمات المجانية)، إلا أن هذا لا يعني انتهاء ثقافة إقصاء الإناث، وذلك لاقتصار الفتيات على إنهاء فترة معينة من التعليم، ليتم تزويجها، فضلاً عن سياسة الفصل بين الجنسين في المدراس، إذ بلغ عدد المدراس المختلطة 990 مدرسة، ومدراس الذكور 1067 والمدراس الخاصة بالإناث بلغ عددها 980 للعام الدراسي 2019/2018[54]، وهناك العديد من الأفعال التي تعكس العلاقة بين الجنسين على أنها علاقة غير صحية بفعل الممارسات المجتمعية،[55] فعلى سبيل المثال إذا تصرف

---

[54] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات 2020، ص47.

[55] خلال فترة (2019-12)، قابلت الطالب (س.ز) عمره 14 سنة، من قرية الزبيدات-محافظة أريحا والأغوار خلال جلسة تثقفية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي للصف التاسع، اذ كان الذكر اليتيم بين اثني عشر طالبة، فسألت عن السبب فأخبروني أن الذكور الطلاب يحرمون من التعليم لقاء عملهم بأجر في المستوطنات الإسرائيلية ومساعدة أسرهم، فسألت عن سبب عزوفه للانضمام

الطالب/ة في المرحلة الأساسية بسلوك خاطئ تقوم المعلمة أو المعلم بمعاقبته بجعله يجلس بجانب زميلته أو العكس كنوع من المعاقبة، الأمر الذي يشكل تعرضه للعنف النفسي[56]، واعتبار ذلك على أنه وصمة للطالب أو الطالبة.

وعند انتقال الطالب/ة إلى المرحلة الإعدادية تخصص حصص دراسية لكل الجنسين تبعاً لتقاسم الأدوار المجتمعية بينهما، فالإناث لهنّ حصة التدبير المنزلي (لتعليمهنّ طهي الطعام) والذكور حصة الحرف الصناعية (النجارة والحدادة)، وبذلك تتم تهيئتهم لأدوار كلٍّ منهم داخل الأسرة ولسوق العمل، إذ يشار على كلا الجنسين أي تعليم يريد، التعليم المهني أو الأكاديمي، فالتعليم المهني هو ما يتعلق بالصناعة أو الزراعة أو السياحة أو الاقتصاد المنزلي، أما التعليم الأكاديمي فهو يشمل العلمي والأدبي والشرعي، إذ سجل في الفرع الزراعي من الطالبات 16 طالبة، أما فرع الاقتصاد المنزلي فلم يسجل أي طالب،[57] الأمر الذي يعني أن نشأة الجنسين على أعمال الرعاية والأعمال المنزلية هي من الأدوار النمطية والطبيعية للنساء فقط[58].

إليهم، فأجاب (س.ز): "أبي متزوج من اثنتين من النساء، الأولى أمي أنجبت من البنات سبع، وأنا أخرهم، تعمل أمي ممرضة، والثانية تعمل في المستوطنات الإسرائيلية، وأخواتي تتقاسم بينهم الأدوار المنزلية ورعي الغنم وتصنيع الجبن واللبن وبيعه، فأمي لا تريدني مكرر لأبي فقط يتزوج وينجب وينتظر من زوجاته المال، تريدني متعلم لا أشبه اخواتي السبعة أيضاً، متعلم صاحب وظيفة حكومية عامة، لذلك أنا على مقاعد الدراسة حتى أصبح مثل أمي متعلم".

[56] عرف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنف النفسي على أنه: هو شكل من أشكال العنف يتمثل بسلوك نفسي أو معاملة سيئة للإنسان والاستهتار والازدراء به، ويمارس بأساليب مختلفة مثل الشتم والتوبيخ أو تلقيب بالأسماء، ويستخدم العنف النفسي بهدف اثارة القلق والخوف والحط من قيمة الشخص"، المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات2020، العنف في المدراس، ص53.

[57] جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 51.

[58] خلال جلسة حوارية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طالبات وطلاب تخصص الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة، وأثناء حديثنا حول الرعاية المنزلية باعتبارها مسئولية تشاركية بين الجنسين وليست قصراً على الاناث بحكم أنها أعمال شاقة ولا تقل شأناً عن الأعمال خارج المنزل المدفوعة الأجر، فقال طالب (إ.د): "كلنا نعرف وتربينا على أن أعمال المنزل هي من دور ومسئولية الاناث بحكم العاطفة وقدرتها على التحمل، فالرجل له مسئوليات معينة، حتى لو كانت تعمل خارج المنزل، يجب أن يكون لديها خبرة في الطهي والتنظيف وغيرها، والا تزوج عليها زوجها، وغير ذلك يعد خارج عن العرف الفلسطيني...."، 16سبتمبر 2021.

وتبعاً لذلك فإن الأدوار توزّع بين الجنسين بناءً على الاختلافات البيولوجية، التي بموجبها أوجدوا أعمال مؤنثة مثل أعمال الرعاية، والأعمال غير مدفوعة الأجر، وأعمال كثرت فيها النساء، كالتمريض والمكتبات والخدمات العامة، بينما الذكر لا يعيبه شيء، إلا إذا مارس أعمالاً مؤنثة. وإن أصبحت المرأة زوجة وعاملة،[59] فهذا يعني إلا تؤثر بيئة العمل على كينونة الأسرة التقليدية، هذا بالإضافة إلى أن عملها خارج المنزل لا يعني إعفاءها من الأعمال المنزلية[60]، في حين أن مسألة تأنيث الأعمال لم تخلق في المجتمع الفلسطيني فحسب، بل إلى النظام الليبرالي الذي تغاضى عن تنظيم مسألة الحقوق والحريات داخل البيت الأسري، إذ أشار جون لوك في كتابته عن الرجل في الحرية وإنشاء الأفراد للمجتمع السياسي وعند الحديث عن الأسرة يتناول في كتابته عن المرأة، كما نادى جون ستيورات ميل بحقها في التصويت في الانتخابات العامة، إلا أنه يرى أن دور المرأة الحقيقي هو إدارة المنزل، ويضيف أنه في حال عملت شيئاً آخر فإن عليها أن توائم عملها مع متطلبات المنزل، وفي نفس الوقت يقول جون ستيوارت ميل: إننا بأمس الحاجة أن تتمتع الزوجات بذات الحقوق التي يتمتع بها الأزواج، هذا يعني أن ميل يرى المساواة بين الجنسين داخل الأسرة فقط ، بالتالي فإن نتاج الأفكار الليبرالية كان نتاجاً ذكورياً، لأن أوائل الليبيرون هم ذكور، فيما أعادت النسوية الليبرالية توزان العلاقة بمناداتها بتوزيع المسؤوليات بين الجنسين.[61]

---

[59] امرأة (س.ص) من شمال الضفة الغربية تقول: "تزوجت وأنا في السابعة عشر من عمري، وأنجبت ثلاث بنات وذكرين، كان زوجي يعمل في الداخل المحتل وأنا أعمل خياطة في معمل قريب من بيت الزوجية، حتى قرر زوجي إلا يعمل ويجلس في البيت، فأصبحت المعيلة الأساسية لأسرتي، اذ حدث بينا خلافات أسرية، وذهبنا للمحاكم وطلبت نفقتي الزوجية منه، فدفع بالنشوز وأني لا أقوم بواجباتي المنزلية، فأخبرت القاضي أنا من أحضر له يومياً علبة سجائر وآتي باحتياجات المنزل، وعندما تنازلت عن كل شيء، أصبح المجتمع يتهمني بأنني تنازلت عن بيتي وزوجي لقاء عملي، أنا أعمل خياطة يعني مهنة تليق بي كامرأة وتناسب عادات المجتمع...،"، 2021/10/17.

[60] نادية عبد الهادي جدع، مدى ممارسة التمييز الاقتصادي والاجتماعي للنساء العاملات بأجر في القطاع الخاص في محافظة قلقيلية من وجهة نظرهنّ، رسالة ماجستير (برنامج دارسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس)، 2017، ص32.

[61] وليد سالم وإيمان الرطروط، الحريات المتساوية حقوق المرأة بين الديمقراطية–الليبرالية وكتب التربية الاسلامية، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية للنشر، رام الله، ص38–44.

العامل الثاني: السياق الديني

نصت الشريعة الإسلامية على العديد من المبادئ السامية كالعدل والمساواة والمحبة، إلا أنه أدخلت التفسيرات الفقهية على مبادئ الشريعة الاسلامية، وسميت فيما بعد بالفقه الإسلامي الذي أنتجه البشر وصقل في النصوص التشريعية، أما عن الشريعة الإسلامية فمصادرها القرآن الكريم والسنة النبوية.[62]

ففي فلسطين اعتبر الدين الإسلامي هو الدين الرسمي وللديانات الأخرى احترامها، فيما تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع[63]، هذا يعني أن هناك فرقاً بين الدين الإسلامي القائم على مصادره الواضحة وبين مبادئ الشريعة الإسلامية، فالدين أو الإسلام هو يعني الخضوع والانقياد لأمر الله أما الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي أنزلها الله على عباده ضمن ثلاثة: دائرة العقائد وهي التي تتعلق بعلم الغيب وأصول الدين، ودائرة الأخلاق ودائرة الأحكام العملية الشاملة للعبادات (تشريع إسلامي محض) والمعاملات (تشريع إسلامي وضعي) ويسمى بعلم الفقه.[64]

ووضح ذلك عبد الرزاق السنهوري حول المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية على أن المبادئ المستمدة من القرآن الكريم والسيرة النبوية هي مبادئ لا يجوز مخالفتها، أما المبادئ المستمدة من مذاهب الفقهية، فلا يشترط التقيد بها ويمكن الرجوع لأي مذهب فقهي.[65]

---

[62] Zianh Anwar, Wanted Equality and Justice in the Muslim Family, SIS forum (Malaysia), 2011, P.25.

[63] المادة (4) من قانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[64] العمري بلاعدة، العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الفقه والقانون، العدد: 57، صلاح الدين دكداك للنشر، يونيو 2017، الجزائر، ص 35-36.

[65] باسم بشناق وايمان عطا الله، دلالة النص على مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني وأثره على التشريعات الضريبية في فلسطين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد رقم (6)، العدد (65)، كلية الشريعة، جامعة الجزائر للنشر، مارس 2017، ص239.

هذا يعني من حيث مرتبة الإلزام أن الفقه أقل إلزاماً من الشريعة ذاتها بالرغم من اعتمادها على الشريعة إلا أن هناك مجالاً واسعاً للاجتهاد والاختلاف فيه، ذلك أن الفقه الإسلامي هو نظام ديني ودنيوي، روحي ومدني[66]، كما أشرنا أعلاه، أن المشرع الفلسطيني اعتبر مبادئ الشريعة مصدراً رئيساً للتشريع، الأمر الذي يعني أن المطالبات الحقوقية النسّوية بتعديل النصوص التشريعية بهذا المفهوم لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، كتعديل سن الزواج أو تعديل قانون الأحوال الشخصية، كونه مستمد من مذهب أبي حنيفة النعمان، ففي العديد من المسائل اعتبر موطن خلاف بين المذاهب، كاختلاف أبي حنيفة مع الشافعية في مسألة إجازة تزويج الفتاة نفسها دون ولي، فالشافعية يرى أن زواج الفتاة بدون ولي يعد باطل، بينما أجازه الحنفية للفتاة سواء أكانت بكر أو ثيب، مع منح حق الاعتراض للولي إن لم يكن الزوج كفئاً[67].

هذا على مستوى الأئمة الأربعة المشهورين من الفقهاء الشرعيين حول صقل كل منهم قناعته إزاء إجراء معين أو معاملة ما، وأما رجال الدين أو الأئمة في المساجد فيأخذ كل منهم ما يدعم أو يعزز من الثقافة الذكورية، فعلى رغم من وضوح النص القرآني اتجاه العديد من المواقف التي يوضح فيها –عز وجل–العلاقة بين الجنسين إلا أن التفسيرات الفقهية الذكورية أجحفت بحق النساء، كخروج آدم وحواء من الجنة بقوله تعالى: "قلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين"[68].

فنجد أن الآية قد خاطبت كلا الجنسين في تحذيرهم من اقتراف الذنب وإلا سيعاقبان، بدلالة على أن كليهما يتحملان ذات المسئولية، وليست حواء التي تتحمل مسئولية إخراجهما من الجنة، بقوله تعالى: "فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ

---

[66] حسن محمد الأمين، العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد (22)، عدد (7) الكترونياً، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية للنشر، 2012، ص177.

[67] محسن سميح الخالدي وعبد الله محمد حرب، الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دون الإشارة إلى رقم المجلد والعدد، الامارات العربية المتحدة، نوفمبر 2014، ص7–13.

[68] الآية رقم (35) من سورة البقرة.

الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ على شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يبلى فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وعصى آدَمُ رَبَّهُ فغوى"[69]، نجد أن آدم من عصى ربه في الأكل من الشجرة وحده لذلك أنزل الله عليه آياته ليغفر له، إلا أن التنشئة الذكورية قد حمّلت حواء معصية آدم وأيّة معصية في الحياة الاجتماعية.[70]

وكذلك لابد من الإشارة إلى أكثر آية يرددها الرجال حول إجازة التعدد من النساء، كأنها الأصل وأن الزوج هو صاحب السلطة الواسعة في الزواج من النساء حتى أربع، دون الإشارة أو بالتغافل عن قراءة سورة النساء كاملاً فيما يخص التعدد، إذ أجازت التعدد بقيود أو ضوابط وهذا ما ذكره الله تعالى في قوله:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"[71]، " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"[72].

وبالنظر إلى الآيتين نجد أن الأصل في التعدد هو العدل بين اليتامى، وخرجت العديد من التفسيرات الفقيهة حول تفسير الآية، فعن عائشة قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهنّ من النساء.[73]

---

[69] الآية رقم (119-121) من سورة البقرة

[70] أفادت (ي.ز)، من قرى محافظة رام الله والبيرة، عمرها 45 سنة، وتعمل في أحد المجالس المحلية القروية أنها تعرضت للتحرش الجنسي من مدير المجلس، وتضيف: "بالرغم من لباسي الفضفاض وزينتي المتواضعة كأي امرأة وكبر سني، إلا أن المجتمع حملني المسئولية بأن جمال قد فتن به وتحرش بي، وأنه يفترض بي إلا أرتدي الألوان ولا أذهب إلى مكتبه، فأصبحت أذهب إلى عملي في أوقات عدم وجوده في المجلس كون أن عقدي هو جزئي، فأصبحت أنا المجني عليها التي عليها إيجاد الحلول، والجانية التي عليها الابتعاد عن مسرح الجريمة..."، طلبت الاستشارة القانونية عبر الهاتف في ساعات الصباح الأولى، بتاريخ 2021/12/15.

[71] الآية رقم (3) من سورة النساء.

[72] الآية رقم (129) من سورة النساء.

[73] محمد علي الهواري وعبد العزيز موسى علي، قراءة فقهية لغوية في آية تعدد الزوجات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد رقم (38)، العدد (1)، كلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، أكتوبر 2011، ص387-390.

وهذا يعني أن بعد الغزوات التي يكثر فيها الشهداء والأرامل والأيتام، نظمت الشريعة الاسلامية حقوق اليتامى ومالهم والأرامل بالزواج منهنّ مع حفظ حقوقهم، ثم أشار إلى أهمية العدل بينهنّ وإلا فواحدة، مؤكداً ذلك –عزو جل–أننا كبشر لن نستطيع أن نعدل بين الزوجات بقوله: "ولن تعدلوا"، وهذا ما قاله رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم–: "بعد أن ساوى بين نسائه في الأمور الظاهرية، قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"[74].

في المقابل، هناك الكثير من الأمثلة من السيرة النبوية التي توضح التشاركية في حمل عبء المسؤوليات الملقاة على الزوجين، وليس قصراً على الزوجة، فنأتي منها على سبيل المثال، حينما أنفقت السيدة خديجة كل ما تملك لدعم النبي محمد في بداية نشره للدين الإسلامي،[75] فقاطعها أهل القريش مما أدى إلى إفلاسها.[76]

والجدير ذكره أن الذين تناقلوا هذه الروايات لم يتناقلونها بوصف العلاقة بين النبي محمد وزوجه التي ضحت بمالها، وعند افتقارها لم يتركها أو يتزوج غيرها، إنما استمر زواجهما لمدة 25 عاماً حتى دفنها وهي بعمر 65 عاماً،[77] وقد استغل رجال الدين هذه المواقف لترسيخ صورة المرأة الصالحة المضحية دون الإشارة إلى معاملة رسولنا الكريم حينما ذهب مالها،[78] بل يضع رجال الدين النساء في قالب معين تحت ذريعة الحفاظ على البيت الأسري.

---

[74] حسن محمد الأمين، العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص180.

[75] خلال تدريب لمأذونين شرعيين قال أحدهم الشيخ (م.ع): "نحن لا نقبل أن تنفق امرأة على زوجها، فكيف برسول الله" وكذب هذه الرواية بأن رسول الله لم يكن بحاجة لأحد، دون دحض الرواية بأي دليل شرعي.

[76] مي البزور، مكانة المرأة في الإسلام والمواقف الثقافية لدى النساء ورجال الدين في فلسطين من ظاهرة ضرب الزوجات وتأويل آية القوامة، رسالة ماجستير: (علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت)، فلسطين، 2011–2012، ص 83.

[77] مي البزور، مكانة المرأة في الإسلام والمواقف الثقافية لدى النساء ورجال الدين في فلسطين من ظاهرة ضرب الزوجات وتأويل آية القوامة، مرجع سابق، ص89.

[78] – أفادت (ر.ن)، عمرها 33 سنة، أم لأربع أطفال، تعمل في أحد الدوائر الحكومية أن: "تزوجنا ولم يكن زوجي يعمل آنذاك، فقمت بأخذ قرض سكني من راتبي الحكومي، وبعد مرور سنة على زواجنا عمل في مهنة حرة، فقمنا بإدارة الأمور المالية، فأنا أقوم بتسديد بناء المنزل وتشطيبه كاملاً من راتبي وهو يحضر الطعام والشراب واللباس، وما أن أنتهي تشطيب المنزل، حتى تفاجأت بأن

الأمر الذي جعل العقول الحقوقية النسّوية تعمل على إصلاح الممارسات التميّزية الناجمة عن العادات والتقاليد، فيتهمون بأن من يمولهم ويحرك عقولهم ويفسد صلاح مجتمعهم هو الغرب، فعليّ القاضي الذي تتلمذ على يديه الكثير من رجال الدين يطرح في كتابه وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، أن المساواة بين الرجل والمرأة هي مساواة زائفة خلقت الصراع بين الجنسين، وأنجبت الجنس الثالث، ويضيف أن العديد من الفروق تثبت ذلك، منها الفروق البيولوجية (موضحاً إياها في مثال على عملية التبويض، أن الكروموزوم Y الذكري يتميز بسرعة الحركة والحيوية الشديدة أما الكروموزوم X الأنثوي يتميز ببطئه وانطوائيته، موضحاً أن الذكر منذ نشأته أنه يساهم بشكل أكبر في تشكيل الجنين لدحض المساواة بين الجنسين دون تقديم دليل علمي على ذلك)، أما الفروق الفسيولوجية (موضحاً في أن قلب المرأة أصغر وأخف بمقدار 20 جراماً في المتوسط من الرجل، فالرجل أكثر ذكاءً وإدراكاً، والمرأة أكثر انفعالاً وتهيجاً، كما أن الحواس الخمسة عند المرأة أضعف من الرجل)[79].

هذا بالإضافة إلى المقولات النمطية التي يرددها كلا الجنسين التي تعد تعميماً نمطياً يشكل المكون المعرفي للتعصب بحق النساء، وعلى سبيل المثال المقولات التي يعدها البعض أحاديث نبوية، وهي: "أنهنّ ناقصات عقل ودين" "مخلوقة من ضلع أعوج" دون وجود وقائع حقيقية تثبت ذلك أو سند متناقل عن النبي صل

بحوزته مبلغ كبير من المال، يخبرني بأنه سيتزوج بأخرى ويسكنها في الطابق العلوي، فبدأت المشاكل بينا، فطردني مع أطفالي، فأنا لا أملك حتى عقد ملكية للبيت الذي أدفعه حتى الآن من راتبي، فاستأجرت بيتاً لي ولأطفالي، وأثناء جلسة عرض الصلح في تفريق للنزاع والشقاق لم يذكر حسنة واحدة لي، ولم ينتظر قرار المحكمة بالتفريق بينا، فطلقني غيابياً وأرسلها لمكان عملي".

– فيما قالت (ص.أ)، عمرها 36سنة، أم لطفلين، تعمل في أحد الأماكن السياحية في الضفة: "حينما قابلت أب صغاري كنت مسيحية الديانة، فغيرت دياناتي إلى الإسلامية لأتزوج منه، فتبرأ أهلي منه، واستمر زواجنا ما يقارب أكثر من خمسة عشر سنة، تخلل خلالها العديد من العنف الجسدي واللفظي والاتهام بالشرف والاعتداء بالضرب من أشقاء زوجي، صبرت لأن أهلي لا يعرفون عني شيء ولا أعلم عنهم شيء، حتى شاءت الصدف ورأيت أمي في بيت عزاء لم تتعرف عليّ للوهلة الأولى، فتغيرت ملامحي من الحزن وهزل جسدي، واشتعل الرأس شيباً من هول ما رأيت من زوجي وأهله، فكان هذا اللقاء بمثابة تشجيع لاتخاذ القرار بإنهاء العلاقة الزوجية وإنقاذ ما تبقى من كرامتي، ولم يكن أمامي سوى أن أتنازل عن حقوقي الزوجية كافة مقابل أن يطلقني".

[79] علي القاضي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 1984، ص3–21.

الله عليه وسلم، إذ يسمى هذا بالتعصب السلبي[80]، في المقابل تردد النساء مقولات نمطية تقلل من ذاتها، كمقولة "أكبر عدو للمرأة هي المرأة" "هم البنات للممات" "المرة بتربيها مرة، كناية عن الضُرة"، وغيرها من المقولات التي يكون أساسها الفهم الخاطئ للدين،[81] فتتشكل القناعات المجحفة بحق النساء، وهذا ما نوّه إليه الشيخ محمد عبده حيث رأى أن التحرر يبدأ حينما يتحرر الفرد من عبودية التقاليد[82].

وترى الباحثة أن هناك العديد من الخرافات التي لا أساس لها من الصحة، يؤخذ بها ويعتمد عليها وتنقل حتى يُظن أنها من المسلمات، بموجبها تتكون لدى العديد القناعات، بحيث يمكن أن تتجمع هذه الخرافات وتشكل قناعة لدى صانع قرار أو مؤثر مجتمعي أو رجل دين أو فقيه أو مشرع من شأنها يخلق جيل لا يعي الحقيقة، فيتعامل مع المرأة على أنها إنسان من الدرجة الثانية.

المبحث الثاني: آثار التمييز في الواقع الفلسطيني

تطرقت الباحثة حول نشأة التمييز بين الجنسين داخل الأسرة الفلسطينية مشيرةً إلى العوامل المساندة على تفاقمه، وفي هذا المبحث ستتناول أثر التمييز كثقافة وممارسة على الجهات ذات علاقة ومنها (القضاء، الشرطة، الوزارات ذات الاختصاص، أئمة المساجد)، وغير رسمية (العشائر، ورجال الإصلاح، ورجال الدين).

---

[80] فداء سمير فواز جربان، الآثار النفسية للتمييز على الضحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينيين الجامعيين على جانبي الخط الأخضر، رسالة ماجستير: (علم النفس المجتمعي، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت)، فلسطين، مايو2012، ص24.

[81] أفادت (و.ص)، 37سنة، متزوجة، واعظة في أحد الدوائر التابعة لوزارة الأوقاف حول حق الزوجة في العصمة أن: "نحن نعي أن من حق المرأة شرعاً أن تكون العصمة بيديها، ولكن اجتماعياً هذا غير مقبول بل مستهجن، لذلك نغض النظر عن الحديث إزاء ذلك"

[82] عبد السلام البدوي، الحرية مبدأ من المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، المجلة الليبية للدراسات، العدد رقم (1)، دار الزاوية للكتاب للنشر، لبيبا، يناير 2013، ص66.

المطلب الأول: أثر التمييز على المشرع والجهات المكلفة بالتنفيذ

منح مجلس الوزراء حق تقديم مقترحات قوانين للمجلس التشريعي[83]، فيما يحق لكل وزير إعداد مشروعات قوانين وتقديمها لمجلس الوزراء[84]، في المقابل يحق لكل فلسطيني دون تمييز اللجوء إلى القضاء وصولاً للعدالة[85]، وستتطرق الباحثة في هذا المطلب إلى آراء صنّاع القرار والقضاة التي تعبر عن الثقافة المجتمعية بحق النساء.

للقضاة والمحامين دور مهم في تطبيق النص القانوني الذي يحظر التمييز وعدم التسامح في الإفلات من العقاب على الممارسات التمييزية، وفي حين أن القانون الوطني لم يتطرق إلى معاقبة التمييز بالرغم من الإشارة إليه في المواثيق الدولية[86]، إلا أن الواقع يفسر خلاف ذلك، فالقضاة لا سلطان عليهم سوى القانون، وبالتالي، فالتشريعات التمييّزية التي سنشير إليها في الفصل الثاني ويطبقها القاضي هي بطبيعتها تمييّزية، ويرفض

---

[83] المادة (70) القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته نصت على: " لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

[84] المادة (71) الفقرة (4) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته نصت على: "إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء".

[85] المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته نصت على: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2-يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3-يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

[86] Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Chapter 13, P.634.

الاستدلال إلى المواثيق الدولية لدحضها[87] أو حتى الإشارة إليها[88]، كما لا بد من الإشارة إلى ممارسات وأقوال تصدر من الشرطة بحق نساء ضحايا العنف[89]، في المقابل شن بعض المحامين/ات حملة تحريضية ضد المؤسسات الحقوقية النسّوية[90].

---

[87] حصلت بصفتي وكيلة على حكم قضائي من محكمة سلفيت الشرعية لدعوى (نفقة تعليم) لطالبة في جامعة بيرزيت حيث تدرس، وقبل إصدار الحكم وأثناء إجراءات الدعوى، قام والد الطالبة برفع دعوى (ضم ابنة بالغة) في محكمة رام الله والبيرة الشرعية وحصل على حكم بضم ابنته، فيما ينص القانون إذا رفضت البنت الانصياع لأمر المحكمة، تعتبر متمردة ولا حقوق لها، بالتالي الحكم القضائي الذي حصلت عليه قد ذهب سُدى وذلك لنص قانوني تمييّزي، فعبرت عن رغبتي لقاضي المحكمة أن هذا يشكل مخالفة دستورية مع القانون الأساسي والمواثيق الدولية وسأشير لذلك في اللائحة الاستئنافية، فقال لي: سترفض شكلاً بس لكلمة المواثيق الدولية"، بتاريخ 2022/05.

[88] بتاريخ 2022/02 توكلت في دعاوى شرعية للحالة (أ.ش) من قرى محافظة الخليل، حيث الدعاوى ذات الاختصاص المكاني، ويتوجب رفعها لدى محكمة طولكرم الشرعية، وأثناء تعريفي لذاتي لقاضي المحكمة حول عملي كمحامية لمؤسسة حقوقية نسّوية، فقال لي وقبل أن يشير للملفات القانونية: انتِ مع سيداو بصيغة استنكارية"، هذا بالإضافة إلى أنني تعرضت لمضايقات بسبب آرائي حول قانون حماية الأسرة من العنف واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: إذ يشير القضاة كثيراً أثناء الجلسات وحينما يتحدثون بنظرة دونية للنساء، فأحد القضاة وأثناء وقوف موكلاتي أمامهم للمطالبة بحقوقها الشرعية قال: "الوحدة لو شو ما صارت بدوا يظل همها ترضي جوزها"، "بصير مشاكل بين الزوجين وحتى لو ضرب خفيف بكون القصد تصحيح سلوكك وسلوك الأولاد" "شو بطلب جوزك بدك تعملي وارضيه عشان تستمر الحياة الزوجية بينكم" "هو بظل شقيان ليجيب اللقمة، شو ما صار طنشي لتعشيي"، فاعترض على هذه المقولات ليرد بسخرية: "هذا الحكي ما بعجب مؤسسات النسوان".

[89] أفادت (ت.إ)، من قرى محافظة بيت لحم وأثناء جلسة تثقفية للنساء الناجيات من العنف بتاريخ مارس 2020: "أثناء تعايشي مع حالة العنف الزوجي التي تعرضت لها طوال حياتي الزوجيّة، ففي أحد الأيام تعرضت لتهديد بإلقاء ماء نار في وجهي أنا وأطفالي، فتعاملت مع التهديد بكل جديّة وتوجهت إلى الشرطة، فسألني الشرطة: "مين كبير العائلة عندكم"، فأخبرته: "فلان"، فاتصل به وقال له: "خذ بنتكم وروحوا حلوا الخلاف بينهم، فش مشاكل بين الوحدة وجوزها بوجود الأولاد، لازم تتجنبه وما تجاوبيه هيك بتختصري المشاكل، لأنه كثرة الحكي بتعمل مشاكل...، فرجعت بالفعل، وبعد شهر قام بضربي على كل جسمي بواسطة بربيج فيه شوية حديد، مما أدى إلى علامات واضحة في جسمي وتحبس دم، فلم أذهب إلى الشرطة لعلمي مسبقاً شو بدوا يحكي الي".

[90] بتاريخ 2020/11/03، تعرضت بشكل شخصي وبصفتي المهنية إلى تهديد من محامين/ات شرعيين/ات برفع دعوى ردة عن الإسلام لدى المحكمة العليا الشرعية وذلك لادعائهم أنني أناصر قانون يخالف الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى تصريح نقيب المحامين الفلسطينيين السابق عبيدات إزاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون حماية الأسرة حول أنهم لن يكونوا في قانون يخالف الشريعة الإسلامية، وخلال الفترة وأثناء انتظار المحامين والمحاميات في قاعة انتظار مخصص لنا يعقد نقاش إزاء القضايا العامة والحقوقية، فحدث نقاش حول المطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، إذ عبرت عن رأيي من الواجب تعديله كونه لا يواءم احتياجات النساء وقانون تمييّزي وهو صادر عن أبى حنيفة النعمان وليس من المسّلمات بل يعدل، فهذه الآراء فقهية وليست مقدسة، بموجب ذلك تعرضت إلى الاتهام بالتكفير والردة عن الإسلام ومخالفة العرف الإسلامي والاجتماعي...،"

تتفاوت آراء القضاة إزاء التعامل مع قضايا النساء تبعاً للثقافة المجتمعية التي يؤمنوا بها[91]، فوفق دراسة ميدانية حول الممارسات القضائية مع قضاة مغربيين (18 قاضي/ة) موزعين على ثلاث محاكم (مراكش وإمنتانوت، ومحكمة استئناف مراكش) إزاء رأيهم بتعديل قانون الأحوال الشخصية أو ما يعرف لديهم بمدونة الأسرة منذ دخولها حيز التنفيذ من 2004–2006[92]: "البعض منهم اعتبر أن التعديلات لم تأْخذ بالحسبان توزان القوى داخل الأسرة، وجعل من الاهتمامات المالية لصالح الزوجة سبباً في حالة من عدم الاستقرار والتفكك الأسري، فيما عبرت قاضية أن التعديلات أنتجت صراعاً بين الذكر والأنثى وهو غير ملائم للواقع الاجتماعي والثقافي، فيما يصر أغلبيتهم لاتخاذ قرارات قضائية محافظة وملائمة للمجتمع كإعطاء الإذن للتعددية والإذن بزواج الفتيات القاصرات، فيما يرى سبعة قضاة منهم أن إصلاح قوانين الأسرة ضرورة ملحة لملامستهم لمعاناة النساء المغربيات، ويدعون إلى تعديل في التشريعات بشكل عام ملاءَمةً مع المتغيرات الجديدة في المجتمع"، في المقابل، فقد خلا الواقع الفلسطيني من دراسات تسلط الضوء على ممارسات قضائية للقضاة الفلسطينيين، إلا أن الباحثة استعاضت عن ذلك من خلال الممارسات القضائية التي تتعرض لها بحكم عملها مع النساء ضحايا العنف.

ولا بد من الإشارة إلى تصريحات علنية لبعض صنّاع القرار، ففي مقابلة لأحدهم عبر تلفزيون فلسطين (التلفاز الرسمي للدولة فلسطين)، وبسؤاله عن إباحة الضرب والعنف للنساء، أجاب: " إن الضرب غير المؤذي

---

[91] المستشار بلال أبو السعود رئيس محكمة جنايات مطروح إذ رفض القاضي طلب والد الفتاة التي تعرضت للخطف وهتك عرضها كونه الوليّ، ومع إصرار والدها واستعماله لنص قانوني، فعرض القاضي شروط على الجاني هو عقد زواج منظم وكذلك إلزامه بدفع 250 ألف جنيه، وإلزام أهل الجاني بدفع مهر مؤجل 150 ألف جنيه، وكذلك تقديم شبكة ذهب مقدراها 250 ألف جنيه، وكذلك الزامهم بتقديم قائمة منقولات والتي يعرف عنها (جهاز العروس) بقيمة 250 ألف جنيه ، بالرغم من أن المبالغ المالية لا تشكل تعويض عن الجرم التي ارتكب بحقها، إلا إن التعويض المالي الكبير يشكل رادع للمجني عليه، وكذلك عدم انصياع القاضي للمواريث الاجتماعية التي تتعامل مع الفتاة التي تتعرض للاعتداءات الجنسية على أمر سرّي واجب اخفاءه بل زواجها بالسر كأنها الجانية، محامي أحمد سعد، يتحدث حول الجدال الذي دار في محكمة الجنايات مطروح، للمزيد انظر: https://www.youtube.com/watch?v=PlPWGdxsKbQ، تاريخ الزيارة: 2022/06/30.

[92] عائشة الحجامي، مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية (دراسة ميدانية حول الممارسة القضائية بمحاكم مراكش وإمنتانوت)، مصلحة التعاون الثقافي الفرنسي للنشر، المغرب، 2009، ص20–30.

للنساء يستخدم كوسيلة من وسائل التربية"، وبسؤاله: لماذا أباح الله ضرب النساء ولم يبيح للنساء الدفاع عن أنفسهنّ أو ضرب الرجال أي التمييّز، فأجاب: "اعتبر السؤال هو اعتراض على شرع الله وبمثابة اعتراض على الدين الإسلامي"[93]، وفي مقابلة أخرى له حول إمكانية تعرض القاصرات اللائي يتزوجن دون سن الثامنة عشر من عمرها وفق الاستثناء المشمول للقرار بقانون بشأن رفع سن الزواج قال[94]: "إلّي بسمعك بحكي أنه المجتمع الفلسطيني غابة وعايش حالة عنف، إحنا مجتمع منضبط، ويعترف أن هناك حالات عنف أسري ولكن ليست كثيرة ولسنا الوحيدون من يتعرض للعنف، وبسؤاله عن مسّودة قانون حماية الأسرة من العنف قال: القانون لا يجب أن يتصادم مع عادات المجتمع وكذلك فيها مواد تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، رافضاً توضيحها"، في حين صّرح وكيل وزارة التنمية الاجتماعية حيال الجدال حول قانون حماية الأسرة من العنف: "الحكومة لن تقر قانون فيه مخالفة دينية، والقانون بطياته لا يشكل مخالفة دينية"[95].

وبتاريخ 2021/03/08 خرجت المؤسسات الحقوقية النسّوية بوقفة احتجاجية أمام رئاسة مجلس الوزراء للمطالبة بالإسراع في إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وتزامن خلالها تصريح من محمد اشتيه رئيس الحكومة الفلسطينية الثامنة عشر قائلاً: "لن أقر قانوناً عليه خلاف مجتمعي"[96]، وكذلك أرسل المفتي العام للديار الفلسطينية رأيه حول إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لمجلس رئاسة الوزراء:[97] " ويعد مفهوم العنف

---

[93] مقابلة مع رئيس ديوان قاضي القضاة عبر تلفزيون فلسطين بتاريخ 2018/12/10، للاستماع إليها كاملةً: https://2u.pw/h3nH3، تاريخ الزيارة: 2022/02/02.

[94] مقابلة متلفزة عبر تلفزيون وطن الإخبارية مع قاضي القضاة في دولة فلسطين بتاريخ 2020/10/31، للاستماع إليها كاملةً: https://www.youtube.com/watch?v=YA0WP4AmnAc، تاريخ الزيارة: 2022/02/02.

[95] بتاريخ 2020/12/01 عقدت مؤسسة مفتاح حلقة متلفزة حول قانون حماية الأسرة من العنف ضمن أنشطة مناهضة العنف ضد النساء، بعنوان: أسباب غياب الموقف الرسمي من قانون حماية الأسرة من العنف، وكان من المحاورين وكيل وزارة التنمية الاجتماعية داود الديك، للمزيد: https://www.youtube.com/watch?v=YG2laPeX-Go، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

[96] بتاريخ 2021/03/08، خرجت المؤسسات الحقوقية النسّوية من المؤسسات النسّوية التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقد شاركت بهذه الوقفة وترافقت فيها وزيرة المرأة ووزيرة الصحة.

[97] بتاريخ فبراير 2021 أرسل محمد حسين باعتباره المفتي العام للديار الفلسطينية رأيه مكتوب لوزارة شؤون المرأة ونسخة لرئاسة الوزراء حول رأيه في مشروع قانون حماية الأسرة، رأي غير منشور.

الاقتصادي من محددات سلطة الأبوين على مال الصغار، كما يحدد سلطة الزوج على رعاية مال أهله، كما أن العنف الجسدي يتعارض مع الحديث النبوي الشريف حول الشروط الشرعية للتأديب، وفيما يخص العنف النفسي فهو يتعارض مع حق الأبوين في اختيار أسلوب التأديب مع الصغار فيما يتعارض مع الأخلاق والدين وفي محاسبتهم على الأخطاء، ويضيف: " لا حاجة إلى إنشاء مرصد خاص بالعنف، وفيما يخص العقوبات هي مشددة ولا يجب أن تكون كذلك بل لا بد أن تكون تحذيرية، وفيما يخص العقوبات على العنف الأسري لا بد من تخفيفها وذلك حفاظاً على الأسرة وتماسكها، هذا بالإضافة إلى إجازته لعزل الوصاية (كوصاية الجد على أموال اليتيم مثلاً) وعدم إجازة عزل الولاية، لأن الولاية إجبارية وكذلك لا يعد العنف الأسري مبرراً لعزل الولاية".

وبالتالي، هناك تفاوت بين آراء صنّاع القرار إلا أن هذا التفاوت ليس عادلاً، بمعنى رأي رئيس القضاء الشرعي لا يعادل رأي وكيل الوزارة في تمرير تعديل تشريع ما، إلا أن الاختلاف في التعاطي مع قضايا النساء هو اختلاف طبيعي وفقاً لعدة معايير اجتماعية ودينية.

المطلب الثاني: أثر التمييز على رجال الدين ورجال الإصلاح

لا شك أن فئة رجال الدين أو الواعظين ورجال الإصلاح[98] هم فئة مؤثرة في محيطهم المجتمعي، فبالرغم من تطور الدولة وتشكيل مؤسساتها الثلاث إلا إن البعض لازال يلجأ للعشائر لفض نزاعاتهم، في المقابل يعد الفقه الإسلامي في حال تطور مستمر إلا أنه لازال شائعاً لدى البعض أن معارضة الآراء الفقهية يعد من الارتداد عن الدين الإسلامي، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب ما يوضح إسهامات الفئتين في تعزيز التمييّز بين الجنسين.

[98] تشير الباحثة إلى مصطلح رجل دين أو واعظ شرعي أو شيخ ديني إلى من يعتلي المنابر للحديث باسم الدين الإسلامي أو من يشهد له بدينه أو من هو على دراية بالفقه الإسلامي وأحكامه بفعل دراسته أو عمله.

أولاً: رجال الدين أو الواعظين

يتفق العلماء المسلمون ممن فهم مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل سوّي، أن الأصل في الإسلام هو المساواة بين الجنسين ما لم يرد الشارع الإسلامي وليس الفقه على ذلك[99]، ثم إن العدالة والمساواة من الصفات التي تُميّز الدين الإسلامي عن الديانات الأخرى، ففي الديانة المسيحية توجد قناعة أن حواء هي سبب طردهما من الجنة، فعاقبها الله في الدنيا بثلاثة أنواع من العقوبات، منها تحمل آلام الولادة وتبعيتها للرجل وسيادة الرجل عليها.[100] في حين ألغى الدين الإسلامي العبودية والاضطهاد وأدخل مفهوم المساواة والعدالة في مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه بقوله –عز وجل–: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[101] إذ جعل الله ميزان التفرقة بين الجنسين هو التقوى كما أمرنا في كتابه، ولكن يتفق بعض آراء الفقهية الإسلامية مع الديانة المسيحية في مقولات عدة، على سبيل المثال "بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج أو ضلع آدم، المسؤولة عن خطيئة آدم وطرده من الجنة، هذا وفق ما جاء في كتب البخاري ومسلم"[102]، حتى تبقى منغمسة في النظام الأبويّ التقليدي، وهذا ما يردده رجال الدين، هذا بالإضافة إلى خلق قرائن واقعية خلقها الرجل، تعزز دونية وتبعية المرأة للرجل، والجدير ذكره أن الباحثة توصلت لهذا الاستنتاج خلال تدريب استهدفت به رجال الدين لمنطقة ما من المحافظات الشمالية.

---

[99] محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص312.

[100] سفر التكوين 16:2 نص على: " فَقَالَتْ سَارَايُ لأَبْرَامَ: «هُوَ ذَا الرَّبُّ قَدْ أَمْسَكَنِي عَنِ الْوِلاَدَةِ. ادْخُلْ عَلَى جَارِيَتِي لَعَلِّي أُرْزَقُ مِنْهَا بَنِينَ». فَسَمِعَ أَبْرَامُ لِقَوْلِ سَارَايَ.

سفر التكوين 16:3 نص على: " فَأَخَذَتْ سَارَايُ امْرَأَةُ أَبْرَامَ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةَ جَارِيَتَهَا، مِنْ بَعْدِ عَشْرِ سِنِينَ لإِقَامَةِ أَبْرَامَ أَبْرَامَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ، وَأَعْطَتْهَا لأَبْرَامَ رَجُلِهَا زَوْجَةً لَهُ.

[101] الآية رقم (13) سورة الحجرات.

[102] محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية–الإرث–القوامة–التعددية–الحجاب)، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، 2000، ص172.

فيما يصور رجال الدين تكريم النساء في حياتها الزوجية بتلقيها للأوامر وطاعة الزوج كونه المحافظ على نفسه وبيته، كاعتبار الشيخ القبانجي أن الله فضل الرجال على النساء بسبب تكليفه بالإنفاق عليها، وأن المهر هو بمثابة مكافأة مالية لموافقتها على قضاء حياتها "تحت رئاسة الرجال"[103] مستدلاً بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض".[104]، فيما يفسرها شحرور[105]: أن الله تعالى ربط القوامة بالقدرات باختلاف أنواعها التي تكتمل عند سن الرشد، فيصبح الذكر رجلاً والأنثى امرأة، كما فسرها أن القوامة تعني الخدم أي الرجال خدم النساء أو قائمون على خدمتهم، إلا أن الله فضل بعضهم على بعض، بالتالي جعل القوامة للرجال والنساء معاً، ولم يحصرها بين الزوجين بل في جميع المجالات بين الجنسين، كما أنه فضل بعض الرجال والنساء على البعض الآخر من الرجال والنساء مستدلاً بقوله: "انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً"[106]، على نقيضه رأي محمد قطب، حيث يقول: "أما مسألة القوامة: فالضرورة تقتضي أن يكون هناك قيّم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة...، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة، فإما أن يكون الرجل هو القيّم، أو تكون المرأة هي القيّم، أو يكونا معاً قيّمين، ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء، لأن التجربة أثبت أن وجود رئيسين في العمل تؤدي الي الفساد، ويستدل بقول الله تعالى: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا")[107].

---

[103] أحمد القبانجي، المرأة المفاهيم والحقوق (قراءة جديدة لقضايا المرأة في الخطاب الديني، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى، 2009، بيروت–لبنان، ص78.

[104] الآية رقم (34) من سورة النساء.

[105] محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)، مرجع سابق، ص320–323.

[106] الآية رقم (17) من سورة الاسراء.

[107] أحمد القبانجي، المرأة المفاهيم والحقوق، مرجع سابق، ص93–94.

هذا بالإضافة إلى قناعتهم حول إجازة الإسلام ضرب النساء على سبيل التأديب، محتجين بأحاديث ضعيفة تعزز النظام الأبوي، إلا أن العديد من الكتب جاءت على نقيض ذلك في حادثة الجارية التي أغضبت رسول الله، فهز السواك في وجهها وقال لها: "لولا أني أخاف الله لأوجعتك بهذا السواك"[108].

منح الإسلام والقانون المرأة حقوقاً ترفضها العادات والتقاليد كحقها في العصمة في الزواج[109]، إلا أن البعض من الواعظين/ات، إما عن جهل في التفسيرات الفقهية الحديثة أو عمد، يعززون ما يخدم النظام الأبويّ، كالتفسيرات الخاصة في القوامة بين الزوجين[110].

بالاطلاع على الآراء التي لها صبغة دينية إزاء قضايا العنف عامةً ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف خاصةً، فقد أصدرت رابطة علماء الشريعة في فلسطين بياناً يوضح فيه رأيهم إزاء قانون حماية الأسرة من العنف: "معتبرين أن التعامل مع قضايا العنف الأسري فيه انتهاك لأساس العلاقة الأسرية وهي المودة والرحمة، وكذلك فتح الباب للشكاوى الأسرية الأمر الذي سيفكك الأسرة ويقضي على أسس العلاقة، وفيه انتهاك لخصوصية الأسرة، وقضاء على السلطة التأديبية الممنوحة للوالديّن، وكذلك معتبرين إلغاء التمييز بين الجنسين فيها مخالفة لأحكام الدين الإسلامي، كما اعتبروا المطالبة بإلغاء قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات فيه إلغاء لأحكام شرعية قطعية[111]، في المقابل صرح متخصص في الشريعة الإسلامية لذات المسألة قال: "إن إقرار مشروع قانون

---

[108] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات، منشورات الخلبي الحقوقية للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص25.

[109] خلال تدريبي للواعظات في أحد مناطق شمال الضفة الغربية تقول إحداهنّ: " من غير المجدي أن نتحدث مع النساء أن الإسلام قد منحها حق العصمة بيدها، لأن النساء من الممكن أن تسيئ استخدامها، بينما الرجال معتادين على استخدام العصمة، فدار جدّال حول إخفاء ما يخدم المصالح الذكورية وإظهار الذي يتلاءم معها، فرفضت قائلة: حينما يكون هناك وعي لدي النساء في كيفية استخدامها يكون لديهنّ الحق في العلم، فأنهيت النقاش بسؤال، كيف لنا أن نفترض السيء قبل أن نجرب به، هناك عقود زواج تجرى بعصمة النساء...،"

[110] محمد شحرور، مرجع سابق، ص 414.

[111] بتاريخ 2020/06/07 أصدرت رابطة علماء الشريعة في فلسطين بيان فيما يخص ما يُسمى قانون حماية الأسرة من العنف، منشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

حماية الأسرة من العنف فيه ضرورة دينية واجتماعية، وما وّرد فيه لا يشكل مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن رفضهم للقانون هو خوفهم من تكشف حالة العنف التي يتسترون عليها، ويعلق على ما ورد سابقاً في بيان الرابطة: ما ورد في قانون الأحوال الشخصية هو اجتهاد فقهي وليس عليه اتفاق ديني، وفيما يخص تقديم شكاوى من داخل الأسرة، استعان بحادثة الولد الذي تقدم بشكوى لعمر بن الخطاب يشكوه سوء معاملة أبيه له، فقال له: "عققته قبل أن يعقك"، كما أن أهداف القانون تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل ورفع الظلم والحفاظ على الأسرة، ومحاربة العنف هو مقصد ديني بقول رسول الله "إن الله يحب الرفق وينهى عن العنف" [112].

ترى الباحثة من خلالها عملها أن المؤسسات النسّوية بدأت مؤخراً تدرك مدى أهمية تصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة لدى رجال الدين أو أئمة المساجد اتجاه قضايا النساء، كون أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع محافظ ويتمسك بتعاليم الدين أكثر من النص الديني ذاته، فمسألة التفريق بين الزوجين بعرضها على القاضي الشرعي ثم على الحكمين توضح سوء استخدام التفسيرات الفقهية في سبيل تعزيز النظام الأبوي الذي ترعرع عليه المجتمع، تحال أوراق المحكمة وأسماء المتداعين إلى حكمين وعادةً يكونا ذكرين يُشهد لهما بالتدين أو معروفين مجتمعياً، فالنساء اللائي توكلت لهنّ في ملفاتهنّ يجمعن على طرح الحكمين في محاولة الإصلاح[113]، أن عليهنّ التغاضي عن العنف الزوجي وذلك أن الله خلق المرأة بطبعها صبورة وعليها طرح البدائل للحفاظ على البيت الأسري[114].

---

[112] حلقة متلفزة أعدها منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة عبر شبكة وطن، استضافوا فيه دكتور بلال زرينة وهو مختص في الشريعة الإسلامية، للاستماع انظر : https://www.youtube.com/watch?v=OMJGmgWSQzY، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

[113] الآية رقم (35) من سورة النساء.

[114] الحالة (م.أ)، من قرى محافظات الشمال تقول: " تعرضت للإساءة القولية والفعلية من زوجي وذويه والتشكيك في نسب أطفالي وحرماني من أبسط حقوقي، فقمت بهجر فراشه كنوع من العقوبة، وبعد اثبات المحكمة بالشهود لحالات النزاع والشقاق، أحالت المحكمة الملف للحكمين، فسمعوا ليّ الأحداث التي تعرضت لها، فكانت ردة فعلهم: "يخلف على الزلمة الي مستحمل من تهجر فراشه"، وبناءً

ثانياً: رجال الإصلاح أو العشائر

يعد عمل العشائر من وسائل العدالة غير الرسمية التي تمارس في الدول العربية، وبالاطلاع على التجربة الفلسطينية، أصدرت السلطة الفلسطينية قراراً بإنشاء دائرة شؤون العشائر واعتبارها دائرة تابعة لمكتب الرئاسة مباشرة[115]، وسميت بالهيئة العليا لشؤون العشائر[116]، الأمر الذي يعني تبعية العشائر للسلطة التنفيذية، وفي هذا تغول لصلاحيات السلطة التنفيذية لا سيما أن العشائر تؤسس بناءً على الحزب السياسي التابع للسلطة التنفيذية.

بموجب النظام الأبويّ المتعارف عليه وتراجع عمل مؤسسات العدالة الرسمية في المجتمع الفلسطيني لأسباب سياسية وأخرى كتعطل عمل المجلس التشريعي، فإننا أمام منظومتين مضادتين لتحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وبموجب ذلك تتدخل العشائر لفض النزاعات الأسرية، قد يكون هذا التدخل إيجابياً فيه مصلحة للأطراف أو إجحاف لأحد طرفي النزاع،[117] الأمر الذي يثير تساؤل أي نظام عدالة تمارسه السلطة

على ذلك حكم عليها أن تتحمل نسبة إساءة 80% لإنهاء العلاقة الزوجية، فمنحتني المحكمة مبلغ أقل بكثير مما استحق إلا أنني حصلت على حريتي...،"

[115] المادة (1) من قرار رقم (161) لسنة 1994 بشأن انشاء دائرة شؤون العشائر صادر بتاريخ 1994/11/09.

[116] أنشئت الهيئة العليا لشئون العشائر للمحافظات الجنوبية من الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2012/08/05 بموجب قرار يحمل (2012/89) اشتملت على 21 عضو.

[117] تقول (ن.م)، من قرى قلقيلة، مطلقة، تبلغ من العمر 37 عاماً " كنت متزوجة من رجل يعلم بالدين ويخاف الله، إلا أنه كثير التلفظ بالطلاق، حتى شعرت أنني أعيش معه بالحرام، وفي كل مرة يطلقني ويكون قاصداً طلاقي أي يكون بوعيه، وفي ذات مرة شعرت أنها الطلقة الثالثة فذهبت إلى بيت أهلي ورفعت دعوى اثبات طلاق من خلال نيابة الأحوال الشخصية، وأثناء السير في الدعوى طلب وكيل النيابة تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية لاعتباري عاجزة عن اثبات دعوتي لأنه ليس بحوزتي اثباتات (طلقني في غرفة نومي كيف سأثبت)، فحلف اليمين على أنه لم يطلقني، بالتالي ردت دعوتي وقرر القاضي أن الزوجية مازالت قائمة بينا، فالقول قول الزوج هنا، بعدها سألته كيف تضع يمناك على المصحف الكريم وتحلف زوراً، فأجاب: أن الله يعلم ما بداخلي وهو عكس ما ظهرت للقاضي، فأنا حر مع الله، ويعلم أني أريد الحفاظ على بيتي الأسري، فلجأت إلى رجل اصلاح لدينا في المنطقة: فقال حتى لو طلقك 100 مرة، حافظي على زوجك وبيتك، ما الك غيرهم، فعودت إلى بيتي دون حول ولا قوة، إلا أنه أعاد الكرة وتلفظ بالطلاق، هذه المرة قررت الطلاق، فقال لي زوجي: لن يصدقك القاضي ولا المحكمة ولا رجل الإصلاح، إذا أنتِ مُصرة على الطلاق، تنازلي عن كل شيء وسأقوم بطلاقك، فخفت من الله كون أن الطلاق حق الله الشرعي، قبلت وتنازلت، وها أنا أصارع لحضانتي صغاري، والآن في مرحلة اثبات لدحض ادعاؤه حول أنني غير مستقيمة الخلق ولا أصلح لرعاية أطفالي وغير أمينة، وجميعها كذب وافتراء".

الفلسطينية في ظل تراجع ثقة العامة في القضاء الرسمي كما أشرنا سابقاً، فالقضاء الرسمي يلجأ للعشائر في مواضع عدة لإنهاء الملفات أو حتى قبل المباشرة بها قانونياً، إذ تطلب الأجهزة الأمنية والتنفيذية في شكاوى التعرض أو الإيذاء ورقة مصالحة صادرة عن مختار العائلة أو ورقة اتفاق بين العائلتين كنتيجة للإفراج[118]، كما جرت العادة في المحاكم النظامية التي تنظر في القضايا الجزائية إلى رفض طلبات الكفالة التي يقدمها الجاني إلا إذا توفر صك صلح موقع من وجهاء عائلة المجني عليه[119].

تمر حالات النزاع التي تلزم تدخل فوري من العشائر (كالقتل، الاغتصاب، هتك العرض، السرقة، الميراث) بعدة مراحل، ففور وقوع الحدث وعلم الشرطة بها، تعلم السلطة بالعشائر باتخاذ دورها الذي يتمثل في التواصل مع أطراف النزاع لتهدئة النفوس لمدة ثلاثة أيام وتسمى "وجه منع الشر" محاولين الوصول إلى حل النزاع[120]، ثم تقديم العطوة وهي المدة الزمنية التي يتعهد فيها طرفا النزاع بعدم التعدي في وجه كفلاء الوفاء والدفء، فالأول هو ضامن للسداد في الحق المحكوم به لصالح من له الحق (مال)، أما الثاني فهو الذي يدفئ المعتدي بدفء الأمان خوفاً على أهله من رد الفعل، وأخيراً الجاهة وهي وفد المصالحة التي تكون عادةً من رجال الإصلاح الذين يشهد لهم بالسمعة الطيبة والكلام الحسن المؤثر على أهل المغدور لحقن الدماء[121].

وبالتدقيق في أعضاء لجان الإصلاح أو حتى مراسم الإصلاح نجدها تخلو من العنصر النسوي، كما أنها تخلو من تواجدها في عرض الصلح عليها كضحية، ويمثلها الولي (الزوج، الأب، الأخ، الابن)، هذا بالإضافة

---

[118] أشرف عثمان بدر، النظام الأبويّ في السلطة الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، نيسان2021، ص 28.

[119] غسان كحلوت وسلطان بركات ووديع العرابيد، تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية: (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجاً)، مجلة معهد الدوحة للدراسات العليا، العددان 55-56، ربيع 2022، ص215-217.

[120] نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2003، ص15.

[121] محي الدين فايد حرارة، اتجاهات العاملين في الهيئة العليا لشئون العشائر للمحافظات الجنوبية ودورهم في تعزيز السلم الاجتماعي بقطاع غزة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للنشر، دون توضيح رقم المجلة وعددها، 2017، ص75-77.

إلى نص المشرع بشكل واضح على وجود المحكمين في قضايا النزاع والشقاق ذكور فقط[122]، الأمر الذي يعني اقصاء النساء من جلسات التحكيم أو الإصلاح في قضايا الجنائية والشرعية.

ومن جانب آخر أصبح تدخل العشائر ورجال الإصلاح في قضايا مقتل النساء بشكل لافت، إذ أصبح من الشائع أن قتل النساء يقابله مال و"فنجان قهوة" وجمع من العائلتين، فنشرت مؤخراً عبر وسائل التواصل الاجتماعي عطوة المغدورة رزان مقبل فقام مختار من عائلة الجاني بالاعتراف بالجريمة والخطأ الجسيم الذي ارتكبه الجاني ودعا أهل المجني عليها بالمسامحة وعرض العطوة، فعرض فراش عطوة من أهل الجاني 100 ألف دينار، فعرض مبلغ مالي كجزء من العطوة مبلغ 30 ألف دينار إلا أن الطرف الآخر رفض، وقال له: لن أقبل بأقل من مبلغ 50 ألف دينار، وأثناء التفاوض على العطوة قال أحد العشائر: "عطوة المرأة مش زي عطوة الزلمة"، ويضيف أخر: " إذا في قتل، في دفع مصاري"[123].

وبالتالي، نلحظ في هذه الحالات التعامل بدونية إزاء مقتل النساء، وإنهاء الملف مقابل المال أدى إلى التساهل مع قضايا النساء، حتى أصبح بعض الأزواج يهددون زوجاتهم بذلك[124].

بالرغم من تدخل العشائر بشكل أسرع مما عليه في القضاء الرسمي، إلا أنه يفتقر تدخل العشائر إلى أساليب التحقق في صدق الرواية محاولين التأثير على أهل الضحية لإنهاء الصراع بأسرع وقت، كما يفتقرون الخبرة في فض النزاعات بأسلوب عادل، إذ يتقدم مفهوم الحفاظ على السلم الأهلي على إنصاف المظلوم أو المغدور وإحقاق الحق، وهذا يتناقض مع مبدأ عدالة الحقوق، ناهيك عن ارتكابهم مخالفات لمبادئ دستورية كحقهم

---

[122] الفقرة (ج) المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[123] نشر لعطوة المغدورة رزان مقبل، للاستماع انظر إلى: https://www.youtube.com/watch?v=jY5lzdOZ-jw، تاريخ نشره: 2020/08/19، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

[124] تفيد المنتفعة (ن.ث)، من قرى محافظة الخليل: "تعرضت إلى مشادة كلاميّة بيني وبين زوجي، فقام بضربي بواسطة سلك رفيع، وأثناء ذلك قال لي: "يقتلك وأنا مش سائل، ديتك 50 ألف دينار بدفعهم، الي ديته مصاري هو سهل"، تلقت استشارة قانونية مجانية عبر الهاتف، بتاريخ 2021/05/02.

في المثول أمام قاضٍ طبيعي واختيار مكان السكن أو التنقل، إذ تقوم إجراءاتها في حالات النزاع القتل على منع أهل الجاني من السير في الشوارع والانتقال لمدراسهم وإلى حياتهم العملية، بل إلى الهجرة القسرية من مساكنهم، ويتعدى الأمر إلى الأقارب حتى الدرجة الرابعة منهم، بالتالي تعتبر العشائر تصادماً مع مفهوم حداثة الدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وإهدار للحقوق والحريات واعتراض على مبدأ سيادة القانون، بالتالي ساهم السياق الفلسطيني على تعمق النظام الأبويّ من خلال الإخلال بمبدأ الحقوق والحريات، وعدم توزان العلاقات بين الأفراد والسلطة الحاكمة، والتعامل مع النساء بتهميش، لا يوفر الحقوق والحريات إلا بعد مطالبات حثيثة، وتنفيذها بشكل خجول وذلك لمراعاتهم مواءمتها مع الثقافة المجتمعية بدرجة أولى.

الفصل الأول: التمييز اتجاه النساء بين التشريع والتطبيق

نصت وثيقة الاستقلال على المساواة بين الجنسين[125]: " إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل"، بالتالي، رسمت الوثيقة ملامح الدولة الفلسطينية من حيث النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لتؤكد بها على العديد من المبادئ وصولاً إلى الدولة التي يريدها الفلسطينيون.

بدأت عملية سن التشريعات الفلسطينية بعد الاتفاق الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وقد منحت سلطة التشريع بموجب اتفاق أوسلو في 1993، فأعقبه إصدار قرار باستمرارية العمل بالقوانين والأنظمة

[125] وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، الدورة رقم 19 بتاريخ 15 نوفمبر 1988.

والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1976/06/05 في الأراضي الفلسطينية حتى توحيدها[126]، ثم عقدت الانتخابات التشريعية في 1996، تمخض عنها المهمة التشريعية وهي صياغة قانون أساسي فلسطيني خرج إلى النور في 2002، إذ نص القانون الأساسي الفلسطيني صراحة في ديباجته على: "ضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز" وأعاد المشرع الفلسطيني التأكيد على المساواة ورفض التمييز في باب الحقوق والحريات، بالنص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[127].

بالتالي، يعد مبدأ المساواة مبدأً دستورياً لا يعارضه نص من القوانين العادية، إلا أنه في هذا المبحث سيوضح نصوص فيها مخالفة للمبدأ الدستوري كقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وغيره، فيما تعرف عملية مقارنة القوانين العادية واللوائح لأحكام الدستور بالرقابة على الدستورية، وهذا من اختصاص المحكمة الدستورية العليا[128]، إلا أن هذه العملية لم تستخدم بعد على حد علم الباحثة.

يعتبر التمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة بموجب القانون هو أحد أكثر أشكال التمييز بين الجنسين وضوحاً وانتشاراً، إذ لازالت قوانين في بعض البلدان تحرم النساء من التصويت أو تعفي الرجل من جريمة الاغتصاب لوجود ركن الرضا أو زواجه من المُغتصبة، الأمر الذي يتطلب إلغاء التمييز القانوني[129].

---

[126] المادة (2) من قرار رقم (ا) لسنة 1994 الصادر في تونس بتاريخ 1994/05/20.

[127] المادة (9) من الباب الثاني للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2003/03/18.

[128] نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/5)، جامعة بيرزيت (كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري)، ص7-8.

[129] ماري هايلاند وسيمون جانكوف وبينيلوبي كوجيانو جولدبيرج، ورقة عمل بحثية في السياسات: القوانين المبنية على التمييز بين الجنسين، أعدت ونشرت لصالح مجموعة البنك الدولي، 2019، ص4.

ستتناول الباحثة في هذا المبحث بعض القوانين العادية (قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل الفلسطيني وقانون العقوبات الفلسطيني) التي تحمل نصوصها إجراءات تمييّزية بحق النساء والفتيات، بالإضافة إلى أهم الممارسات التي يقوم بها منفذ النص القانوني.

المبحث الأول: أوجه التمييز اتجاه النساء في قانون الأحوال الشخصية

تعتبر قوانين الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي تمس حياة الأسرة نظراً لتنظيمها حياة الأسرة، إذ يشكل معرفة النساء على وجه التحديد بحقوقهنّ مصدر قوة وثبات بالأسرة، كون الحقوق الواردة في قانون الأحوال الشخصية تؤثر تباعاً على حقوق المرأة المتزوجة في بيئة العمل أو حقوق المرأة المالية أو حقوق المرأة الحاضنة لصغارها، لذلك ستتناول في هذا المبحث السياق التاريخي لقانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية، وكذلك أوجه النصوص التمييزية الواردة في القانون وتطبيقاتها.

المطلب الأول: السياق التاريخي لقانون الأحوال الشخصية

خضعت الأسرة الفلسطينية في تنظيم شؤونهم الحياتية إلى عدة تشريعات منذ الحقبة العثمانية، إذ صدر في 25 أكتوبر 1917 قانون حقوق العائلة العثماني، وطبق ذاته في عهد الانتداب البريطاني دون تعديل يذكر، إلى أن صدر قانون العائلة الأردني لعام 1951.

تخضع المرأة فيما يتعلق بشؤون الأسرة تبعاً لديانتها أو طائفتها،[130] إلا أنه ليس هذا الفارق الوحيد الذي يمّيز بين النساء الفلسطينيات، بل يفرق بينهم الجغرافيا أيضاً، إذ يطبق على المرأة المسلمة خمسة قوانين،

[130] اختلاف القوانين المطبقة تبعاً للديانة اذ هناك عدة قوانين أحوال شخصية: نصت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس على كافة الأشخاص التابعين للكنيسة السريانية الأرثوذكسية بغض النظر إلى تابعيتهم، وتسري على العقود

منها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976، وهو قانون مستمد أصلاً من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1917، وقانون 1951 العثماني، المأخوذين من الفقه (الحنفي)، جرت تعديلات بسيطة بفعل تعميمات داخلية، وكذلك قانون حقوق العائلة لعام 1954 والأوامر العسكرية وقانون عثماني (مجلة الأحكام العدلية)، أما المرأة المسيحية يطبق قانونها تبعاً لطائفتها، في المقابل يطبق على المرأة المقدسية قانون الأحوال الشخصية الأردني بتعديلاته لعام 2019، والنساء الفلسطينيات في الأراضي المحتلة لعام 1948 يطبق عليهنّ قانون أحوال شخصية مركب أي مدني وديني. وهذا يعني أنه لا يوجد تشريع واحد موحد يطبق على النساء بفعل خصوصية الواقع الفلسطيني، كما أن المجلس التشريعي المنتخب في 1996 و2005 لم يقر تشريعاً خاصاً بالنساء، بل اكتفى بالمصادقة على استمرارية العمل بالتشريعات السابقة، وأدخلت بعض التعديلات مؤخراً.

يعد قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976، من القوانين الأردنية التي طبقت بفعل سيطرة الأردن على الضفة الغربية، والتي صادق على سريانها الرئيس الراحل ياسر عرفات،[131] وطبق القانون آنذاك دون تعديل إلا أنه –حديثاً–جرت تعديلات طفيفة، كان أخرها في عام 2019، حول رفع سن الزواج إلى سن 18 لكلا الجنسين، مع إمكانية منح استثناء لإجراء زواج دون سن 18 عشر ويحددها القاضي الشرعي، هذا بالإضافة إلى إصدار عدة تعميمات عن مجلس القضاء الشرعي الأعلى، وهي: تعميم رقم 38 لسنة 2010 القاضي بمنع تسجيل

التجارية كافة بين زوجين سريانيين أرثوذكسيين مطلقاً، أو على الزوج سريانياً أرثوذكسياً في الأصل، أو كانت أرثوذكسية حادثة، مهما كان مذهب الزوجة، ويعد سريانياً أرثوذكسياً كل من ولد من أب سرياني أرثوذكسي أو اعتنق مذهب السريان الأرثوذكس متمماً الواجبات الدينية والمدنية"، نصت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية على: " تسري أحكام هذا القانون على جميع أعضاء الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية وعلى جميع الأشخاص الذين يحق للمحكمة أن تنظر في أمورهم بموجب أي قانون مرعي الإجراء في البلاد من أجانب ووطنيين"، نصت المادة (1) قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على: " يختص هذا القانون بالطوائف المسيحية الكاثوليكية الآتية: الطائفة المارونية – طائفة الروم الكاثوليك الملكية – الطائفة الارمنية الكاثوليكية – الطائفة السريانية الكاثوليكية – الطائفة اللاتينية – الطائفة الكلدانية"

[131] قرار رقم (1) لسنة 1994 ينص على: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيده، وتستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقا للقوانين" الصادر في تونس، 1994/05/20.

حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى حفاظاً على الأسرة ويقتضي رفع دعوى اثبات طلاق من قبل أحد الزوجين لدى نيابة الأحوال الشخصية، وتعميم رقم 64 لسنة 2010 عند تسجيل إقرار من اقرارات الطلاق تغريم صاحب العلاقة بمبلغ لا يقل عن مئة دينار أردني، وتعميم 78 لسنة 2011 تغريم الزوج عند تسجيله حجة إقرار بطلاق رجعي أول أو إقرار بطلاق رجعي ثاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 281 من قانون العقوبات الأردني، وتعميم رقم 48 لسنة 2011 بإبلاغ الزوجة الأولى بزواجها الثاني وكذلك المخطوبة بوجود زوجة أولى، تعميم رقم 57 لسنة 2011 خاصة بالتخارج نصت حول يمنع تسجيل التخارج الا بعد مضي أربعة أشهر من الوفاة، وكذلك تعميم 59 لسنة 2012 الخاص بالخلع والمشاهدة واستضافة الصغار[132].

المطلب الثاني: أوجه النصوص التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاتها

يُعرّف الزواج على أنه عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما،[133] بالتالي هناك عدة ضوابط تحكم طبيعة العلاقة الزوجية، منها أركان العقد وشروطه وصحته وكذلك الآثار المترتبة عليه وطرق انهاء العلاقة الزوجية والحقوق المترتبة على ذلك، والحقوق التي لها علاقة بالصغار، وفي هذا المطلب سنركز على النصوص التمييزية الواردة على القانون وممارساته.

---

[132] عبد الكريم جبر علي طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير: (كلية الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، 2014، ص168-174.

[133] المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

أولاً: أهلية المتعاقدين

اشترط المشرع أن يكون المتعاقدين ذَوَيْ أهلية لإجراء عقد زواج، أي بالغين عاقلين مدركين للإيجاب والقبول،[134] إلا أنه أجاز زواج المجنون والمعتوه إذا كان هناك مصلحة[135].

تعامل المشرع مع الزوجة على أنها خادمة أو ممرضة أو راعية مجانين، فأي مصلحة هذه التي تكمن في الزواج من مجنون، بالتالي هذا تناقض واضح مع مقاصد الزواج، كما يناقض نص أخر في نفس القانون: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين".[136] هذا بالإضافة إلى ألزم الزوجة التي علمت بجنون الزوج بعد الدخول بصحيح العقد الشرعي، أن تصبر سنة على جِنته لأجل العلاج، فإن لم يشفَ من الجِنة فلها أن تطلب الطلاق بعد سنة كاملة،[137] ولكن في حال اكتشاف الزوج لجِنة زوجته، فله الحق القانوني كونه صاحب العصمة والحق الاجتماعي أن طلاقها.

في جلسة حوارية عقدت للأخصائيات الاجتماعيات في محافظة قلقيلة حول معيقات التدخل في حل قضايا النساء ضحايا العنف، قالت الأخصائية (هـ.ن): " جاءت امرأة إلى المركز الذي أقدم فيه الخدمة تطلب فيها شهادة خلو من الأمراض النفسية لتقديمها كإثبات لعائلة زوجها، ومع الخوض في التفاصيل الحالة قالت أنه جرى الاتفاق على مسكن شرعي خاص بالزوجين فقط، فتفاجأت بوجود أهل الزوج، فعبرت عن غضبها بتكسير مقتنيات المنزل ورمي الطعام، فبدأت المشاكل بينهما، فتدخل أهل الإصلاح لإرجاعها لبيت الزوجية ولكن بشرط

---

[134] نصت المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 على: يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد

[135] نصت المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 على " للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له"

[136] نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

[137] نصت المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

عرضها على طبيب نفسي، وحينما عرضت تبين أنها تعاني من اضطرابات نفسية، فكان الحل التستر على مرضها مقابل التنازل عن حقوقها كافة ودفع الخسائر ثم طلاقها"[138].

تكمن المشكلة في إجازة زواج المجنون بما يخالف مقاصد الزواج وتحقيق أسرة سلمية، وكذلك غياب نص قانوني يلزم الزوج بعدم وقوع الطلاق في حال ظهور مشكلة صحية أو نفسية بعد الزفاف تحول دون استمرار الحياة الزوجية الا بعد عرضها على طبيب مختص لمدة سنة أملاً في العلاج، وإن لم يزل المانع فيفرق بينهما.

ثانياً: سن الزواج

اشترط المشرع أن يكون الخاطبين عاقلين وأن يُتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تُتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر"[139] وفي 2001 طرأ تعديل من ديوان قاضي القضاة يحدد فيها ما يجيز الزواج دون سن الثامنة عشر لأحد طرفي العقد،[140] ثم صدر في 2019 قرار بقانون، بشأن تحديد سن الزواج ليصبح 18 سنة لكلا الجنسين، مع استثناءات يقررها القاضي دون تحديدها.

وقد تضمّن القرار استثناءً وهو "يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تفتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين، أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى"

---

[138] جلسة عقدت في مدينة قلقيلية، الساعة الحادية عشر ظهراً، بتاريخ 2021/07/14.

[139] نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976

[140] بموجب تعليمات صادرة عن ديوان قاضي القضاة حول تعديل نص المادة (3) من القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 المعدل لقانون الأحوال الشخصية: يجوز للقاضي أن يأذن بزواج الخاطب أو المخطوبة أو كليهما إذا كانا عاقلين وقد أكمل واحد منهما الخامسة عشر من العمر ولم يتم أحدهما أو كلاهما الثامنة عشرة سنة شمسية من العمر وفقاً للأسس التالية :أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر، إذا كان في زواجهما درء المفسدة قائمة أو عدم تفويت المصلحة محققة ، أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك أو يثبت بتقرير طبي به جنون أو عته أو في زواجه مصلحة ، على أن يجرى العقد بموافقة الولي مع مراعاة وفق ما جاء 6 و12 من قانون الأحوال الشخصية وأن ينظم محضر يتضمن القاضي من الأسس المشار إليها والتي اعتمدها لأجل إذن الزواج"

يعد قرار رفع سن الزواج من القرارات التي تلمس تقدماً ملحوظاً اتجاه قضايا النساء، وذلك بسبب انخفاض معدلات الزواج دون السن المحدد مقارنةً مع السنوات السابقة[141]، إلا أن ورود النص مع استثناءات غير محددة يعد عائقاً في سبيل وقف تزويج القاصرات، الأمر الذي اعتبر البعض تحديد سن الزواج من مخالفة للشريعة الإسلامية، واعتبار شرط توثيق الزواج ليس ركن من أركان الزواج هو يعود لبعض التفسيرات الفقهية[142]، في المقابل يرى بعض الفقهاء أن مسألة تحديد الزواج جائزة لعدم وجود نص قطعي يمنع تحددي سن الزواج لما فيها مواءمة لمستجدات الحياة ومصلحة العباد ولدفع الضرر[143].

أشار مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية في دراسة حول تزويج القاصرات حول معدلات تزويج الأطفال، إذ بلغت عدد الحالات ما بين عامي (2020–2021) إلى 10486 طفل/ة في الضفة والقطاع، فيما بلغت عدد حالات الزواج لمن هم دون سن 18 سنة لعام 2021 في الضفة الغربية، موزعة على: الخليل إلى (438)، بيت لحم (56)، القدس (174)، أريحا والأغوار (18)، ورام الله والبيرة (149)، سلفيت (44)، قلقيلية (81)، نابلس (134)، طولكرم (81)، وطوباس والأغوار الشمالية (27)، وجنين (153)[144].

تقول (أ.ر) من قرى محافظة سلفيت: "هناك ثلاث فتيات عقد قرآنهنّ بدون محكمة شرعية ولا مأذون شرعي، فقط ورقة عرفية بواسطة شيخ، فهو لا يعترف بأي مظاهر الدولة معززاً روايته أنه في عهد رسولنا الكريم،

---

[141] أشار الجهاز المركزي في تقريره حول أن نسبة النساء في العمر (20–24 سنة) اللواتي تزوجنّ قبل بلوغهن سن 18سنة خلال العقدين الماضيين قد انخفض ففي عام 1997ثلث من النساء لذات الفئة العمرية قد تزوجنّ قبل سن 18 سنة، مقارنة مع 2017 واحد من كل عشر نساء لذات الفئة العمرية قد تزوجنّ قبل سن 18 سنة، جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين واحصاءات، تموز 2020، رام الله، ص31

[142] محمود دودين، التطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2015، ص5

[143] رونق حسام أحمد ولويل، التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير: (كلية الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، 2021، ص109

[144] دراسة تزويج القاصرات الصادرة عن مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يناير 2023، دراسة غير منشورة.

لم يكن هناك محاكم شرعية، فيقوم احضار والد العروس والعريس ويكتبون عقد الزواج ويوقعون شهود عليه، ويشهر الزفاف بالدفوف، وحينما يأتي موعد المخاض تذهب إلى مستشفيات الدولة، فيرفضون إتمام معاملة الخروج إلا بمعاملة عقد الزواج، فتحول للنيابة أحوال الشخصية، لإثبات الزواج من ثم اثبات النسب، وهذا مع حدث مع شقيقة زوجي"[145].

تكمن الإشكالية في الإجراءات العملية في المحاكم الشرعية،[146] وايراد استثناءات يفتح مجال لتزويج الصغار دون سن 18 سنة[147] بتقديم طلب استرحام للموافقة على أسباب متفاوتة من وجه واقع تجربة البعض العامة[148]، أو من وجه نظر القضاء الشرعي لوجود ظرف اجتماعي لدى الأسرة، كأن يكون الأب أسيراً أو معتقلاً والأم انفصلت عنه تبعاً، فتكون الفتاة بين أبناء عمومتها عرضةً للخطر[149].

---

[145] جلسة حوارية عقدت في محافظة سلفيت، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ 2021/11/13.

[146] في ديسمبر 2019، وأثناء تواجدي في محكمة أريحا الشرعية لوجود ملفات قضائية لي، فأوقف النظر في ملفات المحامين/ات لدقائق حتى ينظر في الطلبات والحجج التي تقدم من الناس، فكان من بينهم طلب اجراء عقد زواج، فنودي على طرفي العقد، عند سؤال القاضي للفتاة عن موافقتها، فأجابت باستحياء أنها لا ترغب في هذا الزواج كونها تريد استكمال تعليمها كونها في الصف الحادي عشر من الثانوية العامة، فقال لها القاضي: الشاب لا يعيبه شيء صاحب مهنة وأخلاق وخلق حسن، وأحسن الك تزوجي الأن، بكرة التعميم بصدر يمنع الزواج أقل من 18 سنة وبتروح عليك فالحقي حالك...".

[147] أشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ضمن الإحصاءات السنوية، عقود الزواج المسجلة في فلسطين حسب عمر الزوج والزوجة لعام 2020، أن الفئة العمرية من الأزواج (15–19) الذين تزوجوا الفتيات في عمر (14سنة) قد بلغ 78 عقد زواج، فيما بلغ الفئة العمرية من الأزواج (20–24) الذين تزوجوا الفتيات في عمر (14 سنة) قد بلغ 181 عقد زواج، فيما بلغ الفئة العمرية من الأزواج (25–29) الذين تزوجوا الفتيات في عمر (14سنة) قد بلغ 65 عقد زواج، فيما بلغت نسبة الذين تزوجوا الفتيات من الفئة العمرية (15–19) للفئة العمرية من الأزواج (15–19) إلى 1373 عقد زواج، ولذات الفئة العمرية من الاناث تزوجوا من الفئة العمرية من الأزواج (20–24) إلى 7156 عقد زواج، سبتمبر 2020.

[148] تقول (ن.ح) عن سبب طلبها للتفريق بينها وبين خطيبها: "تقدم لي شاب لم يسبق لي أن عرفته أو قابلته، وافقت عليه بعد سؤال أهلي عنه، عقد الزواج بشكل سريع، ثم طلب هويتي لتغيير اسمي فيها، وتضيف أنهم تحدثوا سوياً لمدة أسبوعين فقط، ثم لم أعلم عنه شيئاً، اتصلت به عدة مرات ولم يجيب، وكلما سألت أهله عنه، يقولون إن ابنهم ذهب للداخل للعمل ولتأمين مصاريف الزواج، حتى أصبحت على ذمته سنة ونصف وأنا لا أعلم عنه شيء، ولم يدفع من المهر المعجل شيئاً، وفي النهاية علمت أنه تزوج بي لأخذ تصريح عمل لا أقل ولا أكثر وهناك الكثير من الفتيات مثلي...،"

[149] في مقابلة مع القاضية صمود الضميري (رئيسة النيابة الشرعية في القضاء الشرعي وعضو محكمة استئناف شرعية)، عبر تطبيق الزووم، بتاريخ 2022/07/22، الساعة العاشرة صباحاً.

ثالثاً: شهادة الشهود:

تطرق المشرع إلى شهادة المرأة فيما يخص عقد الزواج، واشترط أن يكون الشاهدان رجلين أو رجلاً وامرأتين،[150] ولم يذكر شهادتها في الدعاوى الأخرى التي تختص بها المحاكم الشرعية،[151] الأمر الذي أدى إلى استبعاد شهادة النساء في المحاكم الشرعية في المعاملات كافة والدعاوى الشرعية.[152]

ففي دعوى التفريق للنزاع والشقاق لدى محكمة أريحا الشرعية، فكان أحداثها تدور حول أن الزوجة تعرضت للضرب والاهانة بوجود شقيقتها الأصغر، فأشرت (الباحثة بوصفها وكيلة للمدعية) إلى الحادثة بالزمان والمكان وحصرت بشهادة الشهود ومن ضمنها شقيقة الزوجة، فرفضها القاضي، قائلاً: استبدلي اسمها برجل، فشهادتها يمكن أن يطعن بها ولا أرغب بسماعها".

بالتالي تكمن المشكلة في غياب تنظيم شهادة المرأة في الدعاوى، والتناقض الموجود في القضاء الشرعي في عدم شرعية نصاب شهادة المرأة منفردة، وفي تعيينه لقاضيات إناث تحكم في تطابق أو رد شهادة الشهود في دعوى ما،[153] ويعد ذلك قصراً على المحاكم الشرعية دون المحاكم النظامية.

ثالثاً: الولاية:

---

[150] المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976. نصت على: " يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين)".

[151] كما فعل المشرع الأردني في نص المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019: " يثبت النزاع والشقاق والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين"

[153] أشار تقرير مشترك بين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة شؤون المرأة أن نسبة القاضيات الشرعيات بلغت 8.3% مقابل 91.7% للرجال في الضفة الغربية في المقابل بلغت نسبة النساء كعضوات في النيابة الشرعية إلى 71.4% مقابل 28.6% للعام 2018، تقرير المرأة في مواقع صنع القرار، أيلول 2020، رام الله، ص39.

اشترط المشرع الولاية في عقد الزواج أن يكون عصبة (ذكر) [154]، وفي حال تعذر إيجاد ولي يكون القاضي وليها، كما فرق بين حق الولاية بين الفتاة البكر والثيب،[155] إذ لم يشترط للأخيرة أن يكون لها ولي في حال كان عمرها ثمانية عشر عاماً فأكثر، إذ جاء في مذكرة الأسباب الموجبة للقانون الأردني والذي ذاته مطبق في الضفة الفلسطينية، أن الهدف من موافقة الولي على الزواج هو سبب اجتماعي للحفاظ على الروابط الأسرية وراء تزويج المرأة نفسها بدون ولي، الأمر الذي يؤكد هوائية الفقه الإسلامي في تفسير النصوص وتبني فكر معين من الأئمة كمذهب الحنفية[156].

كما تطرق المشرع إلى مسألة عضل الولي، أي إذا رفض الولي زواج الفتاة بدون سبب شرعي، إلا أنها من الناحية العملية يصعب تقبلها، وذلك حفاظاً على النظام الأبوي الأمر الذي يحول دون استيفاء حقها في اختيار الشريك

رابعاً: شروط الواردة على عقد الزواج

---

[154] الفصل الثاني بعنوان ولاية الزواج (9-13) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

[155] على الرغم من تجاوز المشرع للولاية في الزواج للامرأة الثيب إلا أنه في التطبيق العملي يرفض القضاة عقد قرآن دون وجود ذكر، اذ يقول رئيس قلم محكمة الرام الشرعية: "الصحيح أن القانون منح لهنّ الزواج دون وليّ إلا أن المجتمع يرفض ذلك، لذلك لا يوافق القاضي على معاملة الزواج إلا بوجود أحد من أهلها (ذكر)، والا يتحمل القاضي تبعات الموضوع من الناحية العشائرية".

[156] محمود دودين، المركز القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية العربية ومستجداتها، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الثالث، العدد(11)، أيلول 2016، ص35.

منح المشرع كلا الزوجين الحق في وضع شروط في عقد زواجهما[157]، ومن الشروط التي يحق للزوجة كتابتها في العقد: ألا يتزوج غيرها من النساء[158] أو أن تشترط أن تسكن في مكان محدد[159] أو حتى يسكنها في مسكن مستقل أو أن تسكن صغارها من زواجها السابق،[160] أو تشترط بمنح أهلها جزءاً من راتبها الشهري في حالة كانت موظفة[161]، أو تسجل بيت الزوجية باسمها،[162] أو أن تكون نفقة تعليمها على حسابه الشخصي.

---

[157] نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[158] من واقع التجربة في الميدان (تعطي جلسات تثقفية وحوارية كل فئة على حدى كفئة الواعظين والواعظات وأعضاء وعضوات مجالس قروية ونساء ورجال)، يرفض الناس (ذكوراً واناثاً) هذا الشرط ويعدونه على حد قولهم وعلمهم أنه مخالف للدين الشرعي، وأن الذكور لا تحكمهم شروط ومنْ تلك التي ستضع شرطاً على زوجها، فيما قال أحد أعضاء مجلس قروي حارس: "كرجل وأي رجل في هذه الجلسة يرفض أن تضع امرأة شرط علي، فبمالك بشرط إلا أتزوج عليها"، بينما تقول الواعظة: "هذا الشرط حرام وحينما نزلت الآية تناولت عن تعدد الزوجات مقرون بالعدل والعدل يفسر بالعدل المستطاع أي العدل المادي، والرجل يستطيع أن يعدل بين زوجاته مادياً، فماذا يمنع أن يتزوج بأكثر من واحدة، وأنا أرفض هذا الشرط وأعتبره خارج عن المألوف والعادات والدين، ولا أنصح بتوعية النساء ذوات العلم البسيط بهذا الشرط"، بينما تقول أخصائية اجتماعية في مديرية صحة نابلس: "حتى لو وضعت شرط بأن لا يتزوج عليها، وتزوج فيما بعد، فلن يقف معها أحد سيقولون لها، هذا حبر على ورق ومن المستحيل أن تكبحي جماح رجل...،"

[159] من واقع التجربة في الميدان فإن الاناث قبل الذكور يقولون: هذا الشرط غير مقبول اجتماعياً فأينما يذهب الزوج، الزوجة ملزمة باتباعه، وحتى لو أرادت الفتاة أن تشترط عليه أن يسكن في مكان غير سكناه، فإنها لا تستطيع أن تدونه في عقد الزواج".

[160] تطرق المشرع إلى انفراد الزوجة في المسكن مع وضع الاستثناء بخصوص إقامة الوالدين مع الزوجة، وذلك في نص المادة منه (38): " ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها".

[161] توكلت كمحامية عن فتاة في مقتبل العشرين من عمرها في دعوى موضوعها التفريق للنزاع والشقاق تقول: "أعمل كمحاسبة في مصنع يضم خمسون عاملاً، تقدم لخطبتي أحدهم فوافقت بعد سؤال أهلي عنه، وبعد عقد القرآن لم أتمكن من وضع شرط بخصوص راتبي كون الوضع الاقتصادي لأهلي بحاجة إلى راتبي أو البعض منه، فأخبرت خطيبي بذلك، فأجاب: "بيت الزوجية أحق بهذا المال لطالما سمحت لك بالخروج من المنزل لقاء العمل"، فبدأ يثير المشاكل أملاً مني بإنهاء علاقتنا حتى لا يدفع لي حقوقي المالية على الرغم من أنه لم يدفع شيء من المهر المعجل" وبعد مرور ثلاثة أشهر على رفع الدعوى والسير فيها وفق الإجراءات قالت لي: "أحد من رجال الإصلاح قد تدخل وعرض أن أتنازل عن حقوقي المالية مقابل أن يطلقني... فسأوافق لأشتري به أيام عمري بدلاً من جلسات المحكمة الطويلة".

[162] امرأة (د.أ)، تعمل معلمة في المدارس الحكومية، بعد تسجيل الطلاق بينمها قاما بعقد زواج جديد وضعت فيه شرطاً أن يسجل البيت باسمها دون تفاصيل تذكر، فقط وضع هذا الشرط كوسيلة لضغط على الزوج لإنهاء العنف الزوجي، وحينما عادت الأمور للأسوأ طلبت فسخ عقد الزواج بسبب عدم التزامه بالشرط المدون، إلا أنه لا يمكن فسخ عقد الزواج كونه الشرط غير واضح وغير محدد المعالم، اذ لا بد أن تذكر الزوجة تسجيل بيت الزوجية الكائن في رام الله مثلا وذكر الجيران الذي يحدون المنزل من الشرق والغرب والجنوب والشمال ومساحته وقيمته التقديرية وتسجيله في دائرة الأراضي، فقامت برفع دعوى تفريق للشقاق والنزاع".

الإشكالية تكمن في تعامل المشرع مع الحقوق التي يحق للزوجة التمتع بها على أنها شروط وعليها توثيقها في عقد الزواج، كما يمكن للزوج أن يكون في حلٍ منها متى شاء، مقابل دفعه للالتزامات المالية وما هو بالأمر الهينّ عليه، أما الشروط التي يضعها الزوج ما هي إلا لمزيدٍ من القيود التي تفرض على الزوجة.

خامساً: نفقة الزوجة

نص المشرع على استحقاق الزوجة للنفقة[163]، الا أنه ربط المشرع استحقاقها بواجبها لطاعة زوجها، وجعل من امتناعها عن طاعة زوجها سبباً موجباً لسقوط حقها في النفقة[164]، وتسمى ناشزاً.

سادساً: نفقة الصغار

نظم المشرع نفقة الصغار وجعلها واجب على الأب مالم يكونوا أغنياء، إذ اعتبر للذكر الحق في استحقاق نفقة تعليم حتى انتهاءه للتعليم الجامعي ما لم يكن غير قادر على الجمع بين العمل والدراسة ومتفوقاً في دراسته، أما الفتاة فتستحق نفقتها حتى زواجها، إلا أنه ربط استحقاقها بانصياعها للضم لأبيها، إذ وبعد انتهاء سن الحضانة للصغار/ الصغيرات ببلوغهم سن 15 سنة، فالذكر لا يخير للانضمام لولده، بينما الفتاة تخير وفي حال رفضها توصف الفتاة بأنها متمردة[165].

طالبة جامعية في جامعة بيرزيت–تخصص الهندسة (س.ح): "أبي ترك أمي وأنا وأخواتي البنات الثلاثة صغار لم نراه ولا نعرف شيئاً عنه، حينما علمت أنه مقتدر ولديه أموال قمت برفع دعوى نفقة تعليم ليقوم بدفع

---

[163] المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[164] المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية لسنة (61) لسنة 1976.

[165] الفقرة (ب) المادة (165) من قانون الأحوال الشخصية لسنة (61) لسنة 1976.

مصاريف تعليمي بدلاً من تحصيلها من أهل الخير، إلا أنه قام بتوكيل محامٍ لرفع دعوى ضمي لحضانته وهو يعي أنني لن أذهب لحضانة أب لم يشاركني فرحة نجاحي في الثانوية ولم أجده في حزني، فإنني سأرفض حضانته، فأنا أعلم أنه قام برفع دعوى ضم حتى لا ينفق على تعليمي الجامعي"[166].

تكمن الإشكالية في غياب نص يرفع سن الحضانة إلى 18 سنة أو تحديد المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك التمييز بين الجنسين في الانصياع للضم وجعلها حصراً على الأنثى، كما ربط استحقاق الابنة لنفقتها من بانصياعها لطاعته، وفي الحالتين يزيد المشرع من السيطرة الأبوية على النساء، ويربطها بالعائد المادي في ظل ضعف تمكين النساء اقتصادياً[167].

سابعاً: المهر

نص المشرع على إلزام الزوج دفع المهر في المقابل عليها طاعته ولا يحق لها رفض الامتناع عن الطاعة[168]، كما أنه لم يلزمها على تجهيز نفسها من مهرها[169]، الا أنها لا تملك السلطة في إدارة مالها (المهر)، إذ قيد تسليم المهر المعجل للولي وحصرها بالأب والجد،[170] ثم تنتقل الولاية المالية للزوج في التصرف في المصاغ

---

[166] طالبة جامعية (س.ح) توكلت لها في ملف نفقة تعليم في الفترة 2020/02 وصولاً للحصول على حكم نهائي قضائي بتاريخ 2021/09.

[167] تقول والدة الفتاة (س.ح): "قالت لأكثر من خمسة عشر سنة لم يسأل عن بناته، فقد تركني لأنني أنجب البنات، ساعدتي نفسي من خلال العمل في المحال التجارية ولم أطالبه بشيكل واحد لينفق عليهنّ، ولكن حينما تقدمت ابنتي لأحد المؤسسات التي تدعم صندوق الطالب، قالوا لها أن والدك مقتدر، ورفضوا طلبها، فنصحني أحدهم برفع دعوى نفقة تعليم، وحينما علم الثغرة القانونية التي تساعده في التهرب من دفع النفقة استعملها، وطالب بضمها لحضانته لأنه يعي أنها لن تذهب إليه، ولكنني سأتوجه إلى المؤسسات ذات العلاقة لمساعدتي في اكمال دراستها ولن أتوانى عن تعلميهنّ"، عبر الهاتف النقال، بتاريخ 2021/03/05.

[168] المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[169] المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[170] المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

الذهبي (قيمة المهر المعجل)، هي عملية متدحرجة لانتقال السلطة الأبوية من الأب أو الجد إلى الزوج في التصرف في الحقوق المالية الناجمة عن عقد الزواج.

ثامناً: الطلاق بالإرادة المنفردة

يعد الزوج أهلاً للطلاق وله أن يطلق زوجته بثلاث طلقات في ثلاثة مجالس متفرقات،[171] ويقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ولمن عجز يقع بالإشارة،[172] كما يحق له أن يوكل غيره لإيقاع الطلاق أو يفوضها بتطليق نفسها[173]، ويقع على عاتق الزوج تسجيل الطلاق الذي يحدث خارج المحكمة وعادة ما يكون في بيت الزوجية[174]، كما يحق للزوج ارجاع زوجته خلال عدة الطلاق الرجعي دون رضائها[175].

يعتبر الطلاق بالإرادة المنفردة تهديداً غير آمن للحياة الاجتماعية الأسرية في ظل منظومة تتبذ المطلقة[176]، في المقابل، هناك مساحة للزوج في التلفظ بالطلاق دون وضع عقوبات رادعة على تقاعسه في عدم

---

[171] المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.
المادة (84) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.
المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[172] المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[173] المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[174] المادة (101) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[175] المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[176] تقول (ع.ق) من أحد قرى قلقيلة، تبلغ من العمر 35 عاماً: "تزوجت من ابن عمي وذلك بناءً على رغبة أبي، بعد مرور سنة من زواجنا أنجبت طفل وتبين فيما بعد أن طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، فبدأت المشاكل بينا أنه يريد الزواج بأخرى كون أنني أنجب معاقين على حد قوله، حتى أنه يرفض جماعي خوفاً من الانجاب المزيد من المعاقين، فقلت له: لا تطلقني، تزوج من غيري كيف

توثيقه في المحكمة، كما فرض المشرع تقييداً آخر، وهو اعتداد المطلقة في بيت الزوجية[177]، بمعنى في حال طلاقها أو وفاة زوجها عنها وكانت في غير مسكن الزوجية، فعليها الرجوع وفي حالة طلاقها في بيت الزوجية تمنع من الخروج منه إلا بعد انتهاء العدة الشرعية، ولا تخرج إلا للضرورة وذلك لقضاء مصلحة، ومشدداً التقييد بمنعها من المبيت خارج المنزل دون النظر إلى مصلحة الزوجة.

تاسعاً: التفريق القضائي

ويقصد بالتفريق القضائي قيام الزوجة برفع دعوى تفريق بينها وبين زوجها مع تقديم البينات، بحيث يفرق بينهما القاضي وفقاً للبينات، وبالتالي تكون السلطة في إنهاء العلاقة الزوجية بيد القاضي، هناك سبع أنواع للتفريق القضائي تقيد بها المرأة لطلب إنهاء العلاقة الزوجية:

1. **التفريق للجنون:** هو إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة التفريق، فيمهلها سنة أملاً في علاجه، فإن لم تزل الجنة وأصرت على الطلاق فيحكم القاضي بالتفريق[178].

تقول (م.ص) عمرها 35 سنة، متزوجة من أحد قرى محافظة رام الله والبيرة: "حينما تقدم لخطبتي كنت في السابعة عشر من عمري، خطبنا لفترة تزيد عن ستة أشهر، ثم تزوجنا في ليلتنا الثالثة من زواجنا، بدأت أشك في تصرفاته وحركاته، فهي غير طبيعية ويتناول أدوية طبية مخفيها بين ملابسه، فيعود كما أعرفه، بحثت عن اسم الدواء وسبب تعاطيه، فعرفت أنه مصاب بجنون مؤقت، وتأكدت حينما تعرضت لمحاولة قتل بالسكين بسبب عدم أخذه للدواء لأسبوعين، وذلك لغلائه وعدم توفير وزارة الصحة الدواء بشكل مستمر، حينها هاتف أهلها مؤسسة في بيت لحم، قاموا بأخذه لشهر ثم أعادوه للمنزل، وخلال ذلك فكرت مطولاً حول مصيري في العيش مع رجلٍ يعاني

شئت ولكن لا أريد أن أكون مطلقة، أريد أن أربي طفلي وتضيف: "أنا متنازلة عن ليلتي فقط خليني على ذمتك، خليني خدامك لابنك ولا ترميني مطلقة للناس"، خلال جلسة رفع وعي في أحد المجالس القروية، الساعة العاشرة والنصف صباحاً، بتاريخ 2020/12/06.

[177] المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

178 المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

من الجنون والرجوع إلى بيت أهلي الذي كنت أتعرض فيها للعنف المستمر، فاخترت أن أعيش مع زوجي على أن أوفر له الدواء من خلال عملي في المنازل وأربي طفلتي رغم الخطر علينا...،[179]

تكمن المشكلة أن المشرع قد أجاز زواج المجنون إن كان هناك مصلحة في زواجه، وتقاعس عن توضيح طبيعة المصلحة وراء زواج المجنون، وليزيد من تكريس مهمة أعمال الرعاية للنساء ألزمها الصبر على الزواج من المجنون في حال طرأت الجِنة بعد زواجهما لسنة، وإذا عادت إليه لطلب التفريق، يحكم لها القاضي، فلم يخيرها بل أجبرها بالإمهال.

2. **التفريق للغيبة والضرر**: تعني أن تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها إذا غاب عنها لسنة فأكثر، دون سبب مقبول أو عذر، أي (للعمل أو الدراسة أو للعلاج بالخارج)، فلها أن تطلب من القاضي أن يطلقها حتى لو كان لها مال تنفق منه، وكان محل الإقامة معلوماً، ولكن عليه إثبات ضررها من الغياب وأن تبقي صابرة على ذلك لسنة فأكثر[180].

قيّد المشرع المرأة بقائها مع الزوج الغائب، ويفترض في جميع أنواع التفريق أن يكون هناك سبب شرعي وقانوني واضح ومثبت بالبينات، كما ربط مدة بقاءها في بيت الزوجية لسنة حتى يحق لها طلب الفرقة.[181]

---

[179] تلقت استشارة قانونية مجانية عبر الهاتف، وذلك خلال فترة الحجر المنزلي–انتشار كوفيد–19، الساعة الخامسة مساءً، بتاريخ 2020/04/17.

180 المادة (123) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[181] المادة (124) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

3. **التفريق لعدم الانفاق:** تأتي هذه الدعوى بعد حصول الزوجة على حكم نفقة زوجة صادر من محكمة شرعية، وقامت بالتنفيذ وتعذر تنفيذه من شهر إلى ثلاثة أشهر، فإن لم يدفع مهما كان عسره ويسره فلها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق[182]. والجدير ذكره هنا أن الطلاق يقع هنا رجعياً[183].

تكمن الإشكالية في عدم جدوى الحكم القاضي بالتفريق بينمها، في حال قام الزوج بإيداع مبلغ النفقة، فله إرجاعها دون موافقتها حتى لذلك تخشى النساء الدعوى، وذلك لعدة أسباب منها: الأسباب المجتمعية[184]، وإمكانية تغيير الحكم القضائي لتغيير حال الزوج باليسر (دفع مقدار النفقة المتراكم)،[185] فيفسخ الحكم وتكون قد حصلت على الحكم بعد جهد ووقت من تقديمها للبينات.

4. **التفريق للسجن:** يحق للزوجة التي صدر بحق زوجها حكم نهائي لمدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب التفريق من القاضي، وذلك بعد مرور سنة على مكوثه في السجن وتقييد حريته، ولها أن تطلب الطلاق حتى لو كان له مال تنفق منه[186].

من الواقع العملي، يحول هذا النوع من التفريق للتطبيق وذلك لعدة أسباب، للأسباب المجتمعية كأن تصبر على سجنه أياً كان الجرم وذلك للحفاظ على بيتها الأسري، وهناك أسباب قضائية كخروجه بعد انقضاء مدة معينة بكفالة شخصية، وأخيراً سبب حساس في حال كان الزوج أسيراً أو معتقلاً لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي،

---

182 المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[183] المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[184] تقول (م.أ) متزوجة، تبلغ من العمر 54 عاماً: "تزوجت من أحد أبناء عمومتي وأنجبت ولد وابنتين، وزوجي يعاني من البخل، لا ينفق علينا ولا يعترف بمصاريف أبناءه، فقمت بخلق البديل، تعلمت مهنة الخياطة وأصبحت أنا المعيل الأساسي للمنزلي بالرغم من عمل زوجي كمساعد مقاول في الداخل المحتل إلا أنني لا أعرف شيئاً أين يذهب ماله، أحد أبنائي أصبح له راتب بحكم أنه أسير لدى الاحتلال الإسرائيلي، ولدي الصراف الآلي، إلا أنه يأخذ راتبي بالقوة وراتبه ابنه الأسير، لجأت للعديد لمساعدتي دون جدوى، ولسان حال الناس: "ظل راجل ولا ظل حيطه حتى لو أخذ كل مالك"، فأنا أريد حل قانوني دون الطلاق، إلا أنني أفكر بالطلاق منه بعد خروج ابني من الأسر"، خلال جلسة رفع وعي في مجلس قروي ياسوف، بتاريخ 2021/06/05.

[185] المادة (129) من قانون الاحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

186 المادة (130) من قانون الاحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

فإن بعض القضاة لا يقبلون بالدعوى، ويردها القاضي عند وصول المدعية لتوضيح دعواها وذلك لأسباب وطنية على حد قولهم.

5. **التفريق للغائب:** يحق للزوجة التي غاب عنها زوجها بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية، ويئست المحكمة من التأكد إن كان حيا أو ميتا، فتؤجل المحكمة النظر في ذلك إلى أربع سنوات من تاريخ فقده، إما إذا كان غيابه يغلب عليه الفقد، كفقدانه في معركة أو أثر غارة جوية كحال دولة فلسطين، أو زلازل، فالقاضي يفرق بينهما بعد مرور سنة من تاريخ فقدانه أو التحري عنه[187].

نلاحظ أن المشرع يصر على وضع قيود زمنية على الزوجة في حال طلبت التفريق أياً كان نوعه، أقلها سنة وأكثرها أربع سنوات، في حال كان الزوج غائباً بسبب الكوارث الطبيعية أو الحرب.

6. **التفريق للشقاق والنزاع:** يحق للزوج المتضرر بموجب تعميم من ديوان قاضي القضاة، يحمل الرقم 59/ 2012،[188] طلب التفريق من زوجه، وليس الهدف منه سوى التهرب من دفع الحقوق المالية للزوجة، كما يحق للزوجة المتضررة من استمرار الحياة الزوجية أن تطلب التفريق

بالنظر إلى الواقع العملي للدعوى التفريق للشقاق والنزاع، إذ يعتمد القاضي الشرعي في تقدير نسبة الإساءة للزوجين بناءً على تقرير الحكمين، وقد نص أن يكونا الحكمين "ذكرين" دون الاشتراط إلى الخبرة العلمية والعملية لهما، وبموجب الحكمين يصدر قراره القاضي، بالتالي تكمن الإشكالية في غياب نظام يحدد طبيعة عمل الحكمين وشروط توليهم التحكيم واقتصارها على الرجال دون النساء.

عاشراً: المخالعة

187 المادة (131) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

188 تعميم رقم 2012/59 صادر عن ديوان قاضي القضاة في رام الله بتاريخ مايو 2012، غير منشور.

تعني بإنهاء المرأة لحياتها الزوجية بإراداتها يسمى خلعاً أو افتداءً، أي أن تفتدى الزوجة نفسها مقابل طلاقها منه، متى لم تستطع العيش مع زوجها وإذا استحال استمرار الحياة الزوجية كما وجدت لتكون، وخافت إلا تقيم حدود الله، فأجاز لها الشرع أن تخالع زوجها مقابل عوض أو بدون عوض أو حسب اتفاقهما كما قال الله تعالى في كتابه " فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (سورة البقرة: 229).

منح المشرع المرأة حقها في الخلع، ولكن جعلها مقيدة بعدة أمور منها المالية (تنازلها عن المهر وكل ما دفع لأجل الزفاف، وكذلك اعتبر تنازلها عن نفقات الصغار وأجرة رضاعة وأجرة المسكن محل لقبول الخلع، الأمر الذي يعني فرض المزيد من الشروط للتحقيق الخلع الرضائي كونه الأسرع من ناحية الإجراءات.

إحدى عشر: حضانة الصغار

نص المشرع على حضانة الأطفال لدى الأم إلى بلوغهم، معتبراً سن البلوغ الشرعي هو 15 عاماً لكلا الجنسين، وربط استمرارية حضانتها بعدم تزوجها من شخص أجنبي عن الصغار.

أفادت (ر.إ) مطلقة وتبلغ من العمر 35 عاماً، من قرى محافظة أريحا والأغوار أنها: " تطلقت من زوجي بعد عنف زوجي مستمر وسرقة أموالي وتسجيلها باسمه، تنازلت عن كل شيء لقاء تنازله عن الصغيرتين (نايا ومايا)، وتنازلت كذلك عن كل الحقوق المالية التي ترتبط بحقوق الصغار (كنفقة للصغيرتين شهرياً ونفقة تعليم ونفقة علاج ونفقة أجرة حضانة ونفقة أجرة مسكن)، وبعد مرور عامين على طلاقنا، واطمئناني أنه لن يطالب بحضانتهم أو مشاهدتهم كونه تزوج بأخرى وأسكنها في منزلي الذي أعددته من عملي، قمت بالزواج بآخر ولم أقيم حفلاً للعرس أو نشر صور للعرس حتى لا يعلم أحد بذلك، مقابل إلا أخسر حضانة صغيرتي"[189].

[189] توكلت عنها في دعوى مشاهدة واستضافة أمام محكمة أريحا الشرعية، بتاريخ 2018/02/04.

تكمن الإشكالية في ربط المشرع حق المرأة في حضانة صغارها في اثبات خُلقها واستقامتها وقدرتها على خدمة الصغار، واعتبر زواجها من غير محرم للصغير سبباً في زوال الحضانة، كما قيد حضانتها لصغارها لسن الخامسة عشر، وفي حال اختيار الأطفال بقاءهم مع الأم، فإنها تتحمل جميع النفقات (المسكن والمأكل والمشرب والملبس)، هذا بالإضافة إلى وجود فجوات تتعلق بإجراءات التنفيذ، خاصة في ظل ضعف الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة، حيث تعاني العديد من النساء من صعوبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحضانة الصغار[190].

ثاني عشر: تعدد الزوجات

نظم المشرع الحقوق الخاصة للزوجات في حال التعدد، وهي ألا يسكنها في بيت واحد وأن يعدل بينمها، وإبلاغها في حال الزواج من أخرى،[191] إلا أنه أوقف العمل به شفيهاً ولا تُخيّر الزوجة في مصير حياتها الزوجية إما الاستمرارية أو إنهائها مع حفظ حقوقها، كما أنه في حال وضعها لشرط بمنع التعددية في عقد الزواج، فإن هذا

---

[190] تقول (ر.ل) على خلاف مع زوجها من أحد قرى محافظة رام الله والبيرة: "ما قبل انتشار كوفيد-19 في الأراضي الفلسطينية حدث خلاف بيني وبين زوجي وصول إلى حد الاعتداء الجسدي، فذهبت إلى بيت أهلي، وبعد مرور ثلاثة أشهر طلب من خلال رجال عائلتي رؤية ابنتي، فأعطيته إياها ظناً أنه يريد رؤيتها لساعات واعادتها لحضني كونها تبلغ من العمر آنذاك الأقل من العامين، إلا أنه هرب بها إلى الداخل المحتل حيث زوجته الثانية (متزوج من يهودية)، ورفض ارجاعها، أراد أن ينتقم مني لخروجي من البيت الزوجية، فأنا محرومة من ابنتي ما يقارب العام ونصف، رغم حصولي على حكم حضانة ولكن دون جدوى فلا مكان له في الأراضي الفلسطينية، جننت ففكرت في عيد الفطر سيأتي إلى أهله، بقيت في منطقة أهله حتى أتي بالصغيرة إلى هناك، فاتصلت بالشرطة واستطعت أخذها بعد حرمان طويل"

[191] صدر تعميم قضائي شرعي يحمل الرقم (2011/48) من ديوان قاضي القضاة ينص على: "لسلامة العمل والحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية يقتضي منكم قبل اجراء زواج المتزوج افهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب في الزواج من أخرى"، صادر بتاريخ 2011/02/21، وألغي العمل به شفهياً بعد نشر اعلان في جريدة الحياة بتاريخ 2019/03/28 حول مذكرة تبليغ زواج ثاني صادرة عن محكمة أريحا الشرعية للأسيرة اسراء رياض جميل جعبايص بأن زوجها يرغب بالزواج من احدى الفتيات المسلمات"

الشرط هو مؤقت، إذ كان على المشرع وضع شروط خاصة للزواج من أخرى، كأسباب تتعلق بالصحة واعلام الزوجة الأولى ومنحها التخيير بين البقاء على زواجها أو الطلاق[192].

المطلب الثالث: استقلالية الذمة المالية للزوجة

يعد المال المكون الأساسي للاحتياجات الفردية، وقد يكون هذا المال عقاراً (عمارات سكنية وأراضٍ) أو منقول (سيارة أو مال أو شيكات أو قروض أو مصاغ ذهبي)، فهو يشكل للفرد الملاذ الآمن –إن كان بيتاً– في حالتي السلم والصراع، ويوفر الاطمئنان إن كان مالاً أو وديعة محتفظاً به للحاضر والمستقبل، ولكن قلة من الدراسات التي تقيس هذه الموجودات أو الأصول بين الجنسين، إما أن تشير هذه الدراسات لتغلل أو قلة حالة الفقر في المجتمع بين الأفراد تبعاً لعدة أمور، أهمها عدم مساواة توزيع الأصول بين الجنسين، إذ جرت العادة على إقصاء الدراسات من النوع الاجتماعي، أي دون النظر إلى مسألة الجنسانية في التوزيع أو الحصول أو السيطرة على الموجودات والأصول، والأثر على المدى البعيد لهذا الإقصاء[193].

تقسم الأصول إلى: الأرض والماشية والإسكان، والأصول التجارية غير الزراعية، والأصول المالية (المدخرات والمعاشات والأسهم والسندات)؛ وغير ذلك من الأصول المادية مثل السلع الاستهلاكية المعمرة (المواقد، والثلاجات،

---

[192] فاطمة المؤقت، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية "مطالب وتوجهات"، دراسة أعدت ونشرت من مركز المرأة للإرشاد الاجتماعي والقانوني، 2011، ص22.

[193] Carmen Diana Deere and Cheryl Doss and Caren Grown, Gender and Asset Ownership: A Guide to Collecting Individual-Level Data: (Policy Research Working Paper for: The World Bank Poverty Reduction and Economic Management Network Gender and Development Group, August 2008), P. 1-3

والأثاث، وأجهزة التلفاز، وأجهزة الراديو (المذياع)، وما إلى ذلك)، والمعدات الزراعية، والمركبات (السيارات، والدراجات، والشاحنات)، والعقارات، والمواد ذات القيمة المحددة ثقافياً مثل المجوهرات أو القماش[194].

وبالنظر إلى نشأة الأصول القائمة بين الجنسين داخل الأسرة، إذ يختلف مقدارها بمقدار المساحة المتاحة للتحصيل، بمعنى أن مصادر تكوين الأصول للنساء تكاد تكون محصورة مقارنة مع الذكور، فالنساء تكوّنها من خلال: (راتب شخصي أو مدخرات مالية أو ميراث أو مصاغ ذهبي أو بيع مستلزمات منزلية كمشروع تصنيع الغذاء أو مطرزات[195])

فالميراث هو وفق ما حددته سورة النساء للحصص الشرعية واضح، وبناءً عليه حدد المشرع توزيع الحصص الشرعية،[196] فالآية "للذكر مثل حظ الأنثيين"[197] هي القاعدة العامة في التوزيع، إلا أنها –حقيقة–هي أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل،[198] في المقابل هناك أكثر من ثلاثين قاعدة ترث فيها المرأة مثل

---

[194] Carmen Diana Deere and Cheryl Doss and Caren Grown, Gender and Asset Ownership: A Guide to Collecting Individual–Level Data, previous reference, P.6.

[195] تقول (هـ.أ) من قرى محافظة قلقيلة: "حينما قرر والدها رفض تدرسيها في كلية النجاح الوطنية–تخصص التربية، وبعد تداخلات واسعة من الأسرة وافق على دارستها ولكن بشرط دون دفع شيكل واحد على حد قوله حتى تتراجع عن قرارها، وتضيف: "عندي ثلاث أثواب من ستي والدة أمي، أجتني فكرة أنقل كل قطعة منه على بلوزة، صرت أنقل نقلات من التطريز على قطع قماش سادة وأبيع، وأدفع للجامعة وهذه واحدة من الطرق التي حاولت فيها لدفع رسوم الجامعة...،".

[196] صلاح الدين سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة (دراسة فقهية)، دراسة قدمت خلال مؤتمر المرأة في التشريع الإسلامي الذي نظمته جمعية نساء تونسيات والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تونس، نوفمبر 2012، ص3–22.

[197] الآية رقم (11) من سورة النساء.

[198] للتوضيح الأربع حالات: الحالة الأولى: وجود البنت مع الابن في الإشارة إلى قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"، الحالة الثانية: وجود الأب مع الأم ولا يوجد له زوج أو زوجة في الإشارة إلى قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" بمعنى الأم ترث الثلث، ويعود الباقي على الأب كونه العصبة فترجع التركة كلها له، الحالة الثالثة: وجود الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع الأخت لأب في الإشارة إلى قوله تعالى: "إن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين" بمعنى هي ترث حصة واحدة وترجع باقي التركة على الذكر باعتبار أنه عصبة، الحالة الرابعة: في حالة وفاة أحد الزوجين في الإشارة لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين" بمعنى في حالة عدم وجود أطفال وتوفيت الزوجة فإن الزوج يرث النصف، وفي حال توفي الزوج فالزوجة ترث

الرجل[199]، أو ترث أكثر، أو تحجب أحد الذكور[200]، الا أن المشرع ميزّ في الوصية الواجبة التي بموجبها يستحق أبناء الابن المتوفى قبل مورثه حصة أبيهم في الميراث بما لا يتجاوز ثلث التركة.

ترى الباحثة أنها ليست في طور النقد للتمييز بحق النساء في الحصص الشرعية، كون أن النص الشرعي واضح فيها في سورة النساء، وإن الغاية توضيح التجاهل أو التعمد في حرمان النساء من حصولهن على حقهن الشرعي، إذ في عهد الرسول وحينما نزلت سورة النساء لتوضح الميراث بين الجنسين، عارضه بعض الصحابة بحجة أن النساء لا يشاركن في الحروب ولا يغنمن منها، فلِمَ يخصص لهنّ نصيب من الميراث؟[201]، وهذه الحجة معززة في الوقت الحالي ولكن بطرق أخرى، فالمعيل للمرأة هو الزوج و هي ليست بحاجة إلى مصاريف، ويضيفون بجهلها في حال العقارات والمنقولات، بالتالي إما يتم استثناؤها أو إرضاؤها بالحد الأدنى من الحصة الشرعية،[202]

الربع، وفي حالة وجود أطفال وتوفيت الزوجة فإن الزوج يرث الربع، وفي حال توفي الزوج فالزوجة ترث الثمن، مهند العزة، حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغيّر وآفاق التغيير، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2017، ص3-5.

[199] الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل: الحالة الأولى: ترث الأم مع الأب في حالة وجود ولد، وتكون القسمة للأب والأم كل واحد منهما السدس والمتبقي للابن كونه العصبة، الحالة الثانية: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم بمعنى إذا توفيت الزوجة وكان لها زوج وأم وأخ لأم، فللزوج النصف والأم الثلث والأخ لأم السدس، الحالة الثالثة: في حال وفاة امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، فالزوج يرث النصف والأم ترث السدس، والأختين ترثا الثلث والأخ الشقيق لم يتبقَ له شيء، أما الحالة الثالثة في حالة انفراد المرأة لوحدها أو الرجل لوحده، كأن يكون الوراث هو الأب أو الابن فيرث كل التركة بالتعصيب أو الزوج يرث النصف ثم يرد الباقي عليه، أو الخال يرث كل التركة لأنه من ذوي الأرحام، أو العم يرث كل التركة تعصيب، وكذلك الحال لدى الخالة والعمة ترث كل منهما كامل التركة أو الزوجة ترث الربع ثم يرد عليها الباقي أو بنت ترث النصف ثم يرد عليها الباقي أو الأم ترث الثلث ثم يرد عليها الباقي، وحالات أخرى تتساوى فيها النساء مع الرجال كتساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق وتساوي الخت لأم مع الأخ الشقيق، وتساوى عدد النساء مع عدد الرجال.

[200] الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل: الحالة الأولى: الثلثين للبنتين كأن تتوفى زوجة عن زوج له الربع والأب سدس والأم سدس والبنتين ثلثين، فيكون في الحصص لهنّ نصيب أكبر، الحالة الثانية: فرض النصف للمرأة، كأن تتوفى الزوجة عن زوج له الربع والأب له السدس والأم السدس والبنت لها النصف، الحالة الثالثة: فرض الثلث للمرأة، كأن يتوفى الزوج عن زوجة لها الربع والأم السدس وأختين لأم لهما الثلث والأخوة يرد لهم المتبقي تعصيباً، أما للحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل والتي تسمى مسألة الحجب، الجدة الأقرب تحجب غيرها من الذكور.

[201] Zianh Anwar, Wanted Equality and Justice in the Muslim Family, SIS forum (Malaysia), 2011, P.91.

[202] تقول (أ.د)، من قرى من شمال الضفة الغربية: " بالرغم من عملي كواعظة ومن أسرة متدنية بل حافظة لكتاب الله، أخي كان يومها عامل النا وليمة منسف ولحم خروف، قسم أخي الأكبر هو مؤذن في المسجد القديم لدينا في القرية ارث والدي، الذي هو عبارة

كما يعتبر من أهم وأكثر الأسباب انتشاراً في حرمان النساء من الميراث هو قلة الوازع الديني ومكارم الأخلاق، من ثم يأتي بعده جهل المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية في حصولها على ميراثها، وكذلك الأسباب المجتمعية بوصفها مجتمع أبوي الذي يعتبر المال فيه منفعة للذكر كونه المعيل والمؤسس لأسرته في المقابل الأنثى تعتمد على نفقة زوجها[203].

وبالنسبة للمهر هو يعد الطريق الأسهل نوعاً ما لتكوين الأصول، فعلى سبيل المثال، في إطار نظام الفصل بين الممتلكات في إنكلترا في القرن الثامن عشر، منحت الأرملة حق حصولها على ثلث الممتلكات العقارية لزوجها[204]، أما في الحالة التشريعية لم يفرض المشرع عقوبات على مرتكبي العنف الاقتصادي بحق النساء (أخذ الميراث والمهر والمصاغ الذهبي والأجور عنوةً).

وبالنظر إلى مدى استقلالية الزوجة في إدارة مالها (المهر)، فإن المشرع لم يلزمها بتجهيز نفسها من المهر كما ذكرت الباحثة سابقاً، إلا أن المحددات الاجتماعية تضع قيوداً على آلية صرف المهر،[205] وفي حال استغلال المهر وشراء المصاغ الذهبي كنوع من الادخار المستقبلي، فإنه يكون أول وسيلة لبيعه لتخلص من مأزق

عن أراضٍ متناثرة بين المدينة وثلاثة قرى، وجميع مساحتهم 4 دونم متر مربع، وقعت القرعة بأن أتقاسم مع أختي قطعة الأرض في إحدى القرى، التي لا تتجاوز مساحتها نصف دونم، قبلت بها ووقعت على عقد يسمى القسمة الرضائية بين الورثة، وعند ذهابي لرؤية الأرض، عرفت أنها غير صالحة للزراعة ولا للبناء ولا الدخول حتى، يتوجب أخذ اذن من الاحتلال الإسرائيلي لدخولها، عرفت وقتها أن فش دين عند من يؤذن لأداء الصلاة"، خلال جلسة تطوير معرفة لمقدمي الخدمات في المؤسسات الحكومية، بتاريخ 2021/09/08.

[203] عبادة باسم رداد، التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، رسالة ماجستير: (كلية الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2017، ص41-46.

[204] Carmen Diana Deere and Cheryl Doss and Caren Grown, previous reference, P.15.

[205] تقول (م.ق) من قرى محافظة قلقيلة: " حينما قرر والدي قيمة المهر في العقد والبالغ قيمته 4 آلاف دينار، قالت لي والدة زوجي: "احنا بعادتنا بنروح مع العروس نختار الذهب الخالص بقيمة ثلاثة آلاف ونصف، والمتبقي تأتي به ملابس لتجهيز نفسك بها"، وبالفعل حدث ذلك، وبعد الزواج بأقل من سنة، قام زوجي بأخذه لسداد ديون متراكمة عليه، وأعطيته الذهب ليس إرضاء له بل حتى لا يقال عني أن تخليت عنه، وأنا متزوجة منذ 10 سنوات، لم يأتِ بخاتم بل أتى لي بضرة"، تلقت استشارة هاتفية مجانية عبر الهاتف، بتاريخ 2022/04/06.

مالي ما[206]، وبالتالي فقد حالت المحددات الاجتماعية دون تحويل المهر من الأصول إلى مدخرات نظراً لغياب الاستقلالية في إدارة المال.

وبالنظر إلى الحالة الفلسطينية نجد في 1993 نسبة النساء المالكات لعقار(منزل سكني) 9%، فيما يملك منهنّ عقاراً (أرضاً) 8%، وأن الغالبية العظمى منهن من الفئات العمرية الأكبر سنا، وبعد خمس سنوات أجرى جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني دراسة استقصائية تفيد بأن نسبة النساء اللائي يملكن قطعة أرض بلغت5%، ونسبة النساء المالكات لعقار (أرض أو منزل سكني) وصلت إلى 8 %، فيما بلغت نسبة ملكية المرأة للأرض في قطاع غزة أقل من نظيرتها في الضفة الغربية 4% مقابل 5%، وعلى نقيضه بالنسبة لامتلاك المنازل بلغت 11% مقابل 6%.[207]

بالتالي أدى التحكم الأبوي إلى التحكم في أبسط الأمور الحياتية التي بموجبها ترضخ النساء لبعض التنازلات، مقابل حصولها على حق مشروع، كالحق في الحياة أو الحق في الحرية التي لا تنالها تبعاً لانتقالها إلى شخص أبوي أخر، أو أن تتنازل عن جزء من الأصول المالية مقابل حقوق أخرى، فالمعادلة ليست عادلة لحصول النساء على حقوقها المشروعة، والتي بموجبها لا تكون قادرة على اتخاذ القرارات المصيرية بشكل سيلم ومستقل.

---

[206] تقول (ر.س) من قرى قلقيلية: "تزوجت بمهر البالغ قيمته ثلاثة آلاف دينار، قمت بشراء ذهب بكامل المبلغ، وتحمل مصاريف الجهاز كاملاً أهلي، وبعد مرور ثلاثة سنوات، أقنعني زوجي لتحسين وضعنا المادي نقوم بشراء سيارة لاستخدامها في توصيل المبيعات الالكترونية من خلال بيع ذهبي كقسط أولي، فقام بتسجيلها باسمه بحجة على حد قوله: "كله رايح للدار"، وحينما أطلب الذهب، يرد: "الذهب لصاحبه وأنا الي أعطيتك مهر والمهر تعبي"، خلال جلسة رفع وعي بتاريخ 2022/01/07.

[207] Reema Hammami, Amal Syam, UN-women who-answers-to-Gazan-women (An economic security and rights research), Publisher: UN Women office in the occupied Palestinian territory, 2009, P112-115.

المبحث الثاني: أوجه التمييز اتجاه النساء في قانون العقوبات

اعتبر البعض أن قوانين العقوبات المطبقة في الأراضي الفلسطينية يغلب عليها صفة ضعف الحماية الجزائية للنساء والفتيات وخاصةً فيما يتعلق بقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي نظراً لوجود القصور التشريعي وغياب مفاهيم الحماية الجزائية للنساء ووجود النصوص التمييزية في قانون العقوبات وكذلك في التطبيق[208]، لذلك سيتناول هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حول السياق التاريخي لقانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وفي المطلب الثاني حول النصوص التمييزية الواردة في القانون وتطبيقاتها.

مطلب الأول: السياق التاريخي لقانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية

صدر قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، بعد جملة من التعديلات على قانون العقوبات المطبق في عهد الانتداب البريطاني، إذ أصدر مجلسا الأعيان والنواب قانون العقوبات المطبق حالياً بتاريخ 1960/04/10، مشتملاً على 476 نصاً قانونياً، وأجريت عليه العديد من التعديلات سواء أكانت خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي أو السلطة الوطنية الفلسطينية، فيما أصدرت الأخيرة في قرارها الأول باستمرار السير بتطبيق القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول ما قبل تاريخ 1976/06/05 في الأراضي الفلسطينية،[209] ثم أجرت خمس تعديلات على قانون العقوبات كان أولها في عام 2011 وآخرها في2020.[210]

---

[208] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة سياسات بعنوان: المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات، 2012، ص3.

[209] نص المادة (1) من قرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1994/05/20.

[210] التعديلات الخمس بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على التوالي هي: قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011، وقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014، وقرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، وقرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020.

يعد قانون العقوبات من القوانين التي طبقت على الأراضي بفعل الإدارة الأردنية على الضفة الغربية، وبقي سارياً، وقد جرى عليه بعض التعديلات التي ستتطرق إليها الباحثة في هذا المطلب، ليشار إليه فيما بعد بقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وكذلك بيان النصوص التميّزية الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني.

بتاريخ 2011/11/15 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإلغاء المادة (340)[211] من قانون العقوبات حول العذر المخفف، وكذلك بتاريخ 2018/03/14 صدر قرار بقانون بشأن تعديل المادة (99) بإضافة يستثنى من أحكامها الجنايات الواقعة على النساء والأطفال وإلغاء المادة (308) من القانون وتعدل المادة (98) [212] باستثناء الفاعل من العذر المخفف من الاستفادة منه في حال قتل فتاة لدواعي الشرف، فعلى الرغم من التعديلات الواردة إلا أنه مازال يعتري المنظومة القانونية التدخلات المجتمعية التي تزيد من حالات القتل ضد النساء، إذ يتوجه البعض لتدخلات العشائر، للحفاظ على السلم بين العائلتين، وقدرتهم على خلق أعذار واهية تعزز القتل، (كتعرضه لضغوط نفسية أو فقد عمله أو فقد أحد والديه أو شخص متعاطٍ للمخدرات أو للمسكرات)، فيُجرى الإسقاط الشخصي ومراسم الصلح ودفع الدّيّة وفق ما جرت عليه العادة العشائرية، الأمر الذي يعني أن نصوص المواد الملغاة أو المعدلة هي مطبقة عشائرياً[213]، هذا بالإضافة إلى اعتبار النصوص الواردة في قانون العقوبات هي تأكيد للأعراف الاجتماعية من خلال توفير عقوبات مخفضة لمرتكبي الجرائم

---

[211] نص المادة (340) الملغاة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على: " المادة (340): يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع"

[212] نصت المادة (1) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 صادر بتاريخ 2014/05/11 على: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف".

[213] ائتلافات البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دراسة حول موجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، 2018، ص9-11.

ضد النساء والفتيات[214]، كما اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "أن قتل النساء بداعي الشرف من أبرز المظاهر التمييزية ضد المرأة، كونه يدخل في مفهوم العنف القائم على الجنس، ويكبح حق المرأة في الحياة والتمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل"[215].

ولابد من الإشارة إلى النصوص التمييزية التي ألغيت أو أوقف العمل بها، كانت بعد ارتكاب جرائم أليمة بحق النساء، التي أدت إلى حراك نسوي لمطالبة الإدارة السياسية بتغيير القانون المطبق، فنصوص المواد (340)، (98) عطّل العمل بها بعد مقتل الشابة آية برادعيه– من قرى الخليل التي قام شقيق والدها بقتلها برفقة آخرين في عام 2011[216]، فيما يخص نص المادة (308) التي كانت تتيح للمغتصب بالزواج من الضحية وبموجب الزواج توقف الملاحقة القضائية، فقد كانت العديد من الحالات اللائي يغتصبن، إلا أن الحالة التي حركت الشارع العام في عام 2018 حينما اغتصبت فتاة من ذوات الإعاقة من قبل شخص آخر، الأمر الذي أدى إلى نزيف حاد لديها أعقبه إزالة الرحم لدواعٍ طبية حفاظاً على حياتها[217].

---

[214] برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكو)، تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، 2018، ص35

[215] أحمد الأشقر، التزامات دولة فسطين بحماية حق المرأة في الحياة، 2019 بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لصالح ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، ص24.

[216] وفق تقرير افادة الأوليّ لتوثيق الأخصائية الميدانية العاملة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتاريخ 2011/05/10 تفيد عائلتها: " يفيد شقيقها الأصغر رامي في صباح الأيام الأولى من شهر مايو الأسود، وردني هاتف من والدتي تفيد بأن هاتف آية لا يجيب وتأخرت عن المنزل لعدة ساعات، إذ تدرس في جامعة الخليل– تخصص الآداب الإنجليزية– سنة ثانية، عدت لأبحث عنها وبحثنا لمدة ثلاثة عشر شهراً دون أن نعثر على طرف خيط، حتى عثرت الشرطة الفلسطينية على جثتها ملقاة في بئر يبعد عن منزلها سوى أمتار، وأثناء التحقيق اعترف شقيق والدها أنه هو القاتل، ويضيف في الصباح الباكر كنت أنتظرها بسيارتي الخاص يستقلها شخصين أخرين، فأخبرت اية أنني سأقوم بإيصالك، وخلال سيرهم قاموا بضربها ضرباً مبرحاً ثم تخديرها وتقييد كلتا يديها وأرجليها، وبوصولهم للبئر فاقت آية من المخدر، طالبت عمها بالرحمة والنجدة مراراً وتكراراً وسألته عن سبب فعله ذلك بها، إلا أنه وجه لها العديد من الألفاظ السيئة وألقوا بها في غيابة الجب، ثم كبّروا الله بعبارة "الله أكبر"، وأغلقوا البئر بالحجارة وتركوا المكان رغم استمرار طلبها في النجدة والرحمة، قتلها ظناً بنصره وحفاظاً على ما يسمى الشرف".

[217] أشارت سائدة الأطرش (مديرة البيت الآمن في الضفة الغربية) في مقابلة مع هيومن رايتس وتش بتاريخ 2018/05/10 حول الغاء نص المادة (308) إلى أن: "الرئيس ألغى نص المادة بموجب تقييم عام للضحايا العنف التي يستقبلها البيت الآمن على مدار سنوات، هناك 60 قضية تخص النساء اللائي تعرضنّ للاغتصاب، وافق المغتصبون على الزواج منهنّ، فيما (15) منهنّ أنهي

المطلب الثاني: أوجه التمييز الواردة في قانون العقوبات وتطبيقاتها

تطرق قانون العقوبات إلى الجرائم التي تمس الأسرة في الباب السادس (الجرائم التي تمس الدين والأسرة)، ففي الفصل الأول تطرق القانون إلى الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات، وأما الفصل الثاني حول الجرائم التي تمس الأسرة، تلاها الباب السابع حول الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وقسمها في: الفصل الأول؛ جرائم الاعتداء على العرض (جريمة الاغتصاب وهتك العرض والخطف والاغواء والمداعبة المنافية للحياء)، والفصل الثاني؛ حول الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة (جريمة الحض على الفجور وبيوت البغاء والأفعال المنافية للحياء)، وفي الفصل الثالث؛ حول جريمة الإجهاض.

أولاً: الاغتصاب

التعريف الوارد على الاغتصاب هو تعريف ضيق يخرج الاعتداءات الجنسية من دائرة الاغتصاب الذي يشكل جناية إلى هتك عرض التي تشكل جنحة، كما أباح القانون الاغتصاب الزوجي بكل أشكاله، أخذ بعين الاعتبار موافقة الأنثى التي يقل عمرها عن 18 سنة على الاعتداء الجنسي في حين هذه الموافقة تشكل تخفيف العقوبة الموقعة على الجاني، ووضع اللوم على الأناث بصفتها من يحمل شرف العائلة حتى لو كانت الضحية[218]، كما اشترط القانون لمعاقبة الجاني في الاغتصاب عدم تحقق الرضا، الأمر الذي يفتح الباب واسع لبحث علاقة

المغتصب الزوج العلاقة الزوجية بعد مدة لا تؤثر على الملاحقة القانونية"، للمزيد انظر إلى :
https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/10/317648، تاريخ الاطلاع: 2022/05/24.

[218] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة عمل بعنوان: "التمييز القانوني ضد النساء والفتيات" قدمت لورشة عمل بعنوان التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية"، عمّان، 2020، ص2-3.

الرضا والقبول اللحظي والسيطرة مما يشكل ثغرة يمكن توظيفها لصالح الجاني[219]، في المقابل دعت لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضد المرأة إلى اعتبار جريمة الاغتصاب هي جريمة بحد ذاتها كونها تستهدف الحرمة الجسدية والنفسية للضحية[220].

صدر حكم في 2020 من محكمة بداية طولكرم بحق المتهم (الأب) لارتكابه (جريمة الاغتصاب بحق ابنته) عليه بالأشغال المؤقتة لمدة سنة، ونظراً لوجود المصالحة واسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة تخفيض العقوبة ولاعتراف المتهم ولاعتقاد المحكمة أنه لن يعود لتكرار الفعل، فإنها عملاً بقانون الإجراءات الجزائية 284 و285 وقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم لمدة 3 سنوات، إذ سارت المحكمة على نهج الحفاظ على الأسرة دون الاهتمام للضحية[221].

ثانياً: الايذاء البسيط

---

[219] رندة سينورة، ورقة عمل بعنوان: التمييز القانوني ضد النساء والفتيات قدمت لورشة عمل: التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية، عمان، 2020، ص3.

[220] سيلفيا سوني، وإبراهيم دراجي وسلسبيل قليبي، الدليل إلى تشريعات متوافقة مع النوع الاجتماعي (الجندر)، المبادرة النسوية الأور ومتوسطية للنشر والتوزيع، فرنسا، 2020، ص70.

[221] غاندي أمين، وصول النساء ضحايا العنف للعدالة في فلسطين، أعدت لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2021، ص30-33.

نصت المادة 334 اشترطت أنه لا يجوز للنيابة إقامة دعوى الحق العام في جنح الايذاء البسيط في حالات التي لا تزيد مدة المرض او التعطيل عن عشرة أيام الا بناءً على شكوى من المتضررة، فإذا لم تتقدم بها فإنها لن تتكمن النيابة بملاحقته، وبذلك تكون قد تعرضت لأكثر من مرة للإيذاء دون تقديم شكوى لأسباب مجتمعية منها عدم قدرتها على الخروج من المنزل، هذا بالإضافة لم يضع المشرع جريمة الاعتداء من الجرائم الواقعة داخل الأسرة[222].

بالرغم من التعديلات الواردة على المادة (99) من قانون العقوبات التي نصت على "يستثني منها الجرائم من نوع الجنايات التي تقع على النساء والأطفال وفق قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، الا أنه لم يجر تعديل المادة (100) ليشمل الاستثناء على الجرائم من نوع جنح الواقعة على النساء والفتيات[223].

ثالثاً: الإجهاض

جرم الإجهاض الرضائي –وفقاً لتقرير هيومن رايتس تسمح السلطات بالإجهاض في الأشهر الأربعة الأولى من الحمل في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى أو إذا كانت الأم تعاني إعاقة أو كانت حياتها في خطر[224].

رابعاً: جريمة الزنا

---

[222] مرام عمر حسن نجار، الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة، رسالة ماجستير: (القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2014، ص49.

[223] عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين الجلسة رقم (70)، نشر وأعد لصالح مؤسسة الحق، 2018، ص8.

[224] برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكو)، تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، مرجع سابق، ص16.

أبرزت الصياغة الواردة في جريمة الزنا أن الصياغة استخدمت اللغة الذكورية، إذ أبرز المرأة مع فل الزنا (المرأة الزانية) (شريك الزانية) في المقابل لم يستخدم ذات الألفاظ مع الرجل، وهذا يدلل على تغلل الثقافة المجتمعية لدى صائغ النص[225].

خامساً: سفاح القربى

غاب المشرع عن تنظيم حق الأنثى التي مورس عليها السفاح القربى حقها في تقديم شكوى بالرغم من بلوغها الأهلية القانونية في المقابل منح حتى القريب للدرجة الرابعة حق الشكوى، هذا بالإضافة إلى أن المشرع استبعد قياس تحقيق الرضا في ارتكاب جريمة سفاح القربى في ظل السيطرة الأبوية وسلب ارادتها في التبليغ أو الحماية.

سادساً: التحرش الجنسي

لم يُشِر المشرع إلى التحرش الجنسي من ضمن الأفعال المجرّمة، إنما أشار إلى أفعال جنسية توصف بجرائم جنسية أخرى، كجريمة الإغواء، والمداعبة المنافية للحياء، وكذلك عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، والتي يتعامل معها المشرع يستوجب البعض منها عقوبة الحبس بالرغم من خطورتها، كذلك الحال، يتعامل القاضي المطبق للنص على أنها أفعال تستوجب العقوبة المخفضة، إذ قضت محكمة استئناف القدس فيما يخص جريمة المداعبة المنافية للحياء بالأسباب المخففة، لتخفيض العقوبة مع الجاني

[225] عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين الجلسة رقم (70)، مرجع سابق، ص16-17.

بالحبس إلى ثلاثة أشهر تحت ذريعة صغر سنه، ووجود مصالحة بينهما، لإعطاء فرصة لتصويب سلوكه[226]، على اعتبار أن التحرش هو تصرف معيب ويتفادى الحديث عنه[227].

من جانب آخر، فإن المشرع الفلسطيني لا يعترف بوجود اغتصاب بين الزوجين، ولمعالجة القضايا الجنسية والشكاوى ذات العلاقة، تطرق لها مشروع قانون حماية الأسرة من العنف في نص المادة(42): "يعاقب كل من عنف زوجه جسدياً لغايات إقامة علاقة جنسية دون رضاها، إذا نجم عنه أذى جسدي، بناءً على تقرير طبي من الجهة المختصة بالحبس، مدةً لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار، وإذا نتج عنه إعاقة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وإذا نتجت وفاة يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني"، والجدير ذكره أن المشرع لا يعترف بالاغتصاب الزوجي بل يعد على سبيل الاعتداء الجسدي[228].

---

[226] نقض جزاء رقم (2018/28)، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي إبراهيم عمره، وعضوية القضاة السادة: مصطفى القاق، عصام الأنصاري، محمد سلامة، أسامة الكيلاني، في الإجراءات: تقدمت النيابة العامة بالطعن بتاريخ 2018/01/10 لنقض القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس في القضية رقم (2017/125) القاضي برد الاستئناف من حيث الإدانة وقبوله فيما يتعلق بالعقوبة، ولما كان للمحكمة من صلاحية ولكون المستأنف في مقتبل العمر ولوجود مصالحة لإعطائه فرصة لتصويب سلوكه، فقررت الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر على أن تحتسب مدة التوقيف التي أمضاها، وفي مضمون الطعن: النيابة العامة طعنت بتخفيف العقوبة واستندت إلى نص المادة 305 من قانون العقوبات لسنة 1960 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء شخصياً"، قررت المحكمة رد الطعن وتأييد ما قررته محكمة استئناف القدس، صادر بتاريخ 2018/04/045.

[227] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تشجيع الأصوات المهمشة في عملية المشاركة السياسية في لبنان، لبنان، 2018، ص169-172.

[228] بتاريخ 2022/05/21، وأثناء تواجدي في محكمة طولكرم الشرعية عرضت على القاضي الشرعي امرأة تكاد لا تتجاوز من عمرها الخامسة والعشرون من عمرها في دعوى تفريق للشقاق والنزاع، ووصلت المرحلة إلى تلاوة تقرير الحكمين: إذ أشار تقرير الحكمين وذلك بعد حلف اليمين الشرعية أفاد الزوج أن زوجته تمنعه من ممارسة العلاقة الجنسية لادعاءات واهيّة، وأنها هي من تسبب الضرر في علاقتهما، فيما لم تأتِ الزوجة على ذكر سبب تمنعها وذلك لحرجها، إلا أنها وعند تلاوة التقرير علناً في الجلسة وعلى مسمعها، تدخلت باكيةً للقاضي: "يجامعني دون رضائي وحتى أثناء فترة الحيض ويجامعني بشكل وحشي حتى حدث لدي تمزق حاد في

والجدير ذكره أن التعديلات الواردة على قانون العقوبات في المادة (340) الغاء العذر المحل والغاء العذر المخفف من نص المادة (340/2) –الا أنها ليست ذات جدوى في التخفيف من وتيرة قتل النساء، إذ لم يلجأ القضاء الفلسطيني لتطبيق نص المادة (340) الا قليلاً، في حين تركز استخدام المواد (99، 98، 97) من قانون العقوبات، لذلك إزالة هذه المادة لن يشكل تغيير على الواقع التطبيقي للنساء[229].

تعديل تطبيق العذر المخفف في المادة 98 بإضافة لا يستفيد الفاعل من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف، تكمن أهمية تطبيق هذه المادة المعدلة في أنها لم تقتصر على جرائم قتل النساء بل امتدت على جرائم الايذاء وحجر الحرية في المقابل هناك أمور تؤثر على فاعلية تطبيقه في الواقع القضائي، إذ لم يفسر المشرع ماهية الأفعال التي تندرج تحت مصطلح الشرف بالتالي يسمح للقاضي بتأويل الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق الشرف بالتالي يمنح الجاني العذر المخفف، وكذلك وصم المجني عليها أن الفعل قد وقع على خليفة الشرف ويقع ذلك العبء على النيابة الأمر الذي يفتح باب التأويلات والتجريح بحقها وحق عائلتها، هذا بالإضافة إلى إذا وقعت جريمة بسبب خلافهم على الميراث فإن الجاني يستفيد من العذر المخفف[230].

تعديل تطبيق (الأسباب المخففة في المادة (99) اعتبرت قبل التعديل من أكثر النصوص المستخدمة في المحاكم لتخفيف العقوبة عن الجناة بموجب التعديل الوارد على استثناء اسقاط الحق الشخصي الجنايات الواقعة على السناء والأطفال، الا أنه هناك أمور تؤثر على تطبيقه قضائياً، إذ اقتصر التعديل على الجنايات دون تنظيمه للجنح الواقعة على النساء مثل استفادة الجاني من الأسباب المخففة إذا ارتكب جرائم الايذاء مثلاً،

المهبل، ومن المفترض أن يقوم الدكتور بعملية جراحية"، إلا أن القاضي الشرعي لم يأخذ كلامها على محمل الجد بل حكم بما كتب به الحكمين، وذلك أنها تستحق مئتين دينار أردني من مجمل حقوقها الشرعية البالغة سبعة آلاف دينار أردني".

[229] أحمد الأشقر، التزامات دولة فسطين بحماية حق المرأة في الحياة، 2019 بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لصالح ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، ص26–27.

[230] أحمد الأشقر، التزامات دولة فسطين بحماية حق المرأة في الحياة، 2019 بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لصالح ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، ص28–29.

وكذلك سريان قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم إذ يستفد المتهم من الأسباب المخففة في الجريمة التي ارتكب قبل تاريخ التعديل[231].

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني تعامل مع الجرائم المرتكبة داخل الأسرة بطريقة تكون موقوفة على شكوى، كجريمة سفاح القربى بالرغم من ارتكابها ممن لا يتوقع ارتكابها، إلا أنها توقفت على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة[232]، وكذلك الحال في جريمة الزنا تكون متوقفة على شكوى من الزوج، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، أو حتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، وفي حال لم تكن متزوجة فيكون الحق للولي[233]، هذا بالإضافة إلى أن النص المعطل تشريعياً (308) أوقف الملاحقة في حال ارتكب الذكر أحد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (كالاعتداء على العرض، والاغتصاب، ومواقعة أنثى قاصر، وهتك عرض، والاغواء، والكلام المنافي للحياء)، وعقد زواج صحيح، فإنه يعلق تنفيذ العقوبة وتوقف الملاحقة القضائية[234]، في حين مازالت سارية المفعول مجتمعياً وعشائرياً.

المبحث الثالث: أوجه التمييز في قانون العمل الفلسطيني

يعد قانون العمل الفلسطيني من التشريعات الموحدة في التطبيق بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ يحتوي على 141 مادة قانونية، ستة منها فقط نظمت ما يتعلق بعمل النساء[235]، جاء في بدايتها حظر التمييز في العمل بين الجنسين دون توضيحها في النصوص القانونية، حتى اعتبرها البعض أنها نصوص شكلية.

---

[231] أحمد الأشقر، التزامات دولة فسطين بحماية حق المرأة في الحياة، 2019 بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لصالح ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، ص31-33.

[232] المادة (286) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نصت على: "يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة".

[233] المادة (248) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[234] المادة (308) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (المعطلة).

[235] الباب السابع من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

وقبل الولوج في حقوق العاملات في القطاع الخاص، لابد من الإشارة إلى التمييز الممارس على النساء العاملات في القطاع الحكومي، إذ نص قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 على اقتصار استحقاق العلاوة الاجتماعية على الزوج الموظف فقط، وذلك بناءً على أن المشرع يتعامل مع الزوج هو المعيل ورب الأسرة، كما أنه ميّز بين النساء وفق الحالة الاجتماعية التي يستحققن من خلالها العلاوة الاجتماعية[236]، أما في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية فقد حصر مستحقي العلاوة الاجتماعية في الزوج والأولاد[237]، موضحاً أن العلاوة تعطى عن الزوجة والأطفال[238]، الأمر الذي يعني أن قانون الخدمة المدنية كرس المفاهيم الواردة في قانون الأحوال الشخصية التي تتعامل مع الرجل هو المعيل الأمر الذي عكس تباعاً على تركز النساء في الوظائف الدنيا من الهرم الوظيفي[239].

عَدَّ المشرع العمل حقاً لكل مواطن قادر عليه دون تمييز قائم على أساس الكفاءة في الاختيار[240]، ثم أكد على حظر التمييز بين الرجل والمرأة[241]، في المقابل استثنى المشرع بعض الفئات التي لا يسري عليها القانون كخدم

---

[236] المادة (53) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 نصت على: "تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، يستمر صرف العلاوة لأي من المذكورين في الفقرة (1) أعلاه في الأحوال التالية: إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمل أيهما اسبق، إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية العليا، إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة، إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة، أما إذا كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط".

[237] الفقرة (1) من المادة (86) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 نصت على: "تحديد فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي: أولاً العلاوات والبدلات: 1-علاوة اجتماعية للزوج والأولاد".

[238] المادة (73) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 نصت على: "يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق".

[239] ريم البطمة، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الانسان، منشورات معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، 2012، ص23-24.

[240] المادة (2) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

[241] المادة (100) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 نصت على: "وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة".

المنازل ومن في حكمهم، وكذلك أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى[242]، في حين هذه الفئة وفق لمعايير منظمة العمل الدولية هم خارجون عن القوى العاملة، إذ يشكل المتفرغون لأعمال المنزل وفق جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني إلى 46.8%[243]، في حين استعاضت عن ذلك بإصدار قرار عن وزير العمل رقم (2) لسنة 2013، بشأن خدم المنازل تبعاً لأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000.

تطرق المشرع إلى عدة أمور تنظم عمل النساء على وجه الخصوص، سميت وفق اتفاقية سيداو على أنها تمييز إيجابي للنساء، في حين، وبعد مرور ما يقارب 22 عاماً على تطبيق قانون العمل، تبين أن النصوص بقيت شكلية ولم تطبق لسببين: الأول عيب في النصوص التشريعية، التي غفلت حول تفريغ النص التشريعي بقالب تطبيقي وكذلك عقابي، والسبب الثاني وهو الأهم، حول مدى مجابهة التمييز بين الجنسين في التشريعات بمفرغ عن مجابهة الثقافة المجحفة بحق النساء العاملات على وجه التحديد.

---

[242] المادة (3) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 نصت على: "تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء: 1-موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم. 2-خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصاً بهم. 3-أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى"

[243] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، مسح القوى العاملة الفلسطينية: التقرير السنوي:2021، رام الله-فلسطين، ص22.

- تشير ذات التقرير إلى المصطلحات المذكور أعلاه يتوجب توضيحها: نسبة الأفراد خارج القوى العاملة (مؤشر): مؤشر يقيس الأفراد غير العاملين وغير العاطلين عن العمل خلال فترة الاسناد، وغير نشيطين حالياً بسبب الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والمشاركة في الواجبات المنزلية، والتقاعد أو الشيخوخة وأسباب أخرى، ويصنف الأفراد خارج القوى العاملة حسب نسبة الأفراد خارج القوى العاملة بسبب الدراسة أو التدريب، نسبة الأفراد خارج القوى العاملة بسبب الأعمال المنزلية، ونسبة كبار السن/ المرضى خارج القوى العاملة وذلك من مجموع الأفراد 15 سنة فأكثر الذين تم تصنيفهم خارج القوى العاملة.
- الأسرة: فرد أو مجموعة تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة، ويقيمون في مسكن واحد، ويشتركون في المأكل أو في أي وجه من ترتيبات المعيشة الأخرى.
- عضو أسرة غير مدفوع الأجر: هو الفرد الذي يعمل لحساب العائلة، أي في مشروع أو مصلحة أو مزرعة للعائلة ولا يتقاضى نظير ذلك أي أجرة وليس له نصيب في الأرباح.

أغفل المشرع عن معالجة التمييز لتشغيل النساء تبعاً للحالة الاجتماعية، أو الحالة الصحية تبعاً لحالتها الاجتماعية[244] أو حتى تشترط صراحةً أن تكون المتقدمة للوظيفة آنسة[245]، أو شرط يتعلق بزوجها[246]، كما حظر تشغيل النساء لساعات عمل إضافية أثناء الحمل، وحظر فصلها بسبب الوضع[247]، مقترناً بتوفير وسائل راحة خاصة بالعاملات، إلا أن وجود نصوص إيجابية في قانون العمل لابد أن يرافقه توعية إزاء عمل النساء، واحترام قراراتهنّ العملية بالتناوب مع الحياة الأسرية، إذ يفضل أرباب العمل تشغيل النساء غير المرتبطات بالأمومة، وهذا ما ظهر من شكاوى النساء العاملات[248]، في حين عدّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن

---

[244] أثناء تنفيذ لقاءات توعوية لنساء في محافظة رام الله والبيرة وتحديداً بلدة بيتونيا في يناير 2021، أفادت (ن.ع) خريجة من تخصص محاسبة: "في مقابلة لإحدى الشركات المتخصصة بتحصيل ديوان مالية، سُألت حول الحياة الاجتماعية أكثر من الحياة العملية، إذ سألني مدير الشركة حول حالتي الاجتماعية إن كنت متزوجة أو غيره، كونه سبب عدم استقرار الوظيفي لهذا الشاغر زواج العاملات وطلبهنّ لإجازات بشكل متكرر، ولحاجتي للعمل أخفيت عنه خطبتي".

[245] – مركز زاد التعليمية هو مركز تعليمي يقدم خدمات تعليمية لرفع مستوى الكفاءة التعليمية والثقافية لدى الطلاب، ينشر اعلاناً عبر شبكة وظائف فلسطين يرغب في توظيف معلمات ويشترط فيه: (أن تكون آنسة وغير متزوجة نظراً لتحمل الضغط)، مرفق الرابط للاطلاع: https://jobs2ps.blogspot.com/2021/12/zad.centrs.html، تاريخ الاطلاع: 30 حزيران 2022.

– جمعية الزكاة الإسلامية تعلن عن مساعدة منسق لمشروع خاص بلجنة الزكاة مدة العقد 10 شهور، اشترطوا فيه أن تكون المتقدمة أنثى وغير متزوجة، تاريخ اعلان الوظيفة 16 مارس 2022، مرفق الرابط للاطلاع: https://2u.pw/15dR9، تاريخ الاطلاع: 30حزيران 2022.

– شركة الأوراق الخضراء للتجارة العامة أعلنت عن وظيفة لعلاقات عامة وتسويق واشترطت فيها أن تكون غير متزوجة، تاريخ اعلان الوظيفة: 2 يونيو 2022، مرفق الرابط للاطلاع: https://2u.pw/3BpRq، تاريخ الاطلاع: 30حزيران 2022.

[246] اعلان وزارة الداخلية الفلسطينية حول فتح باب التسجيل للإناث للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني، واضعين شروط عامة، فيما خصصوا شرط يتعلق بالزوج إلا يكون زوجها يعمل في الحكومة ووكالة الغوث الدولية للاجئين، تحت بند الشروط الخاصة، هذا بالإضافة إلى وضع ملاحظات عامة ومنها استبعاد أي أخت (حامل) من التقدم للمسابقة، تاريخ اعلان الوظيفة الأحد 29 نوفمبر 2020، للمزيد انظر إلى :

https://m.facebook.com/moigovps/photos/a.884996684859856/5500324219993723/، تاريخ الاطلاع: 30 حزيران 2022.

[247] نص المادة (103) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 على: " للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة، لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة السابقة إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها"

[248] بحكم عملي نعمل على اعطاء استشارات قانونية مجانية لكلا الجنسين، أفادت (ن.ب)، من قرى محافظة نابلس: "عملت كأخصائية نفسية لمدة عامين في مؤسسة خاصة ضمن مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي لخمس سنوات، وحينما حملت وحان موعد الوضع، عرض عليّ أن أتي بمحلي من الخريجات الحديثات التي يسبق المعرفة بينا، لنتفق أن تحل محلي مقابل اعطاءها نصف

ذكر حقوق المرأة العاملة كأمومة لا يعد تمييزاً إيجابياً[249]، كما أشارت الباحثة مسبقاً إلى أنه لم يجرِ تعديل على قانون العمل حول إضافة إجازة الأبوة.

كما غفل المشرع عن النص بشأن المساواة في الأجور بين الذكور الذين يعملون ذات العمل، أو ما يسمى العمل ذي القيمة المتكافئة وفق ما تعرفه منظمة العمل الدولية[250]، فيما وضع وزير العمل محددات وعناصر الحد الأدنى للأجور في عام 2012، حيث حدد الحد الأدنى للأجور بـ 1450 شيكلاً لعام 2013[251]، وفي عام 2021 حدد مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجر الشهري في مناطق الأراضي الفلسطينية بـ 1880 شيكلاً شهرياً، بينما حدد الحد الأدنى لأجور عمال المياومة بـ 85 شيكلاً يومياً، على أن يكون الحد الأدنى لأجر ساعة عملهم تبلغ 10.5 شيكلاً[252]، فيما بلغت نسبة النساء العاملات اللائي يتقاضين رواتب أقل من الحد الأدنى للأجور بلغت 40%[253]، ويعود ذلك لسببين هو ضعف الرقابة على الالتزام بالحد الأدنى للأجور، وكذلك الثقافة المجتمعية التي

راتبي والنصف الأخر لي، مقابل الحفاظ على مكاني الوظيفي ما بعد انتهاء إجازة الوضع وتيسير المهام الوظيفية التي كنت أقوم بها، فرفضت، بموجبه أنهي عقدي، فقمت برفع دعوى عمالية في المحكمة، فعرضوا عليّ مبلغ مالي أقل مما استحق وما يسمى بالمخالصة العمالية".

[249] الفقرة (2) المادة (4) من اتفاقية القضاء على كافة التمييز ضد المرأة على: "لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية اجراء تمييزياً".

[250]نصت المادة (1) من اتفاقية المساواة في الأجور الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل على: " تشمل كلمة "أجر" الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا، لقاء استخدامه له، فيما تشير عبارة "مساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل" إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس".

[251] المادة (2) من تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2012م بشأن محددات وعناصر الحد الأدنى للأجر نصت على: " يلتزم صاحب العمل بالآتي: تعديل أجر العامل اعتباراً من الأول من كانون الثاني لعام 2013م ممن يقل أجره عن الحد الأدنى المقر، وتسوية حقوق العامل على الأجر للفترة السابقة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن الحد الأدنى للأجر، مع مراعاة أحكام الاشعار ومكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل الفلسطيني".

[252] نصت المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2021 بالحد الأدنى للأجور في فلسطين على: "يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع مناطق دولة فلسطين وفي جميع القطاعات مبلغاً قدره 1880 شيكل شهري، والحد الأدنى لأجور عمال المياومة، خاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسميين مبلغاً قدره (85) شيكل يومياً، والحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة لعمال المياومة مبلغ 10,5 شيكل"، يعمل به بداية عام 2022، صادر في مدينة رام الله، بتاريخ 2021/08/23.

[253] احصائيات اقتصادية صادرة عن وزارة شؤون المرأة لعام 2020.

تتعامل مع المرأة على أنها معالة لا معيلة، بالرغم من أن نسبة الأسر التي ترأسها النساء في فلسطين تصل إلى 10%، والتي تكون غالباً ترأسها بسبب وفاة الزوج أو هجرته[254].

ولا يتسم قانون العمل بإلزامية رب العمل بتوفير الحماية الحقيقة للعمال والعاملات، إذ لم يحدد الحد الأدنى للأجور في عام 2013 على خلاف عام 2021، إلا أنه أفقد الرقابة على تطبيق الحد الأدنى، ولم يربط ارتفاع الأجور بغلاء المعيشة، ولم يوفر ضماناً اجتماعياً، بل تعويضات عند الإصابة، ولم تنضم للقانون فئة كبيرة من المجتمع الفلسطيني، كعمال وعاملات بشكل موسمي أو يومي أو الأعمال غير مدفوعة الأجر أو العاملات في المنازل، وهناك انتهاكات دون رقابة ولا مساءلة، كما أن أعمال الرعاية المنزلية والأدوار الإنجابية للنساء يجعل منهنّ نساءً خارجاتٍ عن القوى العاملة، هذا بالإضافة إلى إجبارهنّ على التوافق بين الأعمال مدفوعة الأجر والأعمال غير مدفوعة الأجر، كالمشار إليها أعلاه، وإلا أدى إلى تفضيل الأعمال الأخيرة، وأخيراً خروجها من القوى العاملة.

انتقد اقتصاديو النسّوية علم الاقتصاد بشكل عام، على أنه متحيز لتفسيرات يحددها الذكور، وبالأصل طورت بشكل غير مناسب ولا يلبي احتياجات الجنس الآخر، لاستبعادهنّ من الأسس الاقتصادية بناء على خمسة افتراضات، منها: جميع النساء متزوجات، واعتبارهنّ غير معيلات، وهنّ ربات بيوت بسبب قيامهنّ بأدوار الرعاية المنزلية والإنجابية غير المكلفة، وبذلك هي غير منتجة مما ينتج خروجها من القوى العاملة، وإن دخلت السوق فإن قراراتها لا يمكن الوثوق بها، الأمر الذي يتقاطع مع ما استخدمه المفكرون الاقتصاديون في عدم تفاعلهم مع احتياجات النوع الاجتماعي، كآدم سميث الذي تشابه مع السالف ذكره في القرن الثامن عشر في فرنسا وإنجلترا.[255]

---

[254] المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات 2020، ص 41-42.

[255] Nyland, Chris, Adam Smith: stage theory and the status of women, Department of Economics, University of Wollongong, Working Paper 91-1, 1991, P3-8.

تعد نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة مقياساً فعلياً وملموساً لمشاركتها في المجتمع، إذ أشار تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نسبة مشاركة الرجال في القوى العاملة 73.7%، للحاصلين على شهادات عليا، بينما نسبة النساء الحاصلات على ذات المستوى العلمي في القوى العاملة بلغت 42.7%،[256] ولعل السبب أن هناك أعمالاً مؤنثة كأعمال الخدمات والتمريض والتدريس، وأن سوق العمل يريد أعمالاً أخرى غير نمطية أو غير مقبولة اجتماعياً لدراستها في البداية وللعمل فيها، كالهندسة وأعمال البناء والصحافة، هذا بالإضافة إلى لجوء المؤسسات العامة والخاصة إلى توظيف النساء في وظائف دنيا، لقبولهنّ بأجور متدنية، وهذا ما أظهره التقرير، إذ بلغت نسبة النساء العاملات كفنيات ومساعدات وكاتبات 64% بالمقابل نسبتهنّ في المهن العليا كالإدارة والمشرعون فإنها تبلغ 4.1%[257].

يشير تعريف الأفراد الخارجين عن القوى العاملة على أنه مؤشر يقيس الأفراد غير العاملين وغير العاطلين عن العمل خلال فترة الإسناد وغير نشيطين، حالياً بسبب الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والمشاركة في الواجبات المنزلية أو التقاعد أو الشيخوخة وأسباب أخرى[258].

بالتالي، حدد التعريف المقتبس من معايير منظمة العمل الدولية حول سبب خروج الأفراد من القوى العاملة، ويمكن من خلالها معرفة سبب خروج النساء تحديداً من القوى العاملة، بالتحليل الإحصائي لدراسة حول القوى العاملة لعام 2021[259]، أشارت حول سبب خروج كلا الجنسين من القوى العاملة لعدة أسباب وهي: (كبر السن/المرض، أعمال المنزل، الدراسة/التدريب، أخرى)، إذ لم تختلف نسبة خروج القوى العاملة بسبب الأعمال

---

[256] المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات 2020، ص 81.

[257] المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات 2020، ص 87.

[258] جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، مسح القوى العاملة الفلسطينية لعام 2021: التقرير السنوي، رام الله، أبريل 2022، ص25.

[259] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، مسح القوى العاملة الفلسطينية: التقرير السنوي:2021، مرجع سابق، جدول71: التوزيع النسبي للأفراد خارج القوى العاملة 15 سنة فأكثر في الضفة الغربية حسب الجنس وسبب البقاء خارج القوى العاملة والعمر لعام 2021، ص116.

المنزلية للذكور باختلاف أعمارهم(15–65 وما فوق) إلى 0.0%، في حين بلغت نسبة النساء الخارجات عن القوى العاملة بسبب الأعمال المنزلية لمتوسط الأعمار (15–24) إلى 29.8%، ولمتوسط أعمارهنّ (25–34) إلى 95%، فيما بلغت النسبة لمتوسط أعمارهنّ (35–44) إلى 96.7.

وترى الباحثة أن الأعمال المنزلية هي سبب لخروج النساء من القوى العاملة، فالأعمال المنزلية تكمن في جملة من الأعمال مثل صيانة المنزل، غسيل الملابس، أو حتى أعمال الرعاية لكبار السن أو للأطفال حديثي الولادة أو رعاية من لديهم عجز كلي أو جزئي، بما في ذلك المرض العقلي، يتضمن عمل الرعاية أيضًا "تفاعلًا شخصيًا أو عاطفيًا وثيقًا، وتضاف إليه ما يسمى بأعمال الكفاف، وهي الأعمال المنجزة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية، مثل جمع المياه أو زراعة نوع معين، أو الاعتناء بحيوانات منتجة للاستعمال المنزلي، إلا أن هذه الأعمال ليس لها قيم في السوق المخصصة، على الرغم من أن بعض هذه الجهود "تصنف على أنها أنشطة إنتاجية وفقًا لآخر تنقيح للنظام الدولي للحسابات القومية[260]، فالنساء من بين الفئة العمرية (25–44 سنة) تقضي فيها من الوقت اليومي نسبة 27.2%، في المقابل يقضي الرجل 3.4% ذات الوقت لممارسة الأعمال المنزلية[261]، التي تعد أعمالاً غير مدفوعة الأجر أو أعمال الرعاية، الأمر الذي يترجم تباعاً نسبة النساء اللائي خرجن من القوى العاملة في الضفة الغربية إلى 56%، موزعين على متوسط الأعمار المذكور أعلاه.

---

[260] Lachance-Grzela, M. & Geneviève Bouchard. 2010. "Why Do Women Do the Lion's Share of Housework? A Decade of Research". Sex Roles. 63:767–780.

[261] المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات 2020، ص 90.

وبالتالي، رسخت الثقافة المجتمعية دور الإناث المحدود وتأنيث الأعمال واعتبار الأعمال المنزلية من الأعمال الملزمة واللصيقة بالإناث[262]، هذا بالإضافة إلى اعتبارها أعمالاً مؤنثة مجانية غير منتجة، أدت إلى خروجهنّ من القوى العاملة وعدم احتساب مساهمتهنّ ضمن التقارير الاقتصادية.

ويتزامن ذلك مع وجود علاقة طردية بين الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وبين الانتقاص أو التقليل المجتمعي للأعمال التي تقوم بها النساء وذلك لربطها في مساهمتها بالعائد المادي لدخل الأسرة، وذلك يرجع لعدة أسباب لاعتبار أن الأعمال المنزلية هي من الأعمال المؤنثة بسبب التقسيم الجنساني للأدوار، هذا بالإضافة إلى جعل الأدوار الإنجابية والإنتاجية أدواراً لا تتجزأ ولصيقة بدور النساء تبعاً للدور التقليدي النمطي، والسيطرة الذكورية في طبيعة الأعمال وتقاسمها والعائد المادي إن وجد[263].

تكمن أهمية إدخال النساء إلى القوى العاملة في تعزيز مكانتها داخل الأسرة، إذ يقوّي من قدرتها على اتخاذ القرارات والتفاوض بفعل وجودها في المجتمع وقدرتها على بناء علاقات خارجية ومساهمتها في إدارة مصادر المنزل يؤدي إلى استقلالها اقتصادياً ومن الممكن أن يؤدي إلى تقاسم الأدوار والأعمال المنزلية بين الجنسين.[264]

بالتالي ووفقاً لما سبق نرى بأن أكثرية النساء الخارجات عن القوى العاملة هنّ النساء الشابات، على خلاف الدول المتقدمة التي تعمل على خلق برامج بديلة لمنْ هم الأقل حظاً في التعليم والعمل وكذلك كبار السن

---

[262] خلال لقاء عضوات مجلس قرية جينصافوط –محافظة قلقيلة، تقول احداهنّ" أنا ولدت في قرى محافظة نابلس، اعتبرت الأنثى اليتيمة في أسرتي بين أربع شباب، حينما تقدم زوجي لخِطبتي، وهو من قرية جينصافوط ويعمل مزارع في مجموعة من الأراضي الزراعية المشاع لأسرته، إذ تعتبر قرية جينصافوط من القرى التي تشتهر بالزراعة، فكان من أحد الشروط التي وضعها والدي في عقد الزواج، إلا أعمل في الزراعة، وذلك بعد أن عرف بأنهم يقومون على تشغيل نساءهم في الأراضي الزراعية، إلا أنني وبعد الزواج أجبرت على العمل دون اخبار أهلي، وتضيف أنها تعمل دون أجر وبدون رضاها، كون هذا العمل عملاً اعتيادياً ومستمر لجميع نساء العائلة دون استثناء، وتضيف أنها تستيقظ قبل موعد عملها هي وزوجها بساعة على الأقل لتنظيف المنزل وتجهيز الطعام وغسل الملابس، وبعد مرور ما يقارب عشر سنوات اعتدت على العمل إلا أنني لازالت أشعر أنني مجبرة على القيام به..."

[263] هنريتا مور، *القرابة والعمل والأسرة: فهم عمل النساء*"، سهام سنية عبد السلام مترجمة، هانيا شلقامي محررة، في دراسة النوع (من رجل وامرأة) والعلوم الاجتماعية (مصر: مؤسسة المرأة والذاكرة، الطبعة الأولى، 2015)،74-78.

[264] Naila Kabeer, Reversed realities: gender hierarchies in development thought, 1994, P.54.

وانشغالهم في الأعمال المنزلية التي توفر العائد المادي للأسرة، إلا الأعمال المنزلية هي أعمال مجانية منزلية ومنتجة في بعض الأوقات[265]، لكنها لا تحتسب في العائد المادي للأسرة، وبالتالي يستبعد النساء من القرارات المصيرية داخل الأسرة، وكذلك اندماجها مع المجتمع ككل كونها عضواً غير فاعل وغير منتج.

المبحث الرابع: مدي تطبيق المحاكم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد حزمة من المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين الخاصّين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966 والبروتوكولين المحلقين وغيرها، وصولاً إلى تقنين الحقوق في الاتفاقية، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981 باعتبارها معاهدة دولية، وبلغ عدد البلدان المصادقة عليها حتى نوفمبر 2018 إلى (189)[266].

شكلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نظاما قانونيا دوليا لحماية حقوق النساء بشكل عام، ونظمت من خلالها الآليات التي تضمن تنفيذ نصوصها في دول الأعضاء وهذا ما نصت عليه في المادة (17)[267] منها إذ أنشئت لجنة التمييز ضد المرأة لرصد تنفيذ وتفعيل نصوص الاتفاقية، وذلك من خلال

---

[265] خلال نقاش دائر حول تقديم مقترح لتعديل قانون العمل الفلسطيني من خلال اتحاد النقابات العمالية، تقدمنا بمسودة للاعتراف بالأعمال المنزلية على انها أعمال مأجورة، فدار نقاش حول كيفية تقبل المجتمع الفلسطيني لهذه الفكرة، وأضيف إلى أن هناك الكثير من الموظفين الذكور الذين يعملون في مناطق خارج مناطق سكنهم، بالتالي يكونوا أمام خيارين أما القيام بالأعمال المنزلية بشكل ذاتي أو شراء هذه الأعمال المنزلية بجعلها خدمات مأجورة، كشراء الطعام، وغسل الملابس لدى مغسلة، كي الملابس لدى محل مختص، أو احضار شركة لتنظيف المنزل في أوقات متفاوتة، بالتالي هذه خدمات رعاية مدفوعة في هذه الحالة لطالما كان بعيداً عن أسرته أو زوجته، ورشة عمل لنقاش نحو بيئة عمل آمنة من مؤسسة تام بالتعاون مع اتحاد النقابات العمالية، فندق ستي إن، أغسطس 2021.

[266] CEDAW, End Violence Against women, for more: https://endcorporalpunishment.org/ar/using-human-rights-law/cedaw/, Last Seen: 29May2022.

[267] الفقرة (1) المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على: "لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف عند بدء تنفيذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في

النظر في التقارير الوطنية وتقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية وإصدار التوصيات العامة والنظر في الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.

تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية لبيان مدى التقدم المُحرز الذي بذلته دولة الطرف في تعديل تشريعاتها وسياساتها وممارستها بما يتلاءم وتنفيذَ نصوص الاتفاقية.

في عام 2018 شكل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين[268]، وعلى أثره تقدمت دولة فلسطين باعتبارها دولة طرفي في الاتفاقية تقريرها الأول للأمين العام للأمم المتحدة، فيما تؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية حول تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى تقارير الظل، كما اعدادها للتقارير الرسمية لا يمنعها من المشاركة في طرح وجهة نظرها إزاء تنفيذ سلطات الدولة للاتفاقية[269]، مما يساعد على رصد وتوثيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية وكذلك مساءلة الدول الأعضاء (الحكومات) على التزاماتها، وعليه ستقسم الباحثة المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول حول مدى تطبيق المحاكم الفلسطينية للاتفاقية، وفي المطلب الثاني حول الاطلاع لتجارب دوليّة طبقت الاتفاقية وأحرزت تقدماً ملموس في تنفيذ نصوصها من خلال القضاء الداخلي لكل دولة على حدا.

الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية".

[268] مرسوم رقم (1) لسنة 2018 بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص ب "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، فيما نصت المادة (1) منه: يتكون الفريق من ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والتي شاركت في إعداد التقرير الأولى، وذلك على النحو الآتي: وزارة شؤون المرأة، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التنمية الاجتماعية، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، النيابة العامة (نيابة الأسرة)، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة العمل، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني"، فيما تنص المادة (2) على: يقوم أعضاء الفريق الوطني بالمهام الآتية: 1. المشاركة في إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية (سيداو) وعن التقدم المحرز في هذا الصدد استناداً للمادة (18) من الاتفاقية. 2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة في المواعيد المحددة لذلك"، صادر بتاريخ 2018/04/29.

[269] ربيعة الناصري ورانيا الجزائري، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية سيداو على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو) في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص11.

المطلب الأول: مدى تطبيق المحاكم الفلسطينية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سعت الجهود الفلسطينية لتواجد دولة فلسطين في المحافل الدولية، لا سيما انضمامها إلى المواثيق الدولية التي يتطلب الاعتراف بها كدولة، إذ وبعد اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفيتو في وجه الطلب الفلسطيني لمجلس الأمن للحصول على العضوية الكاملة عام 2011، توجهت منظمة التحرير الفلسطينية بطلب جديد للجمعية العامة وحصلت على قرار رقم 67/19 بتاريخ 2012/11/29 الذي استحقت بموجبه فلسطين على صفة دولة غير عضو، بدلاً من المكانة السابقة التي كانت تعطيها صفة كيان غير عضو.[270]

أصدر المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية قراراً بتفويض الرئيس الفلسطيني بالتصديق على المواثيق الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية، إذ انضمت دولة فلسطين عام 2014 إلى المواثيق، إضافة إلى ذلك التزامها بالأعراف الدولية فقد ورد في الفقرة (2) من المادة (7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على إجراء مراحل المعاهدة في الفقرة الأولى: من رؤساء الدول.[271] في ظل سعي الدولة الفلسطينية للانضمام للمواثيق والمنظمات الدولية كافة، والهدف من الانضمام هو صون للحقوق وحماية للشعب الفلسطيني ولمواءمة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية.[272]

في عام 2014 انضمت دولة فلسطين إلى خمسة عشر اتفاقية ومعاهدة دولية[273]، كان من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليمثل ذلك التزاماً على الدولة المنضمة في اتخاذ التدابير اللازمة حيال الاتفاقية من المساواة بين الجنسين ووقف كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

---

[270] أحمد الرفاعي، التطورات الدستورية في فلسطين (القدس: دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، 2019)، 278.

[271] المادة (7) من اتفاقية فيينا 1969.

[272] خطاب الرئيس محمود عباس أمام الدورة ال70 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، 30أيلول 2015، منشور على: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9681، تاريخ الاطلاع: 25 سبتمبر 2021.

273 المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الإنسان، توقيع فلسطين على خمسة عشر اتفاقية ومعاهدة دولية، للاطلاع على الرابط: https://euromedmonitor.org/ar/article/51، تاريخ الزيارة:26يناير 2021

والجدير ذكره أنه في عام 2005 صادقت فلسطين بشكل مبدئي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[274]، أي صادقت عليها بإعلان أحادي الجانب[275]، إلا أنه أصدر مرسوم رئاسي بعد 4 سنوات بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يحمل الرقم 19 لسنة 2009، مشيراً في نصوصه أن المصادقة تأتي بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية،[276] دون التطرق إلى تنظيم العلاقة بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، وبالنظر إلى القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته، أشارت إلى التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالانضمام إلى المواثيق الدولية دون إبطاء، وذلك من باب احترامها لحقوق وحريات الإنسان[277]، فيما أغفل القانون الأساسي عن تنظيم آلية الانضمام للمواثيق الدوليّة، وكذلك صاحب الصلاحية في الانضمام، إلى أن ورد إلى قلم المحكمة الدستورية بتاريخ 2017/10/23 كتاب من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الوزراء بتاريخ 2017/10/19، المقدم من وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2017/09/24 لتفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادة (103) من القانون الأساسي والمادة (24) فقرة 2 والمادة (30) الفقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ أحيل هذا الطلب نتيجة انضمام دولة فلسطين إلى (55) اتفاقية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى التزامها بالأعراف الدولية. الأمر الذي أثار السؤال

---

[274] قرار مجلس الوزراء رقم (09/12/14/م.و/أ.ق) لسنة 2005 بشأن المصادقة المبدئية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادر بتاريخ 2005/05/03.

[275] عصام عابدين، تقرير قدمته مؤسسة الحق إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين، حزيران 2018، ص5.

[276] المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 بتاريخ 2009/03/08 نصت على: "المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني".

المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 نصت على: "على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية"

[277] المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 نصت على: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

حول مرتبة الاتفاقيات الدولية في هرم التشريعات، هذا بالإضافة إلى أن القانون الأساسي المعدل لم ينظم آلية التصديق على الاتفاقيات ونشرها لتنفيذها وتطبيقها في المحاكم الفلسطينية، فيما اعتبرت المحكمة بالأغلبية أن الاتفاقيات تأتي بمرتبة أقل من القانون الأساسي وأن الرئيس هو المخول في التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ترى الباحثة وفق القرار بقانون رقم 19 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006، تعديل الفقرة 2 من المادة 24 من القانون الأصلي في تفسير القانون الأساسي وتفسير التشريعات إذ أثارت خلافا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، وعلى أثرها قدم طلب تفسير للمحكمة الدستورية اتجاه تفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي وتعديلاته، إذ صدر القرار بقانون بشأن التعديل في تاريخ 2 أكتوبر 2017 وقدم طلب التفسير للمحكمة الدستورية في تاريخ 23 أكتوبر 2017.

ولكن أخالف رأي الأغلبية فيما يخص وجوب ألا تتناقض المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعبارة المناقضة مع الهوية الدينية والثقافية فضفاضة تحتمل التأويل والتفسير، فالمجتمع الفلسطيني يتميز بتناقض الثقافات باختلاف الجغرافيا بالتالي قد يحول مستقبلا دون تطبيق أي اتفاقية.

وترى الباحثة، بعد مرور ثلاث سنوات على القرار التفسيري الأول، أن تعود المحكمة الدستورية من جديد في عام 2020 لتؤكد على واجبات دولة فلسطين بشرعية مرسوم بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضيف بمراجعة التشريعات وملاءمتها بما يحفظ كرامة الإنسان دون الإشارة إلى نشرها في الجريدة الرسمية، وما يؤكد ذلك أنها نصت على أن إعمال الحقوق والحريات يكون بمراجعة التشريعات، لذلك أرى بأن هذا مخرج إزاء عدم تذرع دولة فلسطين في التباطؤ عن تنفيذ النصوص لعدم نشرها في الجريدة، وأضيف أنه تقدم مركز حقوقي نسوي بموجب هذا القرار قدم للمحكمة الدستورية دعوى بالطعن بعدم دستورية المادة

(165)[278] من قانون الأحوال الشخصية ومعارضته مع النص الدستوري من القانون الأساسي الفلسطيني الخاص بحظر التمييّز بين الجنسين، إلا أن مسار الدعوى قد حول للمحكمة الشرعية لإبداء الرأي فيه[279]، وكما اعتبر قرار المحكمة الدستورية العليا بربط تنفيذ الاتفاقية والالتزامات المترتبة عليها بنشرها في الجريدة الرسمية، هو تجاوز لصلاحياتها الأساسية وهي تفسير القانون الأساسي وليس استحداث قواعد دستورية جديدة[280].

المطلب الثاني: تجربة المحاكم الدولية لتطبيق اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

ونظراً لغياب التجربة الداخلية لتبني الاتفاقية وإفراغ نصوصها تشريعياً وقضائياً، فقد حاولت الباحثة الاستعاضة بذلك من خلال الاطلاع إلى التجارب الدولية، موضحةً أثر الأحكام القضائية المستمدة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التشريعات والسياسات، وهي:

1- حكمت محكمة أوغندا العليا في دعوى هتك عرض لفتاة عمرها 16عاماً، ببطلان قاعدة تشكل تمييز ضد النساء، والانصياع لالتزامات أوغندا الدولية:

"حكمت محكمة أوغندا الابتدائية برد الدعوى في بداية الأمر، وذلك لعدم كفاية الأدلة ولقناعة هيئة المحلفين بالقاعدة العرفية، مفادها: "أن من الخطر إدانة المشتكى ضده بأدلة غير مؤكدة، والتجربة السائدة في المحاكم

---

[278] نصت المادة (165) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1960 على: " للولي المحرم ن يضم إليه الأنثى البكر إذ ا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذ ا كانت غير مأمونة على نفسها لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها، إذ ا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة عليه".

[279] بتاريخ 2022/06/22 عقدت مقابلة مع رندة سينوره مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول تقديم دعوى طعن بعدم دستورية تقول: "في منتصف عام 2021 تقدمنا بدعوى طعن بعدم دستورية المادة 165 من قانون الأحوال الشخصية لمعارضتها بشكل صريح مع ما نصته عليه وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، وذلك من خلال المحامي الدكتور أحمد الأشقر، الا أنه أخبرني قبل شهرين تقريباً أن المحكمة الدستورية العليا أحالت الملف برمته إلى المحكمة الشرعية العليا لإبداء الرأي فيه، وحتى تاريخه لم نتوصل لنتيجة أو حكم قضائي"، عقدت في فندق الكرمل، الساعة الرابعة عصراً.

[280] نوار بدير وياسر العموري وعاصم خليل، أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الانسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم (13)، العدد (4)، 2021، ص28.

أظهرت قدرة النساء والفتيات على اختلاق أحداث كاذبة ولكن من الصعب دحضها"، لذلك يوفر القضاء الأوغندي حماية للرجال ضد الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالقضايا الجنسية تحديداً، ومع تمسك جهة الادعاء باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت اليها في 1994 باعتبارها التزاما دوليا على أوغندا، رأت محكمة أوغندا العليا أن القاعدة المذكورة أعلاه تشكل تمييزاً ضد المرأة ولربما أثرها أخطر على النساء من الجرائم الجنسية، بالتالي هي تشكل معارضة مع التزامات أوغندا الدولية، الأمر الذي أدى إلى بطلان القاعدة وتعديل القوانين الداخلية التي تشكل تمييزاً، وإثبات الادعاء بتوافر أركان دعوى هتك عرض وفق قانون العقوبات المطبق وإدانة المتهم[281].

2- حظرت المحكمة العليا في بنغلاديش التحرش الجنسي عام 2009، واعتبرته عائقاً أساسياً في انخراط المرأة في مناحي الحياة وبالتحديد في مكان العمل، بالاستناد إلى المادة (12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[282]، القرار شكل سابقة قضائية لاحتجاج النساء بالمواثيق الدولية ذات علاقة بحقوقهن، بالرغم من عدم مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية[283].

3- حكمت محكمة كينيا العليا بتقاسم الميراث والديون المتراكمة على المتوفي بالتساوي بين الجنسين وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

---

[281] The High court of Uganda at Kampala, The republic of Uganda, Criminal session case no.146 of 2001, Mr. Justice E.S. Lugayizi, p 1-7.

[282] International Center for Research on Women (ICRW), previous reference, P.10.

[283] الجمعية العامة، مخصصات الميزانية للإدارة المعنية بنماء المرأة والطفل، تقرير مخصصات الميزانية لبرنامج الرعاية الاجتماعية بعد التزام بيجين، نفقات الخطة في اطار الخدمات الاجتماعية، مايو2004، ص 5، للمزيد انظر إلى :
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsgA84bcFRy75ulvS2cmS%2F%2BiWQZb%2FoBZOA0GBFz8T5dKXZDqN8xeOQTJ9uNyTTIlsu5MtkJPa2AQWyMm0NjD3hahefJ1pvDeNWw0X5iUXyccy، تاريخ الاطلاع: 24مايو2021.

"نظرت محكمة كينيا الابتدائية في مسألة الوصاية على أموال القاصرين، وفي حيثيات الدعوى أن المتوفى قد تزوج امرأتين وأنجب من إحداهما تسعة أطفال، فقررت المحكمة الوصاية للأرملتين دون توزيع حصص الميراث، فنشب الخلاف نتيجة تخلف العديد من الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتوفى، فقامت الأرملة الثانية باستئناف الحكم الصادر، فحدث خلاف بين أعضاء محكمة كينيا العليا على حرمان الأرملة الثانية من حصتها كونها امرأة كلالة، وإعطاء الحد الأدنى من حصص الميراث للفتيات كونهنّ سيتزوجنّ في المستقبل القريب، إلا أن المحكمة استنتجت في نهاية الأمر بعد الاضطلاع إلى القوانين العرفية والمواثيق الدولية، واعتبار الأخيرة هي جزء أساسي من القوانين الداخلية والارتكاز على الشرعية الدولية، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقررت المحكمة أنه لا يوجد تمييز بين الأطفال على أساس جنسهم، وتوزع تركة وديون المتوفى بشكل مساوٍ بين الجنسين دون وضع قيود لأي اعتبارات اجتماعية وإدماج مفهوم التمييز في القوانين الداخلية"[284].

4- اعتراف محكمة تنزانيا المتحدة بتمييزية القوانين التي تطبق بحق الأرامل وبناتهنّ والنساء كافة، بوصفها انتهاكاً للدستور دون إلغاءها:[285]

"امرأتان توفي زوجهما تاركاً خلفه أموالا منقولة، فحسب القوانين المعلوم بها في جمهورية تنزانيا المتحدة يعد الشقيق أو أي ذكر قريب على المتوفى هو من له الحق في إدارة أموال التركة، إذ تعتبر القوانين العرفية

---

[284] THE COURT OF APPEAL, AT ELDORET: (CORAM: OMOLO, O'KUBASU & WAKI, JJ.A), Civil Appeal 66 of 2002, (An appeal from the judgment and decree of the High Court of Kenya at Eldoret (Nambuye, J.) dated 12.06.1997, for more: http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/11233, Last Seen: 28 May 2021.

[285] United Nations, Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Communication No. 48/2013, Submitted by: (E.S. and S.C. (represented by the Women's Legal Aid Centre and the International Women's Human Rights Clinic), Date of communication: 12 November 2012, Date of adoption of views: 2 March 2015, For more: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/103/37/PDF/N1510337.pdf?OpenElement, Last Seen: 29May2021.

الناظمة لقواعد الميراث هي قوانين تمييزية ضد النساء، فالقانون العرفي المدون لا يحرم الأرملة من حقوق الملكية ويمنعها من أن ترث فحسب، بل يمنح الابنة وغيرها من أصول المتوفى نصيباً محدوداً من التركة، ويمنع الأم من التمتع بالمساواة مع الرجل في حق وراثة تركة ابنها، ويمنع المرأة من وراثة أرض العشيرة منعاً باتاً، وإضافة إلى ذلك يحرم المرأة التي قد ساهمت في شراء عقار أو منقول حال حياتهم الزوجيّة من إدارة الممتلكات أو ملكيتها أو حيازتها، ونقل إدارة أموال التركة مباشرة إلى شقيق أو والد المتوفى، فقامتا بتقديم طلب مستعجل للمحكمة العليا لإلغاء القواعد العرفية باعتبارها قواعد تشكل انتهاكا للدستور ولمنحهما إدارة التركة، فقررت المحكمة بأن القوانين المعمول بها هي قوانين تمييزية، ولا تستطيع إلغاءها، ورفضت منحهما إدارة التركة واستبعادهما من حصر الإرث، وأضافت أن الإصلاح القانوني يكون من خلال مجالس المقاطعات باعتباره الطريق الأفضل لإلغاء التمييز دون مخاطبة المجالس، فلجأن لمحكمة الاستئناف وبقيت الدعوى معروضة أمامها لأكثر من ستة أعوام دون النظر في حيثيات الدعوى، ونظراً لاستنفاد الطرق القضائية المحلية، توجهتا ببلاغ للجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز

ضد النساء، فأحالت البلاغ للدولة الطرف لأكثر من مرة دون رد يذكر بشأن المقبولية[286] والحيثيات الموضوعية،[287] وبعد إتمام الشرطين، رأت اللجنة أن الإطار القانوني للدولة الطرف الذي يعامل النساء في سبيل وصولها إلى الملكية واقتناء الممتلكات وإدارتها والاشراف عليها والتصرف بها، هو إطار تمييزي يمثل انتهاكا للدستور ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشكلت إطالة أمد التقاضي فيما يخص دعواه هو حرمان من الحقوق الأساسية، فقامت اللجنة بتوجيه العديد من التوصيات للدولة الطرف، أهمها تعويض صاحبتي البلاغ تعويضا يلائم الضرر وإلغاء أو تعديل جميع القوانين العرفية التمييزية المطبقة في الدولة الطرف، وأن تحقق امتثالها التام للاتفاقية والرد خلال ستة أشهر إزاء التوصيات التي أوصت بها اللجنة".

---

[286] المادة (69) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنص على" بمجرد ورود بلاغ، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإحالته سراً إلى الدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليه، وذلك شريطة موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعني، يتضمن أي طلب يُقدم بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولية الطلب، ثم تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي الطلب، تفسيراً أو بياناً كتابياً بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي يمكن أن يكون قد تم توفيرها في المسألة. يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بمقبولية البلاغ، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيرا أو بيانا كتابيا يتصل بكل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، شريطة أن يُقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة، كما يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلبا لتقديم رد كتابي وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابة، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، وشريطة أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة 1، وفي حال جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو البلاغ، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في الملابسات المحددة للقضية. لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد المهلة لفترة ترى اللجنة أنها مناسبة، يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية ضمن حدود زمنية معينة. ثم تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقته من بيانات من الطرف الآخر عملا بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات ضمن حدود زمنية معينة.

[287] المادة (66) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنص على: "يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية بلاغ ما وفي أسسه الموضوعية كل بمعزل عن الآخر"

تقوم اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمتابعة البلاغات في حال مصادقة الدولة الطرف على البرتوكول الأول الملحق للاتفاقية، إذ يجوز تقديم البلاغات من قبل أفراد او مجموعات أو من ينوب عنهم/نّ، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يكون فحواها بتعرضهم لانتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الدولة الطرف[288]، وتكون مكتوبة ومعلومة المصدر، ويشترط مصادقة الدول الطرف على البروتوكول الأول حتى لو لم تصادق على الاتفاقية[289].

كما يمكن لها أن تقرر عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد الطرق المحلية، كما في بلاغ مواطنة تركية تعمل في مهنة التدريس، تعرضت لعقوبات متدرجة بسبب ارتدائها للحجاب (غطاء الرأس)، معتبرة أنها تعرضت للتمييز بسبب غطاء الرأس وسلب منها أهم حقوقها وهو حق تقرير مصيرها وحرية المعتقد الديني، بدءاً بتلقيها إنذارات عدة وانتهاءً بفصلها من الخدمة لادعاء أنها خالفت النظم المتعلقة بالمظهر وأتهمت بتبنيها أهداف أيديولوجية وسياسية، طعنت في الإجراء الأول أمام الهيئة الدراسية ثم وزارة التعليم ثم أمام محكمة ايرزوروم الإدارية وقضت بأن العقوبة التي أنزلت بها لا تنتهك القانون، ثم طعنت بقرار المحكمة أمام المجلس الحكومي، فرفض، فتقدمت بشكوى للجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، فتحققت الأخيرة من شرطي قبول البلاغ، وهما المقبولية والأسس الموضوعية وراسلت الدولة الطرف، فكان ردها بأن مقدمة البلاغ لم تستنفذ الطرق المحلية، لذلك رفض[290].

---

[288] المادة (2) من البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999.

[289] المادة (3) من البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999.

[290] قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والثلاثون، بشأن البلاغ رقم 2005/08، المنشأة بموجب المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صادر بتاريخ 27يناير2006، منشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW-OP-complain8.pdf، تاريخ الاطلاع: 29مايو2021.

الفصل الثاني: سبل مكافحة التمييز اتجاه النساء

ستتطرق الباحثة في الفصل الأخير حول مشروع قانون لأجل القضاء على التمييز بين الجنسين الذي بموجبه يحرم فئة من الكثير من الحقوق والحريات، بموجبه يقدم رؤية لتقليل من معدلات العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني، ففي المبحث الأول حول التجربة الفلسطينية في صياغة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، والتركيز حول جريمة التمييز تحديداً، وفي المبحث الثاني حول الجهود الدولية لمكافحة التمييز والأخذ بالتجربة العربية (تونس).

المبحث الأول: مدى نجاعة التشريعات في مكافحة التمييز اتجاه النساء

أشارت الباحثة في مقدمة الفصل الثاني حول قصور التشريعات الفلسطينية في معالجة التمييز بين الجنسين، كتعريفه أو تجريمه كعقوبة كما فعلت الدول العربية المجاورة كمصر والجزائر[291]، إذ تطرقت بعض التشريعات إلى حظر التمييز بين الجنسين إلا أنها إشارة خجولة دون توضيح أو تجريم للتمييز القائم على الجنس، كما أن المشرع تدارك ذلك وصاغها، الا أنها لازالت مشروعات قوانين، إذ أشارت مسوّدتي قانون العقوبات لسنة 2011 وقانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2020، حول تعريف التمييز بين الجنسين وجرمته، وهذا ما ستعمل الباحثة على بيانه والمقارنة بين التعريفين وأيهما أنجع لتعريف وتجريم التمييز بين الجنسين، ففي المطلب الأول

---

[291] صدر قانون تجريم التمييز في جمهورية مصر العربية في 15 أكتوبر 2011 لمناهضة التمييز بين المواطنين في المصر، وينص على يعاقب كل من قام من شأنه بإحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه آو بإحدى العقوبتين إذ ا ارتكب الجريمة موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية"

بتاريخ 23 أبريل 2020 صادق البرلماني الجزائي على قانون مكافحة التمييز والكراهية، وقد عرف القانون التمييز على كل سلوك يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي وينص على أن العناصر المكونة لتجريم خطاب الكراهية تتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر التمييز أو تحرض عليه أو تشجعه أو تبرره أو تلك التي تعبر عن الاحتقار أو الإذلال أو العداوة أو الكراهية أو العنف".

ستتطرق إلى التجربة الفلسطينية في وضع تشريع يكافح التمييز وهي قيد البناء وفي المطلب الثاني حول أركان جريمة التمييز.

المطلب الأول: التجربة الفلسطينية في وضع مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

بدأت بذور مشروع قانون حماية الأسرة من العنف بمبادرة من شبكة سلمى الإقليمية لمناهضة العنف ضد النساء في المنطقة العربية،[292] والتي تضم عدد من المؤسسات النسّوية الحقوقية من فلسطين، فبدأت المؤسسات النسّوية الحقوقية في فلسطين على صياغة مسوّدة أوليّة لمشروع قانون يجرم العنف الأسري في 2004، وبقي العمل عليه حتى تاريخه.

إن من أهم الأسباب لصياغة مسودة قانون حماية الأسرة والمطالب الآنية للإسراع في إقراره، نقصَ التشريعات الفلسطينية والسياسات في الحد من العنف الأسري، وغيابَ آليات وصول الضحايا إلى العدالة وتمكين النساء من التبليغ أو جعل العنف الأسري جريمة تستدعي العقوبة، إذ شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً في معدل جرائم القتل ضد النساء، عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على توثيقها لسنوات عدة بناءً على الحالات التي يستطيع العلم بها أو الإبلاغ عنها في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ بلغت من عام (2007-2010) إلى 29 حالة قتل هذا بالإضافة إلى 9 حالات انتحار،[293] وبين عام (2011-2012) بلغت إلى 11

---

[292] للمزيد انظر إلى: http://salmanetwork.org/index.php?todo=about&cat=98&lang=ar، تاريخ الاطلاع: 2022/01/15.

[293] حنان أبو غوش، ميسون سمور، نساء...بلا أسماء: (تقرير قتل الاناث على خلفية ما يسمى شرف العائلة في المجتمع الفلسطيني في الفترة بين 2007-2010)، إصدار ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2010، ص23.

حالة قتل و7 حالات انتحار،[294] وبين عامي (2014–2015) بلغت حالات القتل إلى 42 حالة،[295] وبين عامي (2016–2018) وصلت إلى 76 حالة وفي عام 2017 وصلت إلى 29 حالة وفي 2018 إلى 24 حالة،[296] وفي عام 2019 وصلت حالات القتل إلى 21 حالة والذروة كانت في 2020 إذ وصلت إلى 37 حالة[297].

وبالتدقيق في عامي 2019–2020 حول من المتسبب في قتلهنّ، إذ أشار تقرير مركز المرأة صلة قرابة متسببّي قتل النساء، نسبة مشاركة الأب في مقتل ابنته وصلت إلى 23% يليه الزوج بنسبة 27% ثم الأخ الشقيق بنسبة 15%، وآخرون كزوج الأخت أو الابن أو ابن الأخ أو الخطيب[298]، هذه الأرقام تأتي في بيئة خصبة للازدياد حالات العنف الأسري، هذا بالإضافة إلى خلو الثقافة المجتمعية والقانونية من معالجة العنف بادئ ذي بدء، وهذا ما تطرقت إليه مسودة قانون حماية الأسرة من تدابير وقائية لوقوع جرائم العنف الأسري.

كما أدى غياب مفهوم الحماية من جرائم العنف الأسري إلى ترسيخ ثقافة العنف الأسري على سبيل التأديب سواء أكان المُعنف الأب أو الزوج أو الأخ الشقيق، وبسؤال النساء ضحايا العنف حول مفهوم الحماية التي تحمي نفسها بها وقت تعرضها للعنف، فكانت الإجابة على أنه: أداة داخلية تلجأ اليها للتقليل من حدة العنف وليس لإنهائه، كاتباعها الصمت وقت العنف وأن تتجاوز العنف بدعم نفسها بنفسها لاستمرار حياتها ولرعايتها

---

[294] لطيفة سحويل وأشرف أبو حية، نساء مستباحة أرواحهنّ: (تقرير جرائم قتل النساء في فلسطين بين الواقع المجتمعي والقانون للأعوام 2011–2012)، تقرير أعده مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بتمويل مكتب ممثلية جمهورية ألمانيا الاتحادية، رام الله، 2013، ص10.

[295] تقرير تحليلي حول نتائج رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني، إعداد ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2016، ص 29.

[296] نبيل دويكات وريم النتشة، التمييز والعنف ضد النساء... تربة القتل الخصبة: (تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال 2016–2018) إعداد ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، ص20.

[297] نبيل دويكات، قتل النساء في زمن الكورونا: (تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال 2019–2020) إعداد ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2021، ص20–22.

[298] نبيل دويكات، قتل النساء في زمن الكورونا، مرجع سابق، ص28.

أطفالها معتبرةً الشكوى لخارج البيت خروج عن الأعراف الأسرية[299]، وذلك بفعل الثقافة المجتمعية التي تعتبر كل ما يرتكب من أفعال داخل أسرة لا يشكل جريمة بل شأن عائلي خاص، هذا بالإضافة إلى غياب إجراءات عملية للتعامل مع ضحايا العنف الأسري وليس جزائي فحسب وهذا ما عالجته مسودة قانون حماية الأسرة من العنف وستتحدث عنه الباحثة في المطلب الثاني.

سُميت المسودة الأولى في عام 2004 مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وأعلن عن تمخض الفكرة في مؤتمر أطلق عليه "نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف"[300]، خرج المؤتمر بتوصيات عدة، منها تبني وزارة شؤون المرأة مسودة قانون حماية الأسرة ووضعها في خططها الاستراتيجية والعمل مع مؤسسات المجتمع المدني لصياغته والتوافق على إقراره ونشر مسودة قانون حماية الأسرة لعرضه للنقاش المجتمعي، على أثر ذلك تبنت وزارة شؤون المرأة في خطتها الاستراتيجية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين لعام 2001-2013، مجموعة من الأهداف منها تخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء وحمايتهنَ من أشكال العنف الأسري كافة من خلال العمل على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، وبتنسيب من وزيرة شؤون المرأة ليكون تطبيق الهدف الاستراتيجي على مستوى حكومي، بموجبها صدر في عام 2008 قرار من المجلس الوزاري الفلسطيني بتشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ومن مسئوليتها إعداد استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء والعمل على مراقبة آلية تطبيقها[301]، ومن أبرز مهام اللجنة اقتراح وتعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من

---

[299] سريدا عبد حسين وآخرون، تقرير عن مفهوم الحماية لدى المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2009، ص20-22

[300] تبنت الفكرة من خلال نقاشات داخلية في مركز المرأة الارشاد القانوني والاجتماعي- رام الله باعتباره عضو فعّال في ائتلاف الحملة الإقليمية لحماية النساء من العنف المنزلي (سلمى) الإقليمي، المؤتمر عقد في محافظة رام الله والبيرة بالشراكة مع وزارة شؤون المرأة، وضم المؤتمر (العاملين والعاملات في مجال الخدمة النفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا العنف الأسري، اعلاميين ومحامين ومؤسسات المجتمع المدني بمختلف نشاطاتها، وممثلي وممثلات الأحزاب السياسية)، والغرض من المؤتمر هو الخروج بتعديلات وتوصيات من الحاضرين/ات لتطويرها قبل عرضها على الحكومة، عقد بتاريخ 1-2 ديسمبر 2008.

[301] قرار مجلس وزراء رقم (06/59/12/م.و/س.ف) لسنة 2008 وبناءً على تنسيب من وزيرة شؤون المرأة لمجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، اللجنة برئاسة: وزارة شؤون المرأة، ونائب لها وزارة الشؤون الاجتماعية، وتضم في

العنف بكافة أشكاله، والعمل على تنفيذ ما ورد في المواثيق الدولية الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات والإجراءات الوطنية، قدمت وزارة شؤون المرأة مقترح مشروع القانون وقدمته لرئاسة الوزراء في 2012،[302] وأدرج على أعمال الحكومة في 2013 وتقرر إحالته للوزارات كافة لوضع الملاحظات عليه.

صدر قرار مجلس وزراء في عام 2017 بتشكيل لجنة مواءمة التشريعات مع المعاهدات والمواثيق الدولية يترأسها وزير العدل و14 عضو يمثلون مؤسسات رسمية ومؤسسات المجتمع المدني بدأت العمل على تعديل وتوحيد قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف[303]، في حين عبر آنذاك رئيس اللجنة أنهم شارفوا على إنهاء التعديلات وصولاً لإقرارها لما فيه حماية للحقوق والحريات داخل الأسرة[304]، والجدير ذكره أن الحكومة السابعة عشر برئاسة رامي الحمد الله دعمت المسودة وعملت على العديد من الخطوات للتعبير عن رغبتها في سَن قانون عصري يحد من العنف[305]، ففي 2018/12/27 أقر

عضويتها 12 وزارة حكومية وممثل عن الاتحاد العام للمرأة وممثلة عن منتدى المنظمات الاهلية " والذي يضم 13 مؤسسة حقوقية ونسوية، على أن يكون ممثلو الوزارات والمؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا في الوزارات في جسم وطني واحد، وعدل هذا القرار بقرار مجلس وزراء رقم (35) لسنة 2016 بتعديل اللجنة الوطنية لتصبح اللجنة ممثلو الوزارات والمؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا، ويستثنى من ذلك من يحمل مسمى مستشار قانوني، ويكون مستوى تمثيل المؤسسات والمنظمات الأهلية بالمدير التنفيذي".

[302] وفق المادة (71) الفقرة (4) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص: "إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء"

[303] بتاريخ 22 أبريل 2019 وفق قرار جلسة مجلس الوزراء رقم (2) أعيد تشكيل لجنة مواءمة التشريعات مع المعاهدات والمواثيق الدولية لتضم (14 هيئة/ وزارة): وزارة العدل مقرراً، وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة ووزارة الثقافة والأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان الفتوى والتشريع والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ونقابة المحامين الفلسطينيين ودائرة شؤون المفاوضات والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

[304] الشلالدة: حماية الأسرة من العنف وشيك وتعديل قانون العقوبات حسب الأولويات، منشور بتاريخ 2019/09/15 عبر وفا (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية)، للمزيد انظر إلى:
https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=03GQdra860982412884a03GQdr، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

[305] بتاريخ 28 أبريل 2015 عقد مؤتمر مشترك بين ثلاث وزارات (وزارة العدل ووزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية) بدعم من التعاون الإيطالي لمناقشة مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف بين الوضع الراهن والخبرات الفضلى، وكان هناك اجماع على أن العنف الأسري هو مشكلة خطير وبحاجة إلى حل بسن تشريعات عصرية تحد من العنف وتخلق آليات لتأهيل الأبوين لخلق

مجلس الوزراء بالقراءات الثلاث للمسودة ونُسّب للرئيس لإقراره إلا أنه أعيدت أوراقه بحجة أن حكومة "الحمد الله" هي حكومة تسيير أعمال بالتالي لا يحق لها إحالة مشاريع قوانين.

في نهاية عام 2019 بدأت حملة تشويه لمسودة قانون حماية الأسرة من العنف من عدة أطراف، كبعض من المحامين والمحاميات بالمزامنة مع الموقف السلبي لنقيب المحامين الفلسطينيين[306]، وغيرهم من الأحزاب الدينية[307] والعشائر إزاء اتفاقية القضاء ضد أشكال التمييز ضد المرأة، وربط المسودة كمطلب تشريعي داخلي للاتفاقية، مستغلين نشر تقرير أممي حقوقي حول مطالب تتنافى مع الشريعة الإسلامية، الذي لا يعبر إلا عن

أسرة صحية، للمزيد انظر إلى : http://www.moj.pna.ps/ar_page.aspx?id=pv897Ma2239474809apv897M، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

[306] بتاريخ 16 ديسمبر 2019 وخلال حديث نقيب المحامين الفلسطينيين جواد عبيدات عبر وكالة وطن الإخبارية معبراً عن رفضه لاتفاقية سيداو، إذ قال: " لا نوافق على اتفاقية سيداو، بل نحن نتمسك بقرار المحكمة الدستورية الخاص بكافة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين ، حيث جاء نص المحكمة الدستورية واضحا وصريحا بأن لا تتعارض الاتفاقيات الدولية مع القيم والديانات في فلسطين، ويضيف أن الكثير من البنود لا تتماشى مع الأديان والقيم السارية في دولة فلسطين، لذلك نرى انه يجب إعادة النظر بهذه الاتفاقية، التي تخالف ما صدر عن المحكمة الدستوري"، للمزيد انظر إلى :
https://www.wattan.net/ar/news/297451.html، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

وبتاريخ 2020/07/04 أصدر المجلس التأسيسي للمحامين الشرعيين بيان حول موقفهم من مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف وأنه انبثاق عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعبروا عن رفضهم المطلق للمشروع وذلك لمخالفته للدين الإسلامي الحنيف وتدمير للأسرة الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى أنها تتضمن إلى الغاء واضح وصريح لقانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976، ومهددين باخر البيان بأن كل من ينادي به ويساهم في اقراره سيقومون برفع دعوى اثبات ردة باسم الحق العام الشرعي لدى المحاكم الشرعية المختصة".

[307] أصدر حزب التحرير الإسلامي العديد من المنشورات التحذيرية وزعت في المساجد وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحت عنوان: (هدم الأسرة قربان أخر تقدمه السلطة على أعتاب سيداو وزلفى لأعداء الإسلام وتأتي في سطوره أن القانون هو عبارة فقدان الرجل هيبته وسلطته على بيته وبما في ذلك الغاء القوامة والولاية على بيته، ويضيفون أن مشروع القانون هو مطلب رئيسي لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) صدر ونشر في 2020/06/13، ثم أصدر كتاب يحمل عنوان المرأة والأسرة في خطر والأدوات جمعيات نسوية ومؤسسات سيداوية في ظل سلطة مرتهنة لأعداء الإسلام بتاريخ 2021، مكون من 72 صفحة ويتضمن أن الدول الغربية والكيان الصهيوني يعملون على محاربة الإسلام بعدة طرق ومنها سن تشريعات غربية تضرب بالأسرة من خلال تبني الاتفاقية وصقلها بمشروع قانون حماية الأسرة والمقصد أيضاً هو تغيير قانون الأحوال الشخصية معتبرين الأخير هو أحكام شرعية لا يجوز تعديلها أو تغييرها لمساسها بالدين الإسلامي" منشور الكتاب عبر الموقع الرسمي للمكتب الإعلامي لحزب التحرير في فلسطين، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

آراء وآمال شخصية وبعيدة كل البعد عن الاتفاقية،[308] هذا تزامن مع خطاب كراهية[309] وتكفير دعا إلى تكفير كل من يتبنى المسودة والاتفاقية وسكوت السلطة الفلسطينية عن الرد أو تقديم الحماية للمدافعين عن حقوق الانسان، كما اعتبرت وزارة التنمية الاجتماعية أن من الأسباب الرئيسية وراء التأخير في إقراره، أن تكلفة تنفيذه المالية تفوق المليون شيكل وأن تنفيذ البرامج الحماية الاجتماعية يعتمد على تمويل المانحين[310]، في المقابل أشارت دراسة لمؤسسة مفتاح حول تقديرات لتكاليف قد تنجم عن تنفيذ القانون تكون 16.2 مليون شيكل أي بواقع 0.1% من إجمالي النفقات العامة[311].

ترى الباحثة أنها ليست في طور المدافعة أو تبني وجهة نظر معينة، إذ وكما ذكرت سابقاً أن المؤسسات بدأت العمل على المسودة منذ عام 2004 أي قبل المصادقة على اتفاقية "سيداو"، والمسودة أهدافها واضحة جلها الحفاظ على تماسك الأسرة وتقليل حالات العنف الأسري واعتبار الأخيرة جريمة بحق أفراد الأسرة، هذا بالإضافة إلى أن جميع الإجراءات التي نصت عليها المسودة هي ذات الإجراءات التي نقوم بها منذ تشكيل وحدات النوع

---

[308] بتاريخ 4 تموز 2018 قدم تقرير مشترك بين "هيومن رايتس ووتش"، و "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، و"المساواة الآن" إلى لجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" حول دولة فلسطين، الدورة السبعون، في نهاية التقرير أوصت اللجنة على تقديم التوصيات ومنها: السماح للنساء بالولادة في المستشفى، وتسجيل أطفالهن من دون شرط تقديم عقد الزواج، والسماح لهن بتسجيل أطفالهن باسم أسرة من اختيارهن، وضمان عدم تعرض الأطفال للتمييز بسبب الحالة الزوجية للوالدين وتعديل قانون العقوبات لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة، لإلغاء تجريم الإجهاض، وإلغاء المادة 284 التي تحظر الزنا (العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج)، والإدانة العلنية لجميع التهديدات وأعمال العنف المُرتكبة ضد المثليات ومزدوجات الميول الجنسية وأحرار الجنس، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه أفراد الأسر وغيرها، للمزيد انظر إلى : https://www.hrw.org/ar/node/318905/printable/print، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

[309] يقصد بخطاب الكراهية على أنه: حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق التابعة لجامعة القاهرة، دون الإشارة إلى سنة النشر، ص14.

[310] مقابلة مع هنادي براهمة مديرة الموازنة المالية في وزارة التنمية الاجتماعية، في مقر الوزارة، أبريل 2021، الساعة 10:30 صباحاً.

[311] المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، المؤشرات المالية ذات العلاقة بمشروع قانون حماية الأسرة من العنف، 2023، دراسة غير منشورة، ص52.

الاجتماعي في المؤسسات الرسمية منها النيابة وشرطة حماية الأسرة في التعامل مع ضحايا العنف الأسري (النساء والأطفال)، وما أضافته المسودة هو تقنين الإجراءات بالقانون فقط، أما الاتفاقية هي ذِكر لحقوق الإنسان وإجراءات عملية لتطبيقها، ورأي الباحثة يتوافق مع رأي وكيل وزارة التنمية الاجتماعية الذي خرج للتعبير بعد توجيه أصابع الاتهام بتدمير الأسرة للوزارة كونها التي تترأس عملية الصياغة والضغط لإقرارها[312]، كما عبرت الهيئة المستقلة عن رفضها لدعوات التكفير والتهديد بإثبات الردة عن الدين الإسلامي عبر القضاء الشرعي[313]، هذا يعني أن الاتفاقية والمسودة يختلفان في المضمون، وإن اتفقا في آلية حصول النساء على الأمن الاجتماعي، ولكن التيارات المختلفة استغلت الاتفاقية لتعبر عن رفضها المطلق للاتفاقية والمسودة، ولإخماد الأصوات الحقوقية النسّوية في عدم تحقيق مطالبها كون أن مطالب الأخيرة مخالفة للدين الإسلامي على حد قولهم.

بتاريخ مايو 2020، عرضت المسودة بعد إدخال التعديلات عليها من مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لمجلس الوزراء وجرى التوافق عليها وطنياً[314]، إلا أنه وبتاريخ نوفمبر 2021 تفاجأت المؤسسات الحقوقية النسّوية[315]، بتعديلات صادرة عن مجلس الوزراء بعد الانتهاء من القراءة الثانية على مسودة قانون حماية

---

[312] مقابلة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية داود الديك عبر وكالة وطن للأنباء، للمزيد انظر إلى: https://www.youtube.com/watch?v=YG2laPeX-Go، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

[313] الهيئة المستقلة ترفض دعاوى تكفير وتهديد من يقف خلف مسودة قانون حماية الأسرة من العنف وتدعو لمزيد من الحوار، للمزيد انظر إلى: https://www.ichr.ps/media-center/2904.html، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

[314] 2020/02/23 عقدت ورشة تجمع بين مؤسسات المجتمع المدني وزارات المختصة والأحزاب السياسية لعرض التعديلات الأخيرة على المسودة والخروج بمسودة متوافق عليها وجرى الاتفاق على اعلام مؤسسات المجتمع المدني بما يدور في مجلس الوزراء.

[315] تأسس عام 2000 بمبادرة من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية، يهدف للمساهمة في الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إثارة الرأي العام والضغط على صناع القرار واعتبار العنف ضد المرأة قضية مجتمعية عامة، ويضم المؤسسات: مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، جمعية الدفاع عن الأسرة، مؤسسة سوا، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المركز الفلسطيني للإرشاد، مؤسسة لجان العمل الصحي، مركز بيسان للبحوث والانماء، مركز دراسات النسوية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، طاقم شؤون المرأة، جمعية تنمية المرأة الريفية، جمعية الشابات المسيحيات (القدس)، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية (ذوي/ذوات الإعاقة)، للمزيد يرجى الاطلاع: http://www.almuntada-pal.ps/، تاريخ الزيارة: 2022/01/02.

الأسرة، أهمها إزالة تعريف التمييز والعقوبة المقررة عليه بحجة أن مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011 هي صاحبة الاختصاص في ذكر العقوبات، والحقيقية بعد تدقيق الباحثة لمسودة قانون حماية الأسرة بعد القراءة الثانية ومسودة قانون العقوبات، نجد أن طرحهم في غير محله، كونها ليست المادة الوحيدة التي يوجد فيها عقوبة وغير مكررة في المسودتين، والتعديل جاء استجابة لمعارضي إقرار مسودة قانون حماية الأسرة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن مسودة قانون العقوبات تعاقب من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة أو الشأن العائلي دون أن ينص على استثناء حالات العنف الأسري منها، ذلك أن من يفض النزاع الأسري لا يعد معتدياً،[316] وهذا يتعارض مع الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري أو تقديم شكوى[317].

نظمت مسودة قانون العقوبات التمييز كجريمة ضمن الجرائم الماسة بالكرامة البشرية، إذ عرّفته على:[318] "أنه كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين، كما عرفه كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو

---

[316] مادة (549) من مسودة قانون العقوبات رقم () لسنة 2012 تنص على: "يعاقب بالحبس والغرامة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلة للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضى المجني عليه: استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه أو محادثات او جرت في مكان خاص، أو عن طريق الهاتف أو عن جهاز أخر أو في مكان عام وكان طبيعة الحديث سرية أو خاصة...،"

[317] المادة (15) من مسودة قانون حماية الأسرة من العنف تنص على: "يحق للضحية أو أحد أفراد أسرته أو من يقدم له المساعدة أو شهود أي من الجرائم الناتجة عن عنف أسري إبلاغ مرشد الحماية أو التقدم بالشكوى إلى نيابة حماية الأسرة أو الشرطة.

[318] المادة (549) من مسودة قانون العقوبات الفلسطيني رقم () لسنة 2012.

لدين معين، ويعاقب على التمييز بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"

فيما عرفت مسودة قانون حماية الأسرة من العنف رقم () لسنة 2020 ما كانت عليه قبل نوفمبر 2021 على أنه:[319] " كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه إهانة أو إنكار أو إجحاف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترى الباحثة أن التعريف الذي أشارت إليه مسودة قانون حماية الأسرة هو الأقرب لتجريم التمييز بين الجنسين داخل الأسرة باعتبارها النواة الأساسية لبناء المسار المجتمعي، إذ أشار التعريف إلى تجريم التمييز بين الجنسين كونه المسّبب للعنف الأسري، أما مسودة قانون العقوبات فقد أشارت إلى التمييز بين الجنسين إشارة خجولة،[320] كما أن التعريف الوارد في مسودة قانون حماية الأسرة جاء ناظماً لحالات العنف الأسري على وجه الخصوص والتي يكون منبعها أو سببها التمييز بين الجنسين داخل الأسرة.

وفي المقابل، خاطبت المؤسسات الحقوقية النسّوية رئاسة الوزراء معبرة عن رفضها لما جاء في القراءة الثانية من المسودة، أكدن حول أهمية الاعتراف أن العنف ضد النساء هو شكل من أشكال التمييز ولا بد أن تشير

---

[319] المادة (1) من مسودة قانون حماية الأسرة من العنف رقم () لسنة 2020.

[320] كما أنه أشار إلى التمييز في الوظائف العامة مشدداً جرائم التمييز التي تقع خلال ذلك، إذ نصت المادة (550) من مسودة قانون العقوبات رقم () لسنة 2011 على: "يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة أضعاف عقوبة الغرامة الأصلية ولا تقل عن خمسة أضعافها إذ ا ارتكب ممثلوه أو مديره أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم التمييز ، وذلك دون اخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بغلقه مؤقتاً أو بغلق إحدى فروعه مدة لا تتجاوز سنة".

المسودة إلى تعريف التمييز كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز والالتزام بالمسودة المتفق عليها وطنياً[321].

المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز وفق مشروعي قانون حماية الأسرة من العنف وقانون العقوبات الفلسطيني:

ستتخذ الباحثة في هذا المطلب المنهج المقارن بين مسودتي قانون حماية الأسرة من العنف رقم () لسنة 2020 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم () لسنة 2011، وذلك لبيان أركان جريمة التمييز وهي الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي، مع التأكيد على القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وأن ما طرح هو مسّودات قانونية مازالت طور التعديل، وأن قانون العقوبات الفلسطيني النافذ لم يتطرق إلى التمييز كجريمة ولم يقرر له عقوبة، لذلك نظمت مسودة قانون العقوبات التمييز وجرمته، وكذلك الحال في مسودة قانون حماية الأسرة رقم () لسنة 2020، في حين التعديل الأخير على مسودة قانون حماية الأسرة رقم () لسنة 2021 قد خلت من التمييز وتجريمه واكتفت به في مسودة قانون العقوبات

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التمييز

ورد تعريف التمييز في المادة (1) في مسودة قانون حماية الأسرة من العنف رقم () لسنة 2020:" كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه إهانة أو إنكار أو إجحاف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

---

[321] الرسالة الموجهة من مؤسسات المنتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف بتاريخ 2022/01/26 وموضوعها المطالبة بإعادة النظر بمسودة قانون حماية الأسرة من العنف التي تم التوافق عليها خلال المشاورات الوطنية، رسالة غير منشورة، تاريخ الاطلاع 20 يناير 2022.

فيما ورد نص تعريف التمييز في المادة (549) في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني رقم () لسنة 2011: "أنه كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين، كما عرفته ذات المادة: كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين، ويعاقب على التمييز بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"

فالتعريف الأول هو تعريف منقول حرفياً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بفعل أن دولة فلسطين هي دولة طرف، وأخذ التعريف على ضوء التزامها بمواءمة تشريعاتها الوطنية، حيث استعمل كلمات واسعة وفضفاضة يمكن تفسيرها أو تأويلها لأكثر من معنى، بالتالي الأمر يحتاج إلى مذكرة تفسيرية للتعريف أو مدى سلطة القاضي في تفسير التعريف وتطبيقه، هذا يعني أن التعريف بحاجة إلى تبسيط أكثر، أما التعريف الثاني فهو مأخوذ حرفياً من القانون الجنائي المغربي[322]، فأخذ التعريف دون توضيح أو الإشارة على إعمال النص أمر يحتاج إلى تفسير، فمثلاً المشرع المغربي وضح إعمال النص كأن يعاقب على التمييز بالعقوبة المشار إليها أعلاه في الحالات الآتية: الامتناع عن تقديم منفعة أو أداء خدمة، عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي، رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل، وربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل مشروط لأحد الأسباب المبينة بتعريف التمييز[323].

---

[322] الفصل (1-431) من القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

[323] الفصل (2-431) من القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

فالتعريف الوارد في مسودة قانون العقوبات فرق بين صدور التمييز من شخص الطبيعي وصدوره من شخص المعنوي وذلك لغايات التشديد في العقوبة، هذا بالإضافة إلى أن التعريف جاء بشكل عام ولم يخصص التمييز بين الجنسين بل ربط التمييز بتقديم منفعة أو أداء خدمة لأسباب يكون محلها التمييز، بالتالي التعريف الأكثر قرباً لحالة التمييز بين الجنسين هو التعريف المذكور في مسودة قانون حماية الأسرة ولكن بحاجة إلى توضيح أكثر، وذلك لغايات إعمال النص.

الركن المفترض في جريمة التمييز هو محل التمييز من خلال تتبع نص المادة (1) من مسّودة قانون حماية الأسرة أنه على: على الجنس، هذا يعني أن شكل جريمة التمييز يقوم على أساس الجنس، وأن الغاية من التمييز هو التفرقة أو الاستثناء قائم على أساس الطبيعة البيولوجية[324]، في المقابل أشار المشرع الفلسطيني في وثيقة الاستقلال كما أشارت الباحثة إلى حظر التمييز بين الجنسين وكذلك في ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني وبعض من القوانين ولكن جاءت الإشارة عامة.

في المقابل ترتكب جريمة التمييز على أساس الجنس وفق ما أشارت المادة (1) من مسّودة قانون حماية الأسرة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونأتي على بيانها:

أولاً: المجال السياسي؛ إذ أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (23) على: " يتضح من دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، إذ يجرى تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتصلة بوضعها العائلي. وفي حالات أخرى لا تتاح

[324] معمري عبيد عبد الصمد، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير: (الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي)، الجزائر، 2020، ص13–14.

الاستحقاقات الزوجية والعائلية الممنوحة للدبلوماسيين الذكور للمرأة التي تشغل مناصب مماثلة، ناهيك عن حرمانها من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسؤولياتها المنزلي"[325].

ثانياً: المجال الاقتصادي؛ إذ أشار تقرير المجلس الاقتصادي حول وجود ارتباط وثيق بين المساواة بين الجنسين والتنمية الاقتصادية، فانعدام فرص للنساء يحول دون تحقيق النمو، ومن أحد أسباب الخسارة الاقتصادية هو عدم احترام الحق في تكافؤ الفرص في التشغيل وعدم اعطاءها فرص لاستكمال التعليم لمنافستها على فرص العمل وعدم المساواة في الأجور يعد من الأسباب التي تؤثر على النمو الاقتصادي[326]

ثالثاً: المجال الاجتماعي، فوفق ما أشارت إليه الباحثة من آثار التمييز على المرأة المتمثل في حرمانها من الحقوق الأساسية، كحق تقرير المصير واختيار الشريك واختيار تخصصها التعليمي أو استقلالها المالي.

رابعاً: المجال الثقافي؛ بالإضافة إلى ما أشارت إليه الباحثة في الفصل الأول حول نشأة التمييز ضد النساء من خلال العادات والتقاليد المجحفة التي كونت ثقافة خاصة بالمرأة، وهذا ما أشار اليه تقرير أن الثقافة المجحفة تعتبر تحدي رئيسي لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة[327].

أما في مسودة قانون العقوبات في مجالات التمييز أوسع ولم تخصص التمييز بين الجنسين فحسب، بل التمييز وفق الأصل الوطني أو الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو آراء السياسية أو الإعاقة، فالتمييز من الأشخاص المعنونين على اختيار فئة تشغيلية تنتمي لحزب سياسي معين من خلال إجراء الفحص الأمني الأولي على المتقدمين لوظيفة ما.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التمييز

---

[325] التوصية العامة رقم (23) الحياة السياسة والعامة الصادرة في الدورة السادسة عشرة لعام 1997 من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مشار إليها في موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.

[326] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: (أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية)، 2014، 26-28.

[327] ياكين إرتورك، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بعنوان: (أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة)، قدم لمجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ 2006/03/15، ص7.

يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاث مكونات وهي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينمها، فالسلوك الاجرامي يتمثل في التفرقة والاستثناء وتقييد الحقوق والحريات على أساس الجنس، بالتالي صور السلوك الاجرامي لجريمة التمييز تتمثل في[328]:

التفرقة: لم يعرف المشرع الفلسطيني التفرقة، الا أن الفقه عرفها التفرقة بين الأعراف والأجناس من خلال الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي الذي تخضع له فئة معينة، بالتالي حصرت التفرقة الفئة في مجالات معينة دون غيرها.

الاستثناء: هو مخالفة أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته بغض النظر نوع التميّز.

التقييد: لجوء السلطة العامة بوضع قاعد أو تدبير الهدف منه تقليص التمتع بحق ما وصولاً إلى استبعاد البعض من دائرة الحقوق والحريات.

تعرف النتيجة الاجرامية بأنها الأثر الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العلم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، إذ يتبين أن النتيجة الإجرامية، وهي إنكار الحقوق والحريات وعرقلة التمتع بها كما الجميع أسوياء، إذ أشارت كلتا المسودتين إلى التفرقة كدلالة على التمييز مع تعدد الأسباب للتفرقة، والتأكيد على ما خصصته مسودة قانون حماية الأسرة حول التمييز بين الجنسين، هذا يعني لا يكفي لوجود جريمة التمييز قيام بالأفعال التميّزية، بل لا بد من وجود رابطة أو علاقة بين الفعل والسبب وهو ما يعرف بالعلاقة السببية بينهما، إذ يعي الفاعل بأن الأفعال (الحرمان أو الاستبعاد) تشكل تمييزاً دون تمتعها وممارستها للحقوق والحريات أسوةً بالذكر، على اعتبار أن التمييز بين الجنسين يعرف على أنه: مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية، أي تفضيل الذكر على الأنثى.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التمييز

---

[328] أحمد عبد الموجود زكير، جريمة التمييز في ضوء المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011 (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية التابعة لجامعة القاهرة، المجلد رقم (9)، العدد رقم (10)، 2021، ص3321.

تعتبر جريمة التمييز بين الجنسين من الجرائم المقصودة التي تتطلب لقيامها وجود قصد خاص وقصد عام، إذ يدخل عنصر العلم في نطاق القصد العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة، وكذلك اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي ثم النتيجة الاجرامية، أما القصد الخاص المتمثل في النية والدافعية لارتكاب السلوك الاجرامي، على اعتبار أن الباعث هو الدافع للوصول للغاية[329].

فالقصد العام يكون في علم الجاني أن الممارسات التمييزية هي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات، وتتجه إرادته إلى القيام بهذه التصرفات والممارسات، أما القصد الخاص فيكون بإبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها. هذا يعني أن الهدف من وراء الممارسات التمييّزية هي إنكار أن للمرأة حقوق حتى تبقى في أماكن قد حددها لها أو تبقى علاقات غير متوازنة بين الطرفين لبقاء السلطة.

والجدير ذكره أن القانون الجنائي المغربي الذي أخذت منه لجنة الصياغة لمسودة قانون العقوبات حول تعريف جريمة التمييز، أنها تطرقت إلى الحالات المستثناة من التمييز وهي[330]: إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص، وكذلك إذا رفض تشغيل بسبب الإعاقة أو الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل لوجود سبب طبي، أو رفض تشغيل في عمل معين بسبب الجنس كالعمل في المناجم والمحاجر وأعمال البناء.

---

[329] معمري عبيد عبد الصمد، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص27-28.

[330] الفصل (5-431) من القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2016 نصت على الحالات المستثناة من جريمة التمييز: "

1- إذ ا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.

2- إذ ا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبياً وفقاً لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية.

3- إذ ا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل، على أن الانتماء لجنس أو لأخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.

ترى الباحثة أنها تتوافق مع الاستثناء الأول والثاني، فيما يكون الثالث هو تأكيد للسلطة الأبوية التي تفرض على وجود النساء في أماكن عمل معينة، إذ تشارك النساء الريفيات على وجه الخصوص في أعمال البناء والزراعة وتدوير الحجر، إذ كان من الأجدر أن يكون الشرط الحاسم في ممارسة نشاط عمل هو الكفاءة وليس القدرة الجسمانية.

المبحث الثاني: الجهود المحلية والدولية لمكافحة التمييز اتجاه النساء

ستتناول الباحثة في هذا المبحث الجهود الدولية المتمثلة في بناء مواثيق دوليّة هدفها القضاء على التمييز بين الجنسين، وكذلك الجهود المحلية المتمثلة في جهود دولة فلسطين، وأخيراً الاطلاع على تجربة تونس في القضاء على التمييز بين الجنسين من ناحية التشريعات والسياسات.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة التمييز اتجاه النساء

استهلت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجملة مقتبسة من عمر بن الخطاب: "يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق" في رسالة تدعم وتنشر مفهوم المساواة وترفض التمييز، وظلت هذه الرسالة لأكثر من سبعين عاماً لرفض التمييز بأشكاله كافةً ومسبباته، حتى تقننت لدينا المواثيق الدولية التي تنظم حالة الحقوق والحريات وصولاً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين.

شكلت الأزمات الاقتصادية العالمية سبباً لاستثناء النساء من سوق العمل، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية التي منعت النساء المتزوجات من العمل معتبرين أن الرجل هو المعيل الأساسي، الا أنه في

عام 1919 تأسست منظمة العمل الدولية[331] لوضع إطار قانوني دولي يضمن ادماج النساء في سوق العمل بشكل مساوٍ مع الرجال[332].

بدأت الجهود الدولية بالمطالبة بالقضاء على التمييز بولادة الميثاق الخاص بالأمم المتحدة، في المادة الأولى، وما يعرف عنها بمقاصد الأمم المتحدة: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[333]"

شكلت جهود دولية عديدة تهتم بالقضاء على التمييز، كان أهمها التجمع النسائي، الذي عرف فيما بعد بالتجمع النسائي من أجل العدالة بين الجنسين، وعلى أثره عقدت العديد من المؤتمرات، منها المؤتمر العالمي الرابع لعام 1995 المعني بالمرأة في بيجين هدفه القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، واعتبرها مسألة ذات أولوية، والعمل على مراعاة المنظور الجنساني في نظام حقوق الإنسان، لذلك شمل منهاج بيجن مبدأ "حقوق المرأة هي حقوق الإنسان"[334]، حتى باتت بعض البلدان تستخدم اتفاقية القضاء على

---

[331] تهدف منظمة العمل الدولية الاشراف على شؤون العمل وحماية العمال وهي تتبع منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق الوصل الذي أبرم بين منظمة العمل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1946/12/14، تعمل على تدعيم أسس السلام العالمي وذلك من خلال تهيئة مجال التعاون بين الأمم وذلك بقصد تحسين ظروف العيش والعمل وبث العدالة في النظم الاجتماعية المختلة، طاوسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة (دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري)، أطروحة الدكتوراه: (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير)، الجزائر، 2020، ص11.

[332] طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان (الظروف العادية)، رسالة ماجستير: (فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2000، ص40.

[333] المادة (1) الفقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[334] Gender Crimes as War Crimes: Integrating Crimes against Women into International Criminal Law, (Rhonda Copelon, this paper arose from a panel on “War Crimes, Crimes against Humanity, Genocide” at the international conference Hate, Genocide and Human Rights Fifty Years Later: What Have We Learned? What Must We Do? (Faculty of Law, McGill University, 28 January 1999, P.220.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة كدليل لتنقيح الدساتير أو لإدخال قوانين جديدة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مثل: البرازيل، بوليفيا، كولومبيا[335].

أنشأت الأمم المتحدة آليات تتعامل مع حقوق الإنسان وللمرأة بشكل أساسي، كلجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة،[336] كذلك عملت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الجمعية العامة على تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميّز ضد المرأة لأجل تعديل القوانين التمييزية بحق المرأة.[337]

عملت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة منذ تأسيسها في 1946، على رصد وضع المرأة ومعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها، بموجبها وضعت سلسلة من التدابير لمعالجة التمييز من خلال: إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أنظمتها القانونية، إلغاء جميع القوانين التمييزية وتبنيها المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة، إنشاء المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز، وضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص أو المنظمات أو الشركات[338]، تعتبر استثناء بعض الفئات (النساء والفتيات والأقليات الإثنية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة) من الأبعاد الأساسية للتنمية البشرية ويستمر الاستبعاد لعدة أسباب منها، القصور في أساسيات التنمية البشرية بسبب التمييز بين الجنسين، كالتمييز

---

[335] International Center for Research on Women (ICRW), previous reference, P.14.

[336] Nisar-ul Haq, THE UNITED NATIONS AND THE ELIMINATION OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN, The Indian Journal of Political Science, Jan.-March, 2005, Vol. 66, No. 1 (Jan.-March 2005), Published by Indian Political Science Association, p.105.

[337] United Nations, convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against women, Thirty-fifth session, 15May- 2June 2006, for more: http://www.bayefsky.com/general/cedaw_c_2006_ii_4.pdf, Last Seen: 11March2021.

[338] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

الذي تتعرض له النساء في الحصول على الأصول الإنتاجية إذ تتراوح نسبة حيازة النساء للعقارات المنقولة ما بين (10-20%) من مجموع مالكي الأراضي في البلدان النامية[339].

أشارت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها والمتعارف عليها (باتفاقية اسطنبول)[340]، في ديباجتها أن العنف الذي تتعرض له المرأة نتج بفعل قوى غير متكافئة بين الجنسين، الأمر الذي يعني تعرضها للتمييّز بالتالي حرمانها من الحقوق، وتضيف لإمكانية تعرض الرجال إلى العنف المنزلي، وكذلك الأطفال بوصفهم شهود على العنف الأسري، فيما عرفت العنف المنزلي على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك أعمال العنف المبنية على النوع الاجتماعي التي تسبب أو من شأنها أن تسبب أضراراً أو آلاماً بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية قد تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين سواء كانت العلاقة مستمرة أو غير مستمرة، بصرف النظر عن إقامة الجاني مع الضحية في المنزل.[341]

في المقابل، فقد بيّن إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية توعية الرأي العام إزاء قضايا النساء وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة"[342].

---

[339] لتوضيح أكثر حول فرص تعرض المرأة للتمييز في البلدان النامية: (18 دولة تضطر المرأة للحصول على موافقة زوجها للعمل، 150 دولة تتعرض المرأة لتمييّز تشريعي، 100 دولة تمنع المرأة من مزاولة بعض المهنة بسبب جنسها، 32 دولة تعاني المرأة من التمييز في حصولها على جواز سفر)، تقرير التنمية البشرية لعام 2016 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 1990، 2016، ص5-6.

[340] سلسلة معاهدات مجلس أوروبا-رقم 210، اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، إسطنبول بتاريخ 2011/05/11، تتكون من ديباجة و12 فصل موزع على 88 وملحق خاص بالامتيازات والحصانات لأعضاء الفريق.

[341] المادة (3) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها.

[342] المادة (3) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1976.

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم المواثيق الدولية التي نصت على الحقوق الأساسية للمرأة والفتيات، والتي بموجب الانضمام إليها تدعو دول الأطراف إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها مع المواثيق الدوليّة للقضاء على التمييز بين الجنسين، ولا شك أن بعض من الدول الأطراف تحرز تقدم في مراجعة تشريعاتها لإلغاء التمييز، حتى أقرت بعض الدول قوانين لمكافحة التمييّز إلا أن الطريق مازال طويلاً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[343].

المطلب الثاني: الجهود الرسمية لمكافحة التمييز اتجاه النساء

عملت الحركة الحقوقية النسوية الفلسطينية على إحداث تغيير يمنح النساء بعض من الحقوق، فطالبت بتعديل التشريعات العتيقة التي لا تلبي احتياجات التطور المجتمعي وغير مواءمة لاحتياجات النوع الاجتماعي في ظل منظومة تشريعية واجتماعية متآكلة، فسبق وأن أشارت الباحثة إلى إنجازات الحركة النسّوية في نضال الاستعمار والعنف المبني على النوع الاجتماعي، محاولةً إحداث تغييرات في التشريعات والسياسات العامة التي لامست منها معاناة النساء، كان أهمها وأفظعها في عام 1999 لقيت ستة عشر امرأة عاملة مصرعها في حريق لمصنع في الخليل، وذلك بسبب الإهمال الواضح إزاء توفير بيئة عمل آمنة للنساء، شكل ذلك دافعية لدى النسّويات للمطالبة بإقرار تشريعات حامية وعادلة للنساء.

في عام 1994 أصدر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية التي بنت تصورها لبناء دولة فلسطين على أسس حقوقية ومنها مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، ومن أهدافها إلزام السلطة

---

[343] WECF and its partners of the Women2030, Global shadow report: Gender equality on the ground – Feminist findings and recommendations for achieving Agenda 2030, publication has been produced with the assistance of the European Union and of the German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development in cooperation with the Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit, 2020, P.32.

الفلسطينية باعتماد الوثيقة الحقوقية كمرجعية في سن التشريعات الفلسطينية ووضع السياسات الوطنية وضمان مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية[344].

وفي عام 1998 شكل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات لجنة برئاسة القضاء الشرعي لوضع مسودة قانون الأحوال الشخصية، ووضعت في اعتبارها تعديلات أهمها، رفع سن الزواج لكلا الجنسين 18 سنة وإلغاء الولاية في عقد الزواج لمن يبلغنّ 18 عاماً، ومساواتها مع الرجل في المساواة أمام القانون في الشهادة، وأن يكون الطلاق قضائياً وكذلك تكون مصلحة الطفل الفضلي هي المعيار الفاصل في حضانة الصغار ومعالجة استقلال الذمة المالية للزوجين وأنجزت في عام 2000 الا أنه بفعل الأوضاع السياسة تأجلت[345].

وفي عام 2003 وبعد إقرار القانون الأساسي الفلسطيني بتعديلاته، شكلت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني ومن أهدافها تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض وتطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[346].

---

[344] صدرت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام 1994 والتي أتت نتاج عمل المؤسسات والأطر النسّوية الفلسطينية، فيما تعتبر اطاراً عاماً يعكس الجهود المختلفة لحماية حقوق المرأة الفلسطينية وتعزيز مكانتها في المجتمع الفلسطيني تهدف إلى مجموعة من الأهداف وهي: الحفاظ على الحقوق والمكتسبات الوطنية للمرأة الفلسطينية والعمل على تطويرها، وإلزام السلطة الوطنية الفلسطينية باعتماد الوثيقة الحقوقية كمرجعية في سن التشريعات الفلسطينية ووضع السياسات الوطنية وضمان مواءمة القائم منها مع محتوى الوثيقة، وكذلك توطين لحقوق المرأة كما نصت عليه المرجعيات الدولية والمرتكزات القانونية لهذه الوثيقة، وتوحيد الخطاب النسوي، والاتفاق على استراتيجية وطنية لتحديد الأولويات وسبل وآليات تنفيذها"، صادرة عن الرئيس الراحل ياسر عرفات في مدينة رام الله بتاريخ أغسطس 1994.

[345] أشرف أبو حية، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة أعدت ونشرت لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2012، ص9.

[346] مرسوم رئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني صادر بتاريخ 2003/09/05.

وفي عام 2003 حدد مجلس الوزراء الأعمال التي يسمح فيها عمل النساء من الساعة الثامنة مساءً للساعة السادسة صباحاً بشرط توفير ضمانات الحماية والانتقال[347].

وفي عام 2004 حدد الأعمال التي يحظر فيها تشغيل النساء مستثنى منها الأعمال الإدارية أو المكتبية وتحديد الأعمال التي يحظر فيها تشغيل النساء الحوامل والمرضعات[348].

وفي عام 2008، ونظراً لكون العنف الأسري والمنزلي نتيجة للتمييز بين الجنسين، شكّل مجلس الوزراء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، هدفها العام تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسساتية في التعامل مع النساء المعنفات للوصول إلى مجتمع مبني على أسس تكفل المساواة والعدالة لجميع الأفراد وتضم اللجنة الوطنية مؤسسات حكومية وأهلية[349]، وهي اللجنة التي كُلفت بإنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني للأعوام 2011–2019.

في عام 2010 اصدار تعميم من وزارة الداخلية بحق المرأة المتزوجة الاحتفاظ باسم عائلتها عند زواجها، وحقها في إصدار جواز سفر دون موافقة من الذكر، ويحق للأرملة بموجب حجة وصاية استصدار جوازات سفر لأبنائها[350].

---

[347] قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2003 الخاص بتحديد الأعمال التي يحظر فيها عمل النساء ليلاً صادر بتاريخ 20003/012/22.

[348] قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها صادر بتاريخ 2004/05/05.

[349] بتاريخ 2019/07/17 عقدت جلسة مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 قررت إضافة الجهات التالية إلى عضوية اللجنة الدائمة للإشراف والمتابعة لرصد العنف ضد المرأة عدد (7) وهي: مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل والمعهد الفلسطيني للصحة العامة والاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين (دائرة المرأة) وجمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل ومركز الأبحاث للاستشارات القانونية والحماية للمرأة وجمعية عايشة لحماية الطفل والمرأة.

[350] صدر تعميم رقم (42) لسنة 2010 عن وزارة الداخلية الفلسطينية ينص على: " يحق للزوجة الاحتفاظ باسم عائلتها بعد الزواج، يحق للزوجة/ الابنة الحصول على جواز السفر دون موافقة الزوج أو الأب، طالما بلغت سن الرشد (18) عاما، يحق للأم (الأرملة) اصدار جوازات سفر لأبنائها في حالة وجود حجة وصاية من المحكمة الشرعية، يحق للمرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني

في عام 2011 أصدر قرار بإنشاء مراكز حماية للمرأة المعنفة إلى حماية ورعاية المنتفعة وأطفالها، وتعزيز ثقتها بذاتها وتطوير قدراتها ومهاراتها، من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية ونفسية وتربوية وتأهيلية تأهيل المنتفعة، وذلك بهدف إعادة استقرارها النفسي، وكذلك تقوية ودعم العلاقة بين المنتفعة والأسرة بناءً على احترام حقوق الأفراد فيها[351].

في عام 2018 أصدر قرار بقانون بتعديل بعض النصوص الواردة على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، واصدار تعميمات شرعية تعدل بعض النصوص في قانون الأحوال الشخصية وفق ما تتطرق إليه الباحثة في الفصل الثاني، وإصدار مرسوم رقم (1) لسنة 2018م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة[352]، وكذلك الانضمام إلى اتفاقية الرضا بالزواج وسن الزواج، وكذلك صدار تعميم اداري من خلال المحاكم بإلزام الزوج بتسليم الزوجة الأوراق الشخصية والأغراض الشخصية، وكذلك إنشاء أماكن مخصصة في المحاكم الشرعية لرؤية الأبوين لصغارهما[353].

والتي تحمل الهوية الفلسطينية اعطاء أبنائها الجنسية الفلسطينية، وتسجيلهم في بطاقة هويتها قبل بلوغ سن 16 عام وكذلك الرجل المتزوج من غير فلسطينية".

[351] المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة الصادر بتاريخ 2011/08/02.

[352] صادر بتاريخ 2018/04/29.

[353] الفريق الوطني لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لعام 2020 (مكتب رئيس الوزراء)، تقرير سير العمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة: 2018-2019، رام الله، ص69.

في عام 2019 أصدر قرار بقانون السماح للأم بفتح حساب بنكي لصغارها[354]، أو نقل أطفالها من مدرسة إلى أخرى[355] أو استصدار جوازات سفر لهم[356].

فمن منظور آخر قامت الحكومة الفلسطينية بتدريب فريق من القضاة لأجل الاستفادة من التجارب الدولية في تطبيق المواثيق الدولية، حيث شارك (14) عضوا من الفريق وإداريون مختصون بإدارة المحاكم في جولة تعليمية إلى المملكة المغربية وجاري العمل على تنفيذ جولة أخرى لباقي أعضائه، وتم إعداد خطة تدريبية لعام 2018 لمواءمة قرارات المحاكم مع الاتفاقيات الدولية ومفاهيم النوع الاجتماعي، وتم إعداد دليل إجراءات العمل الموحد لدى النيابة العامة للتعامل مع ضحايا العنف ويجري العمل على تدريب أعضاء النيابة العامة والطاقم الإداري ومقدمي الخدمات عليه، ويجري العمل على إعداد دليل خاص بالأطفال من ضحايا العنف وكبار السن وذوي الإعاقة.[357]

---

[354] نصت المادة (1) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين على: "على الرغم مما ورد في أي من التشريعات النافذة، يحق للأم فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وهي صاحبة الصلاحية بالإيداع فيها، والسحب منها، واغلاقها"، صدر في مدينة رام الله، بتاريخ 2019/11/03.

تعليمات رقم (14) لسنة 2019 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، الصادر بتاريخ 2019/12/31، محدداً صلاحيات الأم بشأن إدارة حساب أطفالها القاصرين في المادة (6) منه: " تنحصر صلاحيات الأم في إدارة حساب القاصر بما يلي: سحب وايداع الأموال في الحساب، اصدار بطاقة صراف آلي محدودة الصلاحية لغايات السحب والايداع فقط، اصدار أوامر الدفع الثابتة أو التحويل من حسابها لحساب القاصر".

[355] بالرغم من وجود قرار مجلس وزراء الا أن النساء تأتي شاكية من عدم تعامل مدراء ومديرات المدارس معها كأم للصغار ولا يحق لها نقل أطفالها من المدرسة وأن صاحب القرار هو الزوج، فتكون الأم مضطرة في هذه الحالة إلى اجراء حجة حضانة في المحكمة الشرعية على أنها حاضنة للصغار أو حكم من المحكمة الشرعية يفيد بأن الحضانة من حقها، فيكون تباعاً الحق لها في نقل أطفالها من المدرسة، الأم (و.ع)، قرى محافظة نابلس، 2021/08/12، محكمة نابلس الشرعية، الساعة 11:30 ظهراً.

[356] قرار مجلس وزراء رقم (194) لسنة 2018 نص على: " منح الحق للأم باستصدار جوازات السفر لأبنائها القصر، مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بسفر الصغار القصر وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم، ومنحها الحق بفتح حسابات بنكية والإيداع لأبنائها القصر مع مراعاة التشريعات النافذة في إدارة الحساب وقواعد الإنفاق بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للصغار القصر، ومنحها حق نقل اطفالها من مدارسهم"، بتاريخ 2018/03/05

[357] تقرير قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السبعون، 20 يوليو2018، ص1.

من جانب آخر، أشار تقرير البنك الدولي حول ترتيب الدول التي تعمل على إصلاحات للمساواة بين الجنسين، تحديداً في القوانين ذات علاقة بالاقتصاد والأعمال التجارية، إذ حصدت بلجيكا على المرتبة الأولى، فيما حصلت الأراضي الفلسطينية على المرتبة الأخيرة[358]، وتبعاً لذلك ترى الباحثة أن مكافحة التمييز وإلغاء النصوص التمييّزية يكون بجهد ومطالبات حثيثة، إذ يتمثل هذا الجهد بتغيير سياسة ما أو تشريع خاص، وما زالت الجهود مستمرة في تعديل التشريعات برمتها، إذ تعمل مؤسسات المجتمع المدني بالشراكة مع المؤسسات الحكومية على صياغة وإعداد مشاريع قوانين لتعديل التشريعات وأهمها قانون العقوبات الفلسطيني وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل الفلسطيني وقانون الخدمة العسكرية وكذلك إقرار قانون يجرم حالات الكراهية والتمييز[359]، بالرغم من الجهود التي تبذل إلا أنها لا زالت شحيحة وخجولة في الوصول للهدف المنشود، هذا بالإضافة إلى أهمية إدراك أثر العنف على الاقتصاد الوطني، ففي دراسة أعدها الأوسكو حول أثر العنف على وجود اقتصاد سلبي، إذ أظهر أن النساء اللواتي يتعرضنّ للعنف ينتجنّ أقل دون غيرهنّ من النساء، مما يعرضهنّ لوقت أطول دون عمل، مما يؤدي إلى خسارة مادية لها وللاقتصاد الوطني، الأمر المشابه زيادة معدلات العنف يزيد من تكلفة الخدمات المخصصة لرعاية نساء الضحايا العنف من خدمات صحية وقانونية ونفسية واقتصادية أيضاً، وفي بعض الأحيان تتكبد الحكومة تكاليف إضافية لرعاية النساء ضحايا العنف وعائلاتهنّ،[360] وهذا ما يشابه التكلفة الاقتصادية لتنفيذ مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لدينا، بالرغم من إلزامية الدوائر الحكومية بأن تكون موازنتهم السنوية حساسة للنوع الاجتماعي[361].

---

[358] WORLD BANK GROUP, WOMEN, BUSINESS AND THE LAW 2021, Table 1.2, p.22.

[359] علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، العدد (2)، الجزء الأول، مايو2017، ص533.

[360] تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاسكوا، دون توضيح سنة النشر، ص4، للمزيد يرجى الاطلاع على: https://2u.pw/blkc1، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2021.

[361] قرار مجلس الوزراء رقم (13/05/01/م.و/س.ف) لعام 2009 بشأن دمج النوع الاجتماعي في عملية اعداد الموازنة الصادر بتاريخ 2009/06/22 في مدينة رام الله.

المطلب الثالث: تجربة تونس في مكافحة التمييز اتجاه النساء

تعد تونس من أوائل الدول العربية التي ثارت نحو التغيير في 2011، ثم تلاها مصر وليبيا وسورية واليمن والسودان، وكانت المرأة بجانب الرجل تعبر عن رغبتها في التغيير والإصلاح في ظل منظومة مجتمعية قانونية متآكلة تعزف النساء عن مواطّن عديدة، إلا أن الثورة لم تقدم الحلول لجميع الإشكاليات، وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2016 المختص بقضايا الشباب في الوطن العربي حول نسبة الوفيات الناجمة عن النزاعات بلغت 68%، وبلغت نسبة النازحين منهم إلى 47%، ونسبة اللاجئين إلى 58%، الأمر الذي أنتج العديد من الإشكاليات ومنها تفاقم البطالة، إذ فشلت نصف الشابات العربيات في حصولها على فرصة عمل[362]، في المقابل لم تأتِ الثورات بسدى اتجاه تغيير الصورة النمطية العامة للمرأة في العالم أجمع، إذ شوهد مؤخراً فرض حركة طالبان في أفغانستان قيود على الحقوق والحريات على النساء، كمنعهنّ من التنقل لمسافات طويلة دون مرافقة ذكر لها، ومنع نقل النساء غير المحجبات في وسائل النقل العامة، هذا بالإضافة إلى منع الصحافيات من مزاولة مهنتهنّ لغير المحجبات واستبدال وزارة شؤون المرأة بوزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[363]، وكذلك الأمر في إيران، إذ حُكم على المحامية (ستوده) بأطول مدة عقوبة وهي اثني عشر عاماً، والسبب دفاعها عن حقوق الإنسان، وتحديداً حقوق النساء لرفضها قانون يلزم الحجاب، فيما وجهت إليها تسعة تهم من ضمنها التشجيع على الفساد والدعارة ومعارضة الدين[364]، هذا يعني أن الثورات تنقل أنظمة دولتها إما للديموقراطية أو الدكتاتورية، أو من الاعتدال إلى التطرف، بالتالي ثورة في تونس نقلتها إلى حالة من الديموقراطية.

---

[362] فاطمة خفاجي، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (الفجوة بين التصديق والتنفيذ في البلاد العربية)، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، فبراير 2017، ص13.

[363] Human Rights Watch, Report: Afghanistan: Taliban Deprive Women of Livelihoods, Identity (Severe Restrictions, Harassment, Fear in Ghazni Province), For more: https://2u.pw/yYyiyDy, Last Seen: 25Feb 2022.

[364] UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS, Iran: Jailed for defending women who opposed compulsory veiling, Nasrin Sotoudeh must be freed, say UN experts, 21June2021, For more:

تعد تونس ثالث دولة عربية بعد مصر واليمن في المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[365] إذ صادقت تونس عليها بتاريخ 20 سبتمبر 1985، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من المصادقة، ثم صادقت على البرتوكول الاختياري للاتفاقية في 23 سبتمبر 2008. وتحفظت تونس على المادة الثانية من الاتفاقية، ولم تعتبر التحفظات لها آثار سلبية على سيداو من إعاقة تحسين وضع المرأة في الدولة الطرف، الأمر الذي دعا اللجنة المعنية للقضاء على التمييز يحثهم على سحب التحفظات، فكانت تونس من الأوائل الذين استجابوا لذلك بعد ثورة 2011.

أثرت الثورة التونسية على عملية إصلاح منظومة الحقوق والحريات، إذ عبر رئيس الجمهورية الراحل قائد السبسي عن إرادته لضمان الحقوق والحريات وفق قانون ناظم على شكل مجلة، فشّكل لجنة لصياغة مشروع الحقوق والحريات والمساواة، إلا أنها تعثرت بفعل معارضتها وتركزت المعارضة حول المساواة في الميراث والتوجهات الجنسية،[366] وبقي هذا الجدل حتى صادق بالقراءة الأولى عليها في 2018، إلا أنه أعيد للمرة الثانية على الرئيس سعيد رفض إقراره وذلك لمخالفته الشريعة الإسلامية.

تقدم مقترح يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية وتشمل العديد من النصوص التي تحظر التمييز بين الجنسين في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها، معتبراً أي تصرف أو قرار أو سياسات

---

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27179&LangID=E, Last Seen: 23July2021.

[365] انضمت أو صادقت الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التوالي: (مصر 1980، اليمن 1984، تونس 1985، العراق 1986، ليبيا 1989، الأردن 1992، المغرب 1193، الكويت وجزر القمر 1994، الجزائر 1996، لبنان 1997، جيبوتي 1998، المملكة العربية السعودية 2000، موريتانيا 2001، البحرين 2002، سورية 2003، الامارات العربية المتحدة 2004، عُمان 2006، قطر 2009، فلسطين 2014)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة، أبريل2019، ص22.

[366] وحيد الفرشيشي، الحريات الفردية ضمان اللارجوع (الحريات الفردية في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة)، الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية (الناشر)، الطبعة الأولى، تونس، ديسمبر 2020، 13-15.

بنيت على تمييز لأي كان السبب هو لاغٍ ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، كما استثنت من حدود حق التعبير والرأي خطاب الكراهية والتمييز[367].

عرف المشرع التونسي في الفصل الأول من قانون النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحماية التمييز على أنه: كل الأحكام أو الأعمال التي يترتب عنها إقصاء أو ينتج عنها تقليص من الحظوظ أو ضرر لأشخاص المعوقين، كما لا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة في الحظوظ والمعاملة بين الأشخاص المعوقين وبقية الأشخاص، بالتالي تناول المشرع التونسي لنوعين من التمييز، وهما التمييز المحظور الذي يستهدف فئة معينة ويميزها عن غيرها يهدف إلى عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والتمتع بها على قدم المساواة، والنوع الأخر (التمييز الإيجابي) يكون الهدف منه تأمين الكافي لبعض الجماعات لضمان لهم المساواة والتمتع بحقوق وحريات الانسان[368].

كما عدّ القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف أن سبب العنف هو التمييز بسبب الجنس، معرفاً العنف:[369] "كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء

---

[367] مقترح قانون أساسي عدد 2018/71 يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية نص في الفصل الرابع منه على: يحجر التمييز بين المرأة والرجل في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها، وفي الفصل السادس على: يُحجّر التراجع عن الحقوق والحريات الفردية أو التضييق عليها أو التمييز في ممارستها، في الفصل الثامن نص على: يعد لاغياً بمقتضى القانون كل تصرف وكل عمل وكل قرار من الإدارة فيه إنكار للحقوق والحريات الفردية أو تضييق عليها أو تمييز فيها أو تراجع عنها، وفي الفصل الثاني عشر نص على: يعد باطلا بمقتضى القانون كل تصرف وكل عمل من الأفراد فيه إنكار للحقوق والحريات الفردية أو تضييق عليها أو تمييز فيها، وفي الفصل الرابع والخمسون نص على: " تشمل حرّية التعبير الحق في الإفصاح عن الأفكار والآراء مهما كانت، ولا تشمل هذه الحرية الدعوة إلى الكراهية والعنف والتمييز مهما كان نوعه".

[368] غاده نير ليبي إحسان، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير: (القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط)، الأردن، 2014، ص25-27.

[369] الفصل الثالث من القانون أساسي عدد 85 لسنة 2017 الصادر في 15 أغسطس 2017، العدد (65) من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص 2586.

أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة"، هذا يعني أن المشرع التونسي ينص صراحةً على أن المسبب في مسألة العنف ضد النساء هو التمييز بين الجنسين، وهذا ما أشار إليه في الفصل الأول منه على أن القضاء على العنف يكون بإنهاء التمييز بين الجنسين وصولاً إلى تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، في المقابل اعتبر المشرع التونسي العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،[370] بالتالي عملت تونس على إصلاح القوانين التي تخص الأسرة، ومحاولة منع التمييز بين الجنسين، وظهر ذلك في:

1- فيما يتعلق بالزواج: حدد السن الأدنى للزواج إلى 18 سنة للإناث والذكور، مع إعطاء القاضي الحق في السماح بالزواج لمن هو دون 18 سنة، وذلك لأسباب قهرية وإذا كان الزواج في مصلحة الطرفين، وحظرت الإكراه على الزواج، إذ جعلت قبول الزواج من شروط صحة عقد الزواج، هذا بالإضافة إلى أن طرفي عقد الزواج متى كانا بالغين عاقلين، فإنهما لا يحتاجا إلى موافقة ولي، كما جعلت توثيق عقد الزواج إجبارياً، منعت وجرمت تعدد الزوجات، كذلك مكنت الزوجين من اختيار نظام تقسيم الثروة الزوجية المشتركة بما يضمن لهما الملكية المشتركة للثروة المخصصة لاستخدامات الأسرة.

2- فيما يتعلق بالطلاق: اشترط حصول الطلاق في المحكمة، وللزوجين حقوق متساوية في تحديد أسباب الطلاق، ولا يوجد في القانون التونسي طلاق بالإرادة المنفردة، وكذلك يحق للزوجة المتضررة من زوجها نتيجة عنف تعرضت له أن تحدد قيمة النفقة والتعويض وقت وقوع الطلاق، ويحدد ذلك بناء على المستوى المعيشي التي كانت عليه أثناء الحياة الزوجية، وفي حال تهرب الزوج من دفع النفقة، فإن دولة تونس ملزمة بدفعها من خلال صندوق النفقة، ويصبح الزوج مديناً للصندوق فيما بعد.

---

[370] الفصل الرابع من القانون أساسي عدد 85 لسنة 2017 الصادر في 15 أغسطس 2017، العدد (65) من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص 2587.

3- فيما يتعلق بحضانة الصغار: يحق للأمهات الحاضنات حق الولاية على أطفالهنّ، وتشمل الولاية في السفر والتعليم والمال، وفي حال وفاة الزوج أو أصبح غير قادر على الوفاء بواجباته، فإن لها كامل الولاية عليهم.

4- فيما يتعلق بالميراث: تتبنى تونس التقاليد السنية الذي ترث البنت كاملةً في حال عدم وجود أبناء ذكور، كما تأخذ بالوصية الواجبة وتورث بموجبها الذكور والإناث الذين توفوا أحد والديهم قبل وفاة الأجداد.

5-فيما يتعلق بالجنسية: تعتبر تونس أول بلد عربي يعدل قانون الجنسية، إذ وافق القانون عدد 4 لسنة 2002 على منح الأم التونسية المتزوجة من أجنبي أبنائها الجنسية التونسية بشرط التصريح المشترك بين الوالدين، وفي حالة وفاته أو انعدام أهليته القانونية يحق لها منح جنسيتها لأبنائها.

كما تضمنّ قانون العقوبات التونسي أحكاماً تجرم بعض أشكال العنف ضد المرأة. تجرم الأفعال المرتبطة بالاتّجار بالنساء والفتيات. كما صدر في تونس قانون يجرم التحرش الجنسي واستغلال النساء في الدعارة والسياحة الجنسية[371]، وإصدار قانون ينص على تمتع النساء العاملات في القطاع الفلاحي بنظام الضمان الاجتماعي[372].

في عام 2020 أصدرت الحكومة التونسية ورقة نقدية بصورة "توحيدة بن شيخ"، وبهذه تعتبر أول ورقة نقدية في العالم تعرض صورة امرأة وطبيبة تقديراً لجهودها والاعتراف بقيمة ومشاركة المرأة في الأعمال كافةً[373].

---

[371] الفصل 226 من مجلة الجزائية التونسية الصادر بتاريخ 1913 يتعّلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.

[372] إصدار أمر حكومي عدد 379 لسنة 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، حيث نص في فصله 13 (نقطة "ب" جديدة) على الفئات الجديدة التي تشملها التغطية الاجتماعية وهي "النساء الجامعات للمحار والعملة الموسميين والمتنقلين المنتمين إلى الوسط الريفي والعاملين في القطاع الفلاحي بمن في ذلك المرأة المستخدمة في هذا القطاع".

[373] للمزيد انظر إلى : https://new.acharaa.com/ar/488838، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

كلَّف الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية نجلاء بودن حرم رمضان بتشكيل حكومة جديدة في البلاد، وذلك عملاً بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، بحيث تعتبر أول امرأة رئيسة وزراء ليس في تونس فحسب بل في الدول العربية.[374]

هذا بالإضافة إلى إدخال برامج تساهم على تمكين المرأة الفقيرة وخصوصاً الريفية، وذلك من خلال إقرار خطط وطنية لإنشاء وحدات ومحافظ للتمويل الأصغر والصناديق من أجل تمويل المشاريع الصغيرة وإتاحتها لأكبر عدد من النساء، وكذلك إدماج النوع الاجتماعي في المبادرات والمشاريع الريفية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية من الوصول إلى الموارد الطبيعية والتحكم فيها وتعزيز الأمن الغذائي[375].

أشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اعتبار تونس نموذجاً للمساواة في العالم العربي بموجب الإصلاحات التي أدخلتها على الدستور وكذلك القوانين، وأهمها: القانون الأساسي 61 لعام 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار لاسيما النساء المهاجرات وقانون للقضاء على العنف وقانون رقم 37 لعام 2021 لحماية العمل المنزلي وذلك لمكافحة العنف الاقتصادي بأشكاله، وفي عام 2022 افتتحت عشرة ملاجئ جديدة للنساء ضحايا العنف[376].

على الرغم من التقدم المحرز لدى دولة تونس إزاء قضايا النساء مقارنةً مع دولة فلسطين، إلا أنه لازال تواجد النساء على رأس القوائم الانتخابية لا يذكر مقارنةً مع الذكور، إذ بلغ عدد الرجال في القوائم السياسية 1157

---

[374] كلّف الرئيس التونسي بتاريخ 29 سبتمبر/أيلول 2021، تعد بودن المُكلفة بتشكيل الحكومة الجديدة هي أول سيدة تتولى هذا المنصب في البلاد، وهي من مواليد 1958 بولاية القيروان، وأستإذة علوم الجيولوجيا في المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس، وكانت تشغل قبل تكليفها مهمة تنفيذ برامج البنك الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك وفقاً لما أعلنته الرئاسة التونسية في بيان لها نُشر على صفحتها الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي.

[375] التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين +15، الأمم المتحدة، 2009.

[376] Nations Unies, Examen du rapport de la Tunisie devant le CEDAW : la nomination d'une Cheffe du Gouvernement est saluée, mais est également relevée la persistance d'attitudes patriarcales et de stéréotypes, 10/02/2023, For More: https://2u.pw/SHnWk5, Last Seen: 22/02/2023

مقارنةً مع النساء وصلت إلى 185[377]، إلا أن مستوى العنف تضاعف إلى خمس مرات مقارنة مع الوضع الطبيعي، فيما حققت النيابة العامة في 4263 شكوى جريمة عنف أسري تتعلق بالمرأة والطفل، خرجوا بتوصيات أثناء انعقاد البرلمان التونسي إلى التعامل مع جرائم العنف الأسري على أنها شكاوى جزائية والتعاون بين الوزارات المختصة وتطبيق النصوص الواردة في قانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[378]، كما يخوض البرلمان التونسي نقاشات حول دستور تونس الرابع لعام 2022 الداعم للحقوق والحريات الرافض للعنف والتمييز بين الجنسين.

الخاتمة:

يحدث التغيير عندما يدرك الإنسان أهمية حصوله على حقوقه أو حرمانه من تلك الحقوق، ففي عام 1908 رفضت امرأة فرنسية دفع الضرائب بسبب حرمانها من حق التصويت في الانتخابات آنذاك، إذ وجهت خطابها للعامة تقول: لطالما لم يكن للنساء حقوق سياسية، بالتالي ليس هناك واجبات تفرض علينا، وأعادت مطالبها بعد أربع سنوات أن يكون هناك تمثيل للنساء في البرلمان الفرنسي، إلا أن الاستجابة جاءت متأخرة في 1918 استطاعت المرأة الفرنسية حصولها على حق التصويت[379]، هذا يعني أن النساء قادرات على التغيير لطالما رافق التغيير الوعي المجتمعي الرافض لتهميش النساء، لذلك عملت الباحثة على تعريف التمييز ضد النساء من الواقع التشريعي والعملي موضحةً أهمية بيان أوجه التمييز في القوانين التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة، ومن خلال الرسالة تستطيع الباحثة أن تستخلص ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ستتناولها تباعاً تفصيلاً.

---

[377] List of Issues on “Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women”, Tunis, 2020.

[378] مريم سعادة، نجلاء عرفة، أيمن بن علي، ريم سوودي، أسماء سحبون، التقرير السنوي للعنف في تونس لسنة 2020، المرصد الاجتماعي للنشر، تونس، 2021، ص18-23.

[379] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات، مرجع سابق، ص5-7.

النتائج:

1- وجود التمييز في قانون الأحوال الشخصية وهي: جعل الأهلية للعاقدين كشرط لصحة عقد الزواج الا أنه أجاز زواج المجنون والمعتوه، كما أنه أجاز زواج الفتاة ممن يصغرها لأكثر من عشرين سنة متى كانت مصلحة في المقابل لم ينص على ماهية الاستثناءات التي تسمح بزواج دون سن الثامنة عشر، فيما يخص شهادة الشهود جعل شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل في الدعاوى والمعاملات الشرعية كافةً، كما ميّز بين المرأة البكر والثيب في حقها بالولاية على ابرام عقد زواجها، كما تعامل مع حقوق الزوجة على أنها شروط توضع في عقد الزواج، ربط استحقاق الابنة البالغة البكر لنفقتها من والدها بانضمامها لحضانته والا نعتت بالمتمردة، وربط استحقاق الزوجة لنفقتها بالانصياع لطاعة الزوج، كما منح المشرع المرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية ولكن بقيود زمنية أو مقترنة بإثبات يقدم للمحكمة المختصة.

2- وجود تفسيرات ثقافية ودينية تحول دون وصول النساء إلى حقوقها الشرعية.

3- غياب تنظيم مسألة اثبات الطلاق التي يكون ضمن النطاق الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية.

4- غياب تنظيم المشرع للأصول القائمة بين الجنسين داخل الأسرة، كما ولم يفرض المشرع عقوبات على مرتكبي العنف الاقتصادي بحق النساء (أخذ الميراث والمهر والمصاغ الذهبي والأجور عنوةً).

5- لازالت النصوص التمييزية التي ألغيت في قانون العقوبات؛ كإلغاء المادة (340) وكذلك تعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، بإضافة عبارة (لا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خليفة شرف العائلة)، وتعديل نص المادة (98)، إلا أنه لم تسفيد النساء منه في التطبيق القضائي وذلك يعود لتطبيق القانون الأصلح للمتهم واستثناء الجنح من الاستفادة للأعذار المخففة وغياب توضيح مفهوم لمصطلح الشرف، وكذلك توجه البعض لتدخلات العشائر، للحفاظ على السلم بين العائلتين، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الدستورية المتمثلة في سيادة القانون وكذلك حظر التمييز بين الجنسين.

6- لم يُشِر المشرع إلى التحرش الجنسي من ضمن الأفعال المجرّمة، إنما أشار إلى أفعال جنسية توصف بجرائم جنسية أخرى، كجريمة الإغواء، والمداعبة المنافية للحياء، وكذلك عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء.

7- تعامل محكمة النقض الفلسطينية مع المجني عليها في جريمة سفاح القربى على أنها جريمة زنا وقعت بالتراضي، إلا إنها بكل الأحوال لا تملك سلطة على نفسها أو جسدها، إذ من يمارس العلاقة الجنسية هو صاحب سلطة في البيت والأسرة، ولن تكون قادرة على حماية نفسها أو الدفاع عن نفسها فهو صاحب السلطة بوصفه ذكراً

معيلاً وصاحب قرار في العائلة، وهذا ما أشار إليه المشرع بعبارة "صاحب سلطة قانونية" أي الولاية، فلن يكون هناك حماية مقررة لها.

8- وجود نصوص تمييزية في قانوني الخدمة المدنية والقوى الأمن العسكرية، إذ ميّز الأول بين الموظف والموظفة إذا كان كلاهما زوجين في الوظيفة العامة، إذ اقتصر استحقاق العلاوة الاجتماعية على الزوج الموظف فقط، وذلك بناءً على أن المشرع يتعامل مع الزوج هو المعيل ورب الأسرة، أما الثاني فقد حصر مستحقي العلاوة الاجتماعية في الزوج والأولاد، موضحاً أن العلاوة تعطى عن الزوجة والأطفال.

9- غياب تنظيم قانون العمل للرقابة والمساءلة، إذ لازال لا يلتزم أرباب العمل بتوفير الحماية الحقيقة للعمال والعاملات، ولم يربط إلزامية تطبيق الحد الأدنى بعقوبة، ولم يربط ارتفاع الأجور بغلاء المعيشة، ولم يوفر ضماناً اجتماعياً، ولم يشمل القانون على عمال وعاملات بشكل موسمي أو يومي أو الأعمال غير مدفوعة الأجر أو العاملات في المنازل، كما أن أعمال الرعاية المنزلية والأدوار الإنجابية للنساء يجعل منهنّ نساءً خارجاتٍ عن القوى العاملة، هذا بالإضافة إلى إجبارهنّ على التوافق بين الأعمال مدفوعة الأجر والأعمال غير مدفوعة الأجر، مما أدى إلى استبعاد النساء من القوى العاملة.

10- تعذر تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسبب ما وردّ في القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية أصبح تنفيذ الاتفاقية مشروطاً بنشرها في الجريدة الرسمية، وكذلك بيان التجارب الدولية في استعمال الاتفاقية كأداة لتغيير القوانين التمييّزية من انشاء أو الغاء او تعديل مراكز قانونية خاصة بالنساء.

11- تعذر إقرار قانون حماية الأسرة من العنف بالرغم من مرور أكثر من خمسة عشر سنة على اعداده، وذلك لعدة أسباب منها غياب المجلس التشريعي وغياب الإرادة السياسية في حماية النساء من العنف، وكذلك وجود حملات مضادة مناهضة لحملات التغير تحمل الفكر المتطرف.

12- وجود بعض من الجهود على مستوى الحكومات الفلسطينية المتتالية من إلغاء نصوص التمييّزية في قانون العقوبات وإصدار تعديلات على بعض النصوص في قانون الأحوال الشخصية، وتشكيل لجان صياغة لمشروعات قوانين من شأنها تجرم التمييز القائم على الجنس.

التوصيات:

1- اتفقت الدراسة مع دراسة (ريم البطمة، 2011) الحاجة إلى توسيع عملية الإصلاح الخاص في نظام العدالة الجنائية لتشمل القوانين وتطبيقاتها، ودارسة التوجهات القانونية للقضاة لتعديل الممارسات التمييزية لديهم.

2- اتفقت الدراسة مع دراسة (وزارة شؤون المرأة، 2017-2022) بتعديل قانون العمل وتشريعاته الثانوية لتصار إلى فاعلية تطبيق الالتزامات الواردة على أرباب العمل وتنظيم العمل غير الرسمي وتعديل إجازة الأمومة لثلاثة أشهر، وإلزام أرباب العمل على توفير دار لحضانة الصغار الرضع داخل منشأة العمل مالم يتعارض مع حقوق الطفل

3- مطالبة الحكومة الفلسطينية باتخاذ خطوات جادة حول حملات التشوية والتحريض وخطاب الكراهية بحق المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان، والمطالب بصياغة وإقرار قانون بشأن حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان.

4- اتفقت الدراسة مع دراسة (تسنيم حلبي، 2020) في إعطاء القاضي الشرعي صلاحية الخروج عن الالتزام بترتيب صاحبات الحضانة، وتغليب مصلحة الطفل في الأنسب له ودراسة الوضع الأسري والاجتماعي لكل طفل على حد، وكذلك منح الحضانة المطلقة لمن بقي حياً من أحد والديه، وكذلك إضافة شروط قبول الزوجة الأولى صراحةً على زواجه من أخرى وليس التبليغ فقط.

5- اعتبار تعاطي واتجار الزوج للمخدرات والمسكرات، وكذلك العقم الانجابي والاغتصاب الزوجي من الحالات التي يحق للزوجة المطالبة بالتفريق بينهما.

6- إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف شاملاً لتعريف وتجريم التمييز كونه النواة الأساسية في خلق وتعزيز التمييز بين الجنسين من خلال المطالبة بعقد انتخابات تشريعية قائمة على أساس الديمقراطية، وذلك لإقرار قوانين في ظل بيئة تشريعية سليمة وعدم ترك إقرارها لأهواء الساسة أو صناع القرار.

7- إعداد دراسة تسلط الضوء على الممارسات القضائية للقضاة إزاء تعديل السياسيات والتشريعات التي تخص المرأة خاصةً والأسرة عامةً، وذلك لبيان التفاوت السلوكي بين القضاة في التعامل مع قضايا النساء، وكذلك دراسة تبحث المواريث الاجتماعية ونقيضها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لدحض الروايات الدينية الداعمة للعنف والتمييز بين الجنسين.

8- ايجاد بدائل وبرامج لمكافحة انقطاع الفتيات عن التعليم، وذلك لتقليل حالات التزويج لدون سن الثامنة عشر.

9- تحسين الخطاب الديني إزاء قضايا النساء في دور العبادة الداعي للعنف ضد النساء، والمبرر لمقتل النساء لدواعي استمرار السلطة الأبويّة على النساء.

10- تنظيم التحرش الجنسي ضمن الجرائم الجنسية التي ترتكب داخل الأسرة والعمل، وكذلك بيان مفهوم الشرف الوارد في قانون العقوبات، وكذلك تعديل نص المادة الواردة على استثناء الجاني من الاستفادة من الأعذار المخففة لتشمل الجنح، والعمل على إقرار التعديلات من المجلس التشريعي لإزالة الصفة القانونية المؤقتة عنها.

11- اعتبار الأفعال التالية: ترك الزوجة دون نفقة أو عدم الامتثال للأحكام المحاكم الشرعية أو ترك الصغار دون نفقة من الجرائم التي تأتي ضمن الإهمال الأسري.

12- تعديل الوصية الواجبة لتشمل أبناء البنت أسوة بأبناء الولد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الاماراتي.

13- النظر في دعاوى العنف الأسري من قبل قاضٍ واحد أو هيئة قضائية واحدة تنظر في الدعاوى الشرعية والجزائية والمدنية لذات الأسرة أو الزوجين، حتى تتكون لديه القناعة التامة بوجود عنف قائم يحيل استمرارية الحياة، وكذلك لتسهيل وصول أطراف النزاع للعدالة بشكل أسرع.

14- إصدار لائحة تنظيمية بشأن عمل المأذونين والمأذونات الشرعيات حول تنظيم عقود الزواج شاملةً عقد تدريبات مكثفة حول تصحيح الرواية الدينية إزاء مشروعية زواج القاصرات، فرض عقوبات على عاقدي الزواج خارج المحكمة الشرعية، وذلك لتقليل حالات الزواج دون سن الثامنة عشر .

15- وضع عقوبات على منظمي عقود الزواج خارج المحاكم الشرعية.

16- تعديل النصوص التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، توفير بيئة مناسبة وصحية في دعاوى مشاهدة الصغار للأبوين المتنازعين، على أن تجرى في جمعية مستقلة بالتعاون مع ديوان قاضي القضاة تعني بحقوق الأطفال تهيئ البيئة المناسبة للمشاهدة، كما تقدم الدعم النفسي للأطفال الذين يعانون من تبعات الانفصال الأسري، رفع سن الزواج إلى 18 سنة للجنسين دون وضع استثناءات في يد شخص واحد، رفع سن الحضانة لكلا الجنسين إلى 18 سنة مع وضع المعيار الأساسي في ذلك ما يحقق مصلحة الصغير، إصدار لائحة تنظيمية بشأن عمل الحكمين في دعاوى التفريق بين الزوجين كّون قرارها يُبنى عليه في المحاكم الشرعية، وذلك لضمان حقوق عادلة للزوجين، على أن يكون من بينهم نساء مراعاةً لحساسية النوع الاجتماعي، عدم إحالة دعاوى التفريق بين الزوجين للحكمين لطالما رافق الشقاق والنزاع دعاوى شرعية أو جزائية سابقة، والحكم فيها مباشرةً بعد التثبت من شهرة الشقاق والنزاع.

المراجع والمصادر

أولاً: التشريعات

1- وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطيني، الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، الدورة رقم (19)، الجزائر، نوفمبر 1989.

2- الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام 1994 الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

3- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته لسنة 2005، المنشور في العدد (2) من جريدة الوقائع الفلسطينية على الصفحة رقم (5)، بتاريخ 2003/03/19.

4- مجلة الأحكام العدلية لعام 1876 المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) 9988/09/09.

5- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 المنشور في العدد (39) على الصفحة رقم (7) بتاريخ 2001/11/25.

6- قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 المنشور من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) في العدد (2668) على الصفحة رقم (551) بتاريخ 1976/12/01.

7- قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 2000 المنشور في العدد (0) على الصفحة (0) بتاريخ 2000/09/09.

8- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية المنشور في العدد (0) على الصفحة (0) بتاريخ 9988/09/09.

9- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية المنشور في العدد (0) على الصفحة (0) بتاريخ 9988/09/09.

10- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 المنشور في العدد (1449) على الصفحة (931) بتاريخ 1959/11/01.

11- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المنشور من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) في العدد (1487) على الصفحة رقم (374) بتاريخ 1960/05/01.

12- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 المنشور في العدد (39) على الصفحة رقم (7) بتاريخ 2001/11/25.

13- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المنشور في العدد (24) على الصفحة رقم (20) بتاريخ 1998/07/01.

14- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 المنشور في العدد (56) على الصفحة رقم (4) بتاريخ 2005/06/28.
15- مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2016، غير منشورة.
16- مسّودة قانون حماية الأسرة من العنف رقم () لعام 2020، غير منشورة.
17- مسودة قانون العقوبات رقم () لسنة 2011، غير منشورة.
18- قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المنشور في العدد (141) على الصفحة (29) بتاريخ 2018/03/25.
19- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية المنشور في العدد (91) على الصفحة (17) بتاريخ 2011/10/10.
20- قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021 بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل المنشور في العدد (181) على الصفحة (7) بتاريخ 2021/07/27.
21- القرار بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين المنشور في العدد رقم (161) على الصفحة (9) بتاريخ 2019/11/28.
22- قانون ليبر، قانون صدره فرانسيس ليبر في 24 ابريل 1863.
23- ميثاق الأمم المتحدة 1948.
24- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1976.
25- إعلان ومنهاج عمل بيجين (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين) في سبتمبر 1995.
26- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
27- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
28- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979.
29- منهاج عمل بيجين-المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15/ أيلول/1995.
30- اتفاقية المساواة في الأجور الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل.
31- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
32- البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999.
33- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، المتعارف عليها "اتفاقية استابول".
34- مقترح قانون أساسي تونسي عدد 2018/71 يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية بتاريخ 2018/10/11.

35- القانون أساسي عدد 85 لسنة 2017 الصادر في 15 أغسطس 2017، العدد (65) من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

36- مجلة الجزائية التونسية الصادر بتاريخ 1913 يتعّلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.

37- أمر حكومي عدد 379 لسنة 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

38- القانون الأسرة الجزائري لعام 2007.

39- مجلة الأحوال الشخصية لعام 2019 الصادرة عن الجمهورية التونسية.

40- القانون الجزائري لعام 2020 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

41- القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

42- قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم (15) لعام 2019.

43- قانون تجريم التمييز في جمهورية مصر العربية في 15 أكتوبر 2011 لمناهضة التمييز بين المواطنين في المصر.

المراجع:

أولاً: الكتب

1-

2- إحسان، غادة، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير: (القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط)، الأردن، 2014.

3- الأشقر، أحمد، التزامات دولة فسطين بحماية حق المرأة في الحياة، 2019 بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لصالح ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019.

4- الأشقر، عمر، *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني مع أسئلة للمناقشة وتمرينات*، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001).

5- التكروري، عثمان، *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1998)

6- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، *كتاب المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات 2020.*

7- الحجامي، عائشة، *مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية* (دراسة ميدانية حول الممارسة القضائية بمحاكم مراكش وإمنتانوت)، مصلحة التعاون الثقافي الفرنسي للنشر، المغرب، 2009، ص20-30

8- حسام الدين الأحمد، وسام، *حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات*، منشورات الخلبي الحقوقية للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

9- الحيدري، إبراهيم، النظام الأبويّ واشكالية الجنس عند العرب، الطبعة الأولى، دار الساقي للنشر والتوزيع، 2003.

10- خفاجي، فاطمة، *الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (الفجوة بين التصديق والتنفيذ في البلاد العربية)*، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، فبراير 2017.

11- رحال، عمر، *المرأة في النظام السياسي الفلسطيني*، المعهد العربي للنشر، كندا، الطبعة الأولى، أيار 2012.

12- الرفاعي، أحمد، *التطورات الدستورية في فلسطين* (القدس: دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، 2019).

13- السباعي، مصطفي، *شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج وانحلال* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1966).

14- شحرور، محمد، *نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)*، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000.

15- شرابي، هشام، *النظام الأبويّ واشكالية تخلف المجتمع العربي*، ترجمة محمود شريح (نشر باللغة الإنكليزية في عام 1988 عن دار نشر جامعة أكسفورد)، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص42-50.

16- علوان، محمد، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

17- علي داود، أحمد، *فقه الأحوال الشخصية*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثالث والرابع)، 2009.

18- عياش، شفيق، عساف، محمد، *نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية*، الطبعة الأولى، دون الإشارة إلى دار النشر، القدس، 2002.

19- الفرشيشي، وحيد، *الحريات الفردية ضمان اللارجوع (الحريات الفردية في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة)*، الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية (الناشر)، الطبعة الأولى، تونس، ديسمبر 2020.

20- القاضي، علي، *وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني*، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 1984.

21- القبانجي، أحمد، *المرأة المفاهيم والحقوق (قراءة جديدة لقضايا المرأة في الخطاب الديني)*، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

22- مور، هنريتا، *"القرابة والعمل والأسرة: فهم عمل النساء"*، سهام سنية عبد السلام مترجمة، هانيا شلقامي محررة، في دراسة النوع (من رجل وامرأة) والعلوم الاجتماعية (مصر: مؤسسة المرأة والذاكرة، الطبعة الأولى، 2015.

23- نجم، إبراهيم، أمين، إبراهيم، أبو النصر، عقل وعمر، *جهاد فلسطين العربية (أول كتاب بالعربية عن الانتداب البريطاني وبداية الثورة الكبرى سنة 1936*، الطبعة الأولى، القدس، 2009.

ثانياً: رسائل ماجستير:

1- البزور، مي، *مكانة المرأة في الإسلام والمواقف الثقافية لدى النساء ورجال الدين في فلسطين من ظاهرة ضرب الزوجات وتأويل آية القوامة*، رسالة ماجستير: (علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت)، فلسطين، 2011-2012.

2- حلبي، تسنيم، واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين، رسالة ماجستير: (القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2020.

3- رداد، عبادة، التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، رسالة ماجستير: (كلية الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2017.

4- سرور، طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان (الظروف العادية)، رسالة ماجستير: (فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2000.

5- سلهب، فاتن، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير: (دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2017.

6- سمير فواز جربان، فداء، *الآثار النفسية للتمييز على الصحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينيين الجامعيين على جانبي الخط الأخضر*، رسالة ماجستير: (علم النفس المجتمعي، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت)، فلسطين، 2012.

7- طاوسي، فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة (دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري)، أطروحة الدكتوراه: (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير)، الجزائر، 2020.

8- طوافشة، عبد الكريم، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير: (كلية الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، 2014.

9- عبد الصمد، معمري، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير: (الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي)، الجزائر، 2020.

10- عبد الهادي جدع، نادية، *مدى ممارسة التمييز الاقتصادي والاجتماعي للنساء العاملات بأجر في القطاع الخاص في محافظة قلقيلية من وجهة نظرهنّ*، رسالة ماجستير (برنامج دارسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس)، 2017.

11- قادري، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير: (دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2015.

12- لطيفة، باره، سعاد، بقة، التميز الإيجابي لحقوق الانسان: حقوق المرأة نموذجاً، رسالة ماجستير: (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة)، الجزائر،2021.

13- محمد رضا عادل، خان، *جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائي*، رسالة ماجستير: (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر)، بسكرة، الجزائر،2015-2016.

14- محمد سلمي، أميرة، *تمثلات النساء الفلسطينيات في الخطاب الاستعماري الغربي*، رسالة ماجستير: (كلية الدراسات العليا، برنامج المرأة والقانون والتنمية، جامعة بيرزيت)، فلسطين-بيرزيت، 2007.

15- نجار، مرام، الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة، رسالة ماجستير: (القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2014.

16- نصر، خديجة، الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين، رسالة ماجستير: (دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت)، فلسطين، 2013.

ثالثاً: أوراق سياسات أو قانونية:

1- أبو حية، أشرف، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة أعدت ونشرت لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2012.

2- أبو رأس، عايدة، *اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ورقة أعدتها للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا- الإسكوا*، 2012.

3- أمين، غاندي، وصول النساء ضحايا العنف للعدالة في فلسطين، أعدت لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2021.

4- ائتلافات البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دراسة حول موجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، 2018.

5- بدير، نوار، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين*، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/5)، جامعة بيرزيت (كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري)، بيرزيت، 2017.

6- حركة مساواة العالمية، *ورقة سياسيات رقم (30) تحت عنوان القضاء على تعدد الزوجات في القوانين المسلمة عن 2020 مستعينين في مسح للأزواج والزوجات والأطفال في الأسر متعددة الزوجات في* ماليزيا لعام 2012، مساواة للنشر، 2020.

7- دودين، محمود، التطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2015.

8- سالم وايمان الرطروط، وليد، *الحريات المتساوية حقوق المرأة بين الديمقراطية-الليبرالية وكتب التربية الاسلامية*، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية للنشر، رام الله.

9- سرحان، باسم، *تحولات الأسرة الفلسطينية في الشتات (دراسة سوسيولوجية مقارنة)*، مؤسسة الدراسات الفلسطينية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، أيلول 2005.

10-سلطان، صلاح الدين، *امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة (دراسة فقهية)*، دراسة قدمت خلال مؤتمر المرأة في التشريع الإسلامي الذي نظمته جمعية نساء تونسيات والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تونس، نوفمبر 2012.

11-سلطان، صلاح الدين، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة (دراسة فقهية)، دراسة قدمت خلال مؤتمر المرأة في التشريع الإسلامي الذي نظمته جمعية نساء تونسيات والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تونس، نوفمبر 2012.

12-سوني، سيلفيا، دراجي، إبراهيم، قليبي، سلسلبيل، الدليل إلى تشريعات متوافقة مع النوع الاجتماعي (الجندر)، المبادرة النسوية الأور ومتوسطية للنشر والتوزيع، فرنسا، 2020.

13-سينورة، رندة، ورقة عمل بعنوان: التمييز القانوني ضد النساء والفتيات قدمت لورشة عمل: التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية، عمان، 2020.

14-شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، *القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين*، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2003.

15-عثمان بدر، أشرف، *النظام الأبويّ في السلطة الفلسطينية*، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، نيسان2021.

16-العزة، مهند، حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغيّر وآفاق التغيير، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2017.

17-عشراوي، حنان، ورقة عمل تحت عنوان: المرأة الفلسطينية تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، قدمت في مؤتمر المرأة والعدالة والقانون نحو تقوية المرأة الفلسطينية، مؤسسة الحق للنشر، 1995.
18-الكيالي، عبد الوهاب، *سلسلة الوثائق العامة*، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968).
19-مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية دراسة تزويج القاصرات، يناير 2023، دراسة غير منشورة.
20-المؤقت، فاطمة، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية "مطالب وتوجهات"، دراسة أعدت ونشرت من مركز المرأة للإرشاد الاجتماعي والقانوني، 2011.

رابعاً: المجلات المحكمة:

1- أبو حيانة، هديل، العواودة، أمل، العنف ضد المرأة ذات الإعاقة الحركية والحسية في المجتمع الأردني (دراسة ميدانية كمية)، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (5)، العدد (2) لعام 2019.
2- البدوي، عبد السلام، *الحرية مبدأ من المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية*، المجلة الليبية للدراسات، العدد رقم (1)، دار الزاوية للكتاب للنشر، لبيبا، يناير 2013.
3- بشناق، باسم، عطا الله، ايمان، *دلالة النص على مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني وأثره على التشريعات الضريبية في فلسطين*، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد رقم (6)، العدد (65)، كلية الشريعة، جامعة الجزائر للنشر، مارس 2017.
4- البطمة، ريم، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الانسان، منشورات معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، 2012.
5- بلاعدة، العمري، *العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي*، مجلة الفقه والقانون، العدد: 57، صلاح الدين دكداك للنشر، الجزائر، 2017.
6- بنت محمد بن صالح هوساوي، سلمى، *الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة*، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد 35، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2015.
7- خديجة، عميور، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد رقم (19)، 2018.
8- دودين، محمود، المركز القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية العربية ومستجداتها، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الثالث، العدد(11)، أيلول 2016.
9- الدين فايد حرارة، محي، *اتجاهات العاملين في الهيئة العليا لشئون العشائر للمحافظات الجنوبية ودورهم في تعزيز السلم الاجتماعي بقطاع غزة*، مجلة جامعة القدس المفتوحة للنشر، دون توضيح رقم المجلة وعددها، 2017.

10- ريم البطمة، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الانسان، منشورات معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، 2012.

11- زكريا، علياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، العدد (2)، الجزء الأول، مايو2017.

12- زكير، محمود، جريمة التمييز في ضوء المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011 (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية التابعة لجامعة القاهرة، المجلد رقم (9)، العدد رقم (10)، 2021.

13- سميح الخالدي، محسن، محمد حرب، عبد الله، *الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية*، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دون الإشارة إلى رقم المجلد والعدد، الامارات العربية المتحدة، نوفمبر2014.

14- صباح، محمد، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق التابعة لجامعة القاهرة، دون الإشارة إلى سنة النشر.

15- ظاهر- ناشف، سهاد، *"الابداع في قتل النساء الفلسطينيات"*، مجلة جدل، حيفا: مدى الكرمل، العدد 19، 2014.

16- عزت، منى، *الحركة النسائية الفلسطينية من الاحتلال البريطاني وحتى النكبة*، مجلة صامد، الاقتصادي، المجلد 32، العدد 161-162، 2010.

17- علي الهواري، محمد، موسى علي، عبد العزيز، *قراءة فقهية لغوية في آية تعدد الزوجات*، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد رقم (38)، العدد (1)، كلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، أكتوبر 2011.

18- العمري، بلاعدة، العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الفقه والقانون، العدد: 57، صلاح الدين دكداك للنشر، الجزائر، 2017.

19- عواد، نائلة، *ثلاثية التمييز: واقع المرأة الفلسطينية في إسرائيل*"، نشرة صوت النساء، جمعية "نساء ضد العنف"، العدد (7)، 2008.

20- كحلوت، غسان، بركات، سلطان، العرابيد، وديع، *تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية: (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجاً)*، مجلة معهد الدوحة للدراسات العليا، العددان 55-56، ربيع 2022.

21- ماري هايلاند وسيمون جانكوف وبينيلوبي كوجيانو جولدبيرج، ورقة عمل بحثية في السياسات: القوانين المبنية على التمييز بين الجنسين، أعدت ونشرت لصالح مجموعة البنك الدولي، 2019.

22- محمد الأمين، حسن، *العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد (22)، عدد (7) الكترونياً، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية للنشر، 2012.

23- هواريّ، مريم، *"قتل النساء الفلسطينيّات: بين السلطة الأبويّة والسلطات الاسرائيل*ية"، مجلة جدل، حيفا: مدى الكرمل، العدد 19، 2014.

خامساً: تقارير:

1. "هيومن رايتس ووتش"، "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، *تقرير مشترك حول: "المساواة الآن" إلى لجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" حول دولة فلسطين*، 2018.
2. أبو غوش، حنان، سمور، ميسون، نساء...بلا أسماء: (تقرير قتل الاناث على خلفية ما يسمى شرف العائلة في المجتمع الفلسطيني في الفترة بين 2007-2010)، إصدار ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2010.
3. الاسكوا، تقرير تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية، دون توضيح سنة النشر.
4. بدير، نوار، العموري، ياسر، خليل، عاصم، أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الانسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم (13)، العدد (4)، 2021.
5. برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكو)، تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، 2018.
6. تقرير افادة لتوثيق الأخصائية الميدانية العاملة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتاريخ 2011/05/10 حول مقتل اية برداعيه.
7. تقرير ديوان قاضي القضاة السنوي، تقرير 2019، منشور على الصفحة الرسمية، تاريخ الاطلاع: 2019/01/22.
8. تقرير صادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام 2012.
9. تقرير صادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام 2015.
10. تقرير صادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام 2016.
11. تقرير صادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام 2017.
12. تقرير صادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام 2018.
13. تقرير قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السبعون، 20 يوليو2018.

14. الجعبة منال، متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي، أعدت ونشرت للمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2015.
15. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مخصصات الميزانية للإدارة المعنية بنماء المرأة والطفل، تقرير مخصصات الميزانية لبرنامج الرعاية الاجتماعية بعد التزام بيجين، نفقات الخطة في إطار الخدمات الاجتماعية، مايو2004.
16. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة شؤون تقرير مشترك حول المرأة في مواقع صنع القرار، أيلول 2020.
17. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، مسح القوى العاملة الفلسطينية: التقرير السنوي:2021، رام الله– فلسطين
18. جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين واحصاءات، تموز 2020، رام الله.
19. جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تجربة تنفيذ مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019، وسائل حديثة وشراكة فاعلة، مارس 2021.
20. جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير مسح القوى العاملة الفلسطينية لعام 2021: التقرير السنوي، رام الله، 2022.
21. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019، تموز 2022، ص 20–33.
22. جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ورقة موقف حول أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي الصادر 202/03/08.
23. دويكات، نبيل، النتشة، ريم، *التمييز والعنف ضد النساء... تربة القتل الخصبة*: تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال 2016–2018) إعداد ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019.
24. دويكات، نبيل، تقرير تحليلي حول نتائج رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني، إعداد ونشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2016.
25. دويكات، نبيل، قتل النساء في زمن الكورونا (تقرير تحليلي حول قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال الأعوام 2019–2020)، صادر عن مركز المرأة الارشاد القانوني والاجتماعي، 2021.
26. سحويل، لطيفة، أبو حية، أشرف، نساء مستباحة أرواحهنّ: (تقرير جرائم قتل النساء في فلسطين بين الواقع المجتمعي والقانون للأعوام 2011–2012)، تقرير أعده مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بتمويل مكتب ممثلية جمهورية ألمانيا الاتحادية، رام الله، 2013.

27. سعادة، مريم، عرفة، نجلاء، بن علي، أيمن، سوودي، ريم، سحبون، أسماء، *التقرير السنوي للعنف في تونس لسنة 2020*، المرصد الاجتماعي للنشر، تونس، 2021.
28. سعادة، مريم، عرفة، نجلاء، علي، أيمن، سوودي، ريم ، سحبون، أسماء، التقرير السنوي للعنف في تونس لسنة 2020، المرصد الاجتماعي للنشر، تونس، 2021.
29. عابدين، عصام، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين الجلسة رقم (70)، نشر وأعد لصالح مؤسسة الحق، 2018.
30. عبد حسين، سريدا، وآخرون، *تقرير عن مفهوم الحماية لدى المرأة الفلسطينية*، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إصدار ونشر، 2009.
31. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، المؤشرات المالية ذات العلاقة بمشروع قانون حماية الأسرة من العنف، 2023، دراسة غير منشورة.
32. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية، وبيان المتغيّر في وضع العدالة في فلسطين بين 2015–2018.
33. الناصري، ربيعة، الجزائري، ورانيا، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية سيداو على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو) في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
34. هيئة الأمم المتحدة، *التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين +15*، 2009.
35. هيئة الأمم المتحدة، التقرير المقدم من السيدة راديكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إلى الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان 85/1995.
36. هيئة الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 2016 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 1990، 2016.
37. وزارة شؤون المرأة، تقرير احصائيات اقتصادية لعام 2020.

سادساً: الأحكام القضائية:

1- نقض جزاء رقم(2010/151)، محكمة النقض الفلسطينية صادر بتاريخ 2011/02/21.
2- طعن جزائي رقم (2021/192)، محكمة النقض الفلسطينية صادر بتاريخ 2021/12/29.
3- نقض جزاء رقم (2011/196 صادر بتاريخ 2012/09/26.
4- قررت محكمة استئناف رام الله رقم (2009/190)، بتاريخ 2010/05/09.

5- قرار محكمة استئناف القدس الشرعية تاريخ الاستئناف 2008/07/13، رقم الاستئناف 2008/173، الحكم المستأنف عن محكمة بيت لحم الشرعية في الدعوى اساس 2008/128.

6- استئناف جزاء رقم (99/853) (99/883) بتاريخ 1999/12/13.

7- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله صادر بتاريخ 1997/11/03.

8- استئناف جزاء (1999/853) (1999/883)، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1999/12/13.

9- نقض جزائي رقم (2011/27)، محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله صادر بتاريخ 2011/03/20.

10- نقض جزاء رقم (2018/28)، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله صادر بتاريخ 2018/04/045.

11- نقض جزاء رقم (2018/28)، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله صادر بتاريخ 2018/04/045.

12- محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، استئناف جزاء رقم (2001/149 بتاريخ 2001/04/02.

13- نقض جزاء رقم (2018/383)، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله صادر بتاريخ 2018/10/04.

سابعاً: الروابط الالكترونية

1- https://euromedmonitor.org/ar/article/51، تاريخ الزيارة:26يناير 2021

2- اعلان وزارة الداخلية الفلسطينية حول فتح باب التسجيل للإناث للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني، واضعين شروط عامة، فيما خصصوا شرط يتعلق بالزوج ألا يكون زوجها يعمل في الحكومة ووكالة الغوث الدولية للاجئين، تحت بند الشروط الخاصة، هذا بالإضافة إلى وضع ملاحظات عامة ومنها استبعاد أي أخت (حامل) من التقدم للمسابقة، تاريخ اعلان الوظيفة الأحد 29 نوفمبر 2020، للمزيد انظر إلى: https://m.facebook.com/moigovps/photos/a.884996684859856/5500324219993/723، تاريخ الاطلاع: 30 حزيران 2022.

3- بتاريخ 2020/12/01 عقدت مؤسسة مفتاح حلقة متلفزة حول قانون حماية الأسرة من العنف ضمن أنشطة مناهضة العنف ضد النساء، بعنوان: أسباب غياب الموقف الرسمي من قانون حماية الأسرة من العنف، وكان من المحاورين وكيل وزارة التنمية الاجتماعية داود الديك، للمزيد: https://www.youtube.com/watch?v=YG2laPeX-Go، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

4- البخاري في الأنبياء، باب 1، نص على: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا بالنساء"، منشور على الرابط: https://mostafaaladwy.com/catsmktba-1037.html، تاريخ الزيارة: 24 يونيو 2021

5- جامعة الأزهر-قطاع غزة، مفتاح التنسيق المعدل للعام الجامعي 2017 / 2018، منشور على الرابط: http://www.alazhar.edu.ps/arabic/newsdetails.asp?id_no=24367، تاريخ الاطلاع: 30مايو 2021.

6- جمعية الزكاة الإسلامية تعلن عن مساعدة منسق لمشروع خاص بلجنة الزكاة مدة العقد 10 شهور، اشترطوا فيه أن تكون المتقدمة أنثى وغير متزوجة، تاريخ اعلان الوظيفة 16 مارس 2022، مرفق الرابط للاطلاع: https://2u.pw/15dR9، تاريخ الاطلاع: 30حزيران 2022.

7- حدثنا محمد بن بشار عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، انظر الرابط: – http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura3aya195.html، تاريخ الزيارة: 21يناير 2021.

8- حلقة متلفزة أعدها منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة عبر شبكة وطن، استضافوا فيه دكتور بلال زرينة وهو مختص في الشريعة الإسلامية، للاستماع انظر: https://www.youtube.com/watch?v=OMJGmgWSQzY، تاريخ الاطلاع: 20/06/**2022**.

9- خطاب الرئيس محمود عباس أمام الدورة ال70 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، 30أيلول 2015، منشور على: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9681، تاريخ الاطلاع: 25 سبتمبر 2021.

10- سائدة الأطرش (مديرة البيت الآمن في الضفة الغربية) في مقابلة مع هيومن رايتس وتش بتاريخ 2018/05/10 حول الغاء نص المادة (308)، للمزيد انظر إلى: https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/10/317648، تاريخ الاطلاع: 2022/05/24

11- شركة الأوراق الخضراء للتجارة العامة أعلنت عن وظيفة لعلاقات عامة وتسويق واشترطت فيها أن تكون غير متزوجة، تاريخ اعلان الوظيفة: 2 يونيو 2022، مرفق الرابط للاطلاع: https://2u.pw/3BpRq، تاريخ الاطلاع: 30حزيران 2022.

12- المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الانسان، توقيع فلسطين على خمسة عشر اتفاقية ومعاهدة دولية، للاطلاع على الرابط:

13- مركز زاد التعليمية هو مركز تعليمي يقدم خدمات تعليمية لرفع مستوى الكفاءة التعليمية والثقافية لدى الطلاب، ينشر اعلاناً عبر شبكة وظائف فلسطين يرغب في توظيف معلمات ويشترط فيه: (أن تكون آنسة وغير متزوجة نظراً لتحمل الضغط)، مرفق الرابط للاطلاع:
https://jobs2ps.blogspot.com/2021/12/zad.centrs.html، تاريخ الاطلاع: 30 حزيران 2022.

14- مقابلة متلفزة عبر تلفزيون وطن الإخبارية مع قاضي القضاة في دولة فلسطين بتاريخ 2020/10/31، للاستماع إليها كاملةً: https://www.youtube.com/watch?v=YA0WP4AmnAc، تاريخ الزيارة: 2022/02/02.

15- مقابلة مع رئيس ديوان قاضي القضاة عبر تلفزيون فلسطين بتاريخ 2018/12/10، للاستماع إليها كاملةً: https://2u.pw/h3nH3، تاريخ الزيارة: 2022/02/02.

16- مقابلة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية داود الديك عبر وكالة وطن للأنباء، للمزيد انظر إلى:
https://www.youtube.com/watch?v=YG2laPeX-Go، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022

17- نشر لعطوة المغدورة رزان مقبل، للاستماع انظر إلى:
https://www.youtube.com/watch?v=jY5lzdOZ-jw، تاريخ نشره: 2020/08/19، تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

18- الهيئة المستقلة ترفض دعاوى تكفير وتهديد من يقف خلف مسودة قانون حماية الأسرة من العنف وتدعو لمزيد من الحوار، للمزيد انظر إلى: https://www.ichr.ps/media-center/2904.html، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2022.

19- ورد النيل، منشور على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B1%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84، تاريخ الزيارة: 24 يونيو 2021

ثامناً: مقابلات

1- مقابلة مع الواعظة (أ.د)، من قرى سلفيت تبلغ من العمر 45 عاماً المقابلة أجريت يوم 15 حزيران 2021، في مدينة سلفيت، الساعة التاسعة صباحاً.

2- مقابلة مع أمينة التوبالي، رئيسة منتدى شباب المغربي للألفية الثالثة، مدينة العيون، جنوب المغرب، موريتانيا، مقابلة عبر الزووم، الساعة الرابعة من عصر يوم 23 أكتوبر 2021

3- مقابلة مع القاضية صمود الضميري (رئيسة النيابة الشرعية في القضاء الشرعي وعضوة محكمة استئناف شرعية)، عبر تطبيق الزووم، بتاريخ 2022/07/22، الساعة العاشرة صباحاً.

4- القاضي صلاح شاهين، قاضي محكمة العيزرية الشرعية، سبب عدم توافد ارقام حول الخلع ما بعد سنة 2012 في تقارير الديوان، 2021/10/27. محكمة اريحا الشرعية، 10:35صباحا

5- قابلت خلال عملي مع (40 امرأة من مختلف مناطق الضفة الغربية مستعملة رموز وهميّة بدلاً من الأسماء، وذلك حفاظاً على السرية والمهنية)، جمعيهنّ تعرضنّ لجرائم عنف أسري إما تكون ناجية أو لازالت تتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

6- قابلت مجموعة من الواعظين والواعظات عدد (33) ضمن تدريب حول تحسين الخطاب الديني النسّوي.

7- مقابلة مع الدكتور بلال زرينة، دكتور مختص في الشريعة الإسلامية، بيت لحم، بتاريخ 2022/06/22، الساعة الحادية عشر ظهراً.

8- مقابلة مع هنادي براهمة مديرة الموازنة المالية في وزارة التنمية الاجتماعية، في مقر الوزارة، أبريل 2021، الساعة 10:30 صباحاً.

9- بتاريخ 2022/06/22 عقدت مقابلة مع رندة سينوره مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول تقديم دعوى طعن بعدم دستورية عقدت في فندق الكرمل، الساعة الرابعة عصراً.

تاسعاً: بيانات:

1. بيان صادر عن حزب التحرير الإسلامي: (هدم الأسرة قربان أخر تقدمه السلطة على أعتاب سيداو وزلفى لأعداء الإسلام وتأتي في سطوره أن القانون هو عبارة فقدان الرجل هيبته وسلطته على بيته وبما في ذلك الغاء القوامة والولاية على بيته، ويضيفون أن مشروع القانون هو مطلب رئيسي لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، بتاريخ 2020/06/13.

2. بتاريخ 2020/06/07 أصدرت رابطة علماء الشريعة في فلسطين بيان فيما يخص ما يُسمى قانون حماية الأسرة من العنف، منشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

عاشراً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Aart Hendriks, the Expanding Concept of Employment Discrimination in Europe: From Direct and Indirect Discrimination to Reasonable Accommodation Discrimination, 2002.

2- Ben Smith, Intersectional Discrimination and Substantive Equality: A Comparative and Theoretical Perspective, the Equal Rights Review, Vol. 16, 2016.

3- Carmen Diana Deere and Cheryl Doss and Caren Grown, Gender and Asset Ownership: A Guide to Collecting Individual-Level Data: (Policy Research Working Paper for: The World Bank Poverty Reduction and Economic Management Network Gender and Development Group, August 2008.

4- DORIS WEICHSELBAUMER, Multiple discrimination against female immigrants wearing headscarves, 2019.

5- Gender Crimes as War Crimes: Integrating Crimes against Women into International Criminal Law, (Rhonda Copelon, this paper arose from a panel on "War Crimes, Crimes against Humanity, Genocide" at the international conference Hate, Genocide and Human Rights Fifty Years Later: What Have We Learned? What Must We Do? (Faculty of Law, McGill University, 28 January 1999.

6- Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Chapter 13.

7- Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Chapter 13.

8- Human Rights Watch, Report: Afghanistan: Taliban Deprive Women of Livelihoods, Identity (Severe Restrictions, Harassment, Fear in Ghazni Province).

9- Lachance-Grzela, M. & Geneviève Bouchard. 2010. "Why Do Women Do the Lion's Share of Housework? A Decade of Research". Sex Roles.

10- Lex Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees in International law, (New York: Oxford University Press Inc., 1998.

11- Lisa Gay: The impact of gender discrimination on organizational commitment and job satisfaction among female Cemplauees, Texas, A.M, University, 2009.

12- List of Issues on “Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women”, Tunis, 2020.

13- Louiza Chalal, Rapporteur on follow-up, Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 1211 GENEVA 10 SWITZERLAN, 5MARCH2021.

14- Maria Holt, Women in contemporary Palestine between old conflicts and new Realities, Copyright: Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, Jerusalem, First Edition, May1996.

15- Nahla Abdo, "Feminism and Difference: The Struggle of Palestinian Women," Canadian Women Studies 15: 2,3 (1995).

16- Naila Kabeer, Reversed realities: gender hierarchies in development thought, 1994.

17- Nations Unies, Examen du rapport de la Tunisie devant le CEDAW : la nomination d’une Cheffe du Gouvernement est saluée, mais est également relevée la persistance d’attitudes patriarcales et de stéréotypes.

18- Nisar-ul Haq, THE UNITED NATIONS AND THE ELIMINATION OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN, The Indian Journal of Political Science, Jan.-March, 2005, Vol. 66, No. 1 (Jan. March 2005), Published by Indian Political Science Association.

19- Nyland, Chris, Adam Smith: stage theory and the status of women, Department of Economics, University of Wollongong, Working Paper 91-1, 1991.

20- Reema Hammami, Amal Syam, UN-women who-answers-to-Gazan-women (An economic security and rights research), Publisher: UN Women office in the occupied Palestinian territory, 2009.

21- Ronald Inglehart, Pippa Norris and Christian Welzel, Gender Equality and Democracy, Chapter (2), 2003.

22- THE COURT OF APPEAL, AT ELDORET: (CORAM: OMOLO, O'KUBASU & WAKI, JJ.A), Civil Appeal 66 of 2002, (An appeal from the judgment and decree of the High Court of Kenya at Eldoret (Nambuye, J.) dated 12.06.1997.

23- The High court of Uganda at Kampala, The republic of Uganda, Criminal session case no.146 of 2001, Mr. Justice E.S. Lugayizi.

24- The Women and Politics Research Section of the American Political Science Association, The UN Convention to Eliminate All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW): A New Way to Measure Women's Interests, 2011.

25- UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS, Iran: Jailed for defending women who opposed compulsory veiling, Nasrin Sotoudeh must be freed, say UN experts, 21June2021.

26- United Nations, Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Communication No. 48/2013, Submitted by: (E.S. and S.C. (represented by the Women's Legal Aid Centre and the International Women's Human Rights Clinic), Date of communication: 12 November 2012, Date of adoption of views: 2 March 2015.

27- United Nations, convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against women, Thirty-fifth session, 15May- 2June 2006.

28- United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 20, Non-Discrimination in Economic, Social and Cultural Rights (art. 2, para. 2).

29- WECF and its partners of the Women2030, Global shadow report: Gender equality on the ground – Feminist findings and recommendations for

achieving Agenda 2030, publication has been produced with the assistance of the European Union and of the German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development in cooperation with the Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit, 2020.

30- WORLD BANK GROUP, WOMEN, BUSINESS AND THE LAW 2021.

31- Zianh Anwar, Wanted Equality and Justice in the Muslim Family, SIS forum (Malaysia), 2011.

1

مرفق

Psycho-Social Association
Counseling for Women

جمعية مركز الارشاد النفسي
الاجتماعي للمرأة

2023/02/26

السادة في جامعة بيرزيت – كلية الدراسات العليا المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع: الموافقة على استخدام الحالات (النساء ضحايا العنف) المتوجهات للمركز كعينة لدراسة / رسالة الماجستير

بعد التحية، بالنظر إلى الموضوع أعلاه، يشهد مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة[1] أن المحامية روان أحمد عبد العزيز أبو غزة (مُعدة الدراسة / رسالة الماجستير) تعمل لدى المركز، حيث يتضمن دورها الوظيفي فيما يتضمن، استقبال النساء ضحايا العنف من مناطق تدخل المركز (الضفة الغربية)، الترافع في المحاكم الفلسطينية وتقديم الاستشارات القانونية المجانية، تنفيذ لقاءات وجلسات رفع وعي قانوني للنساء، كذلك تنفيذ أنشطة زيادة المعرفة القانونية لدى مقدمي/ات الخدمات في المؤسسات الحكومية.

وعليه، فأننا نوافق على استخدام الزميلة روان معلومات وافادات الحالات (مع الحفاظ على سرية وخصوصية الحالات واخفاء بياناتهم الشخصية) كعينة لدراستها / رسالة الماجستير الموسومة ب(التمييز اتجاه النساء في الواقع التشريعي والعملي دراسة مقارنة). والتي تعمل عليها في جامعتكم الموقرة لنيل درجة الماجستير من برنامج ماجستير القانون العام في كلية القانون،

مديرة مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة
خولة الأزرق

[1] تأسس مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة في العام 1997 من قبل مجموعة نسوية ناشطة، حاملا رؤية ورسالة واضحة تسعى الى الدفاع عن حقوق النساء الفلسطينيات وتعزيز دورهن في مجالات حياتيه مختلفة: الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ويقدم جملة من الخدمات المجانية وهي: الصحة النفسية من خلال مجموعات داخل المواقع، ترتكز على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، الارشاد النفسي الفردي، من خلال طاقم من الاخصائيات، وكذلك التوعية المجتمعية: من خلال لقاءات و مجموعات من النساء و الرجال و الاطفال، إضافة إلى استهداف رجال الدين و الواعظات وفئات المجتمع المحلي، والتمكين الاقتصادي: من خلال مشاريع صغيرة مدرة للدخل، تدريب مهني، مساعدات مالية طارئة، طرود غذائية، وكذلك الخدمة القانونية: تقديم الخدمات والاستشارات القانونية للنساء وتمثيلهن امام القضاء الفلسطيني.

Address: Bethlehem – Jerusalem Hebron Road
Tel. 02-2750895, Fax. 02-2745578
E-mail: info@psccw.org
Website: www.psccw.org

العنوان: بيت لحم - شارع القدس الخليل
هاتف: 02-2750895 تلفاكس: 02-2745578
بريد الكتروني: info@psccw.org
الموقع الالكتروني: www.psccw.org